المجلد الثامن من النوادر ع ص ٢١

مجمعتا من النوادر

ج

الجزء الثامن من كتاب النوادر

والزيادات على ما في المدونة من

غيرها من الامهات مجموع بالاختصار

من كتاب ابن المواز وابن سحنون والمجموعه

والواضحه والعتبيه وغيرها من الدواوين

مما عني بجمعه وتاليفه ابو محمد

عبد الله بن ابي زيد الفقيه القيرواني

رحمه الله عليه

فيه من الكتب

الثالث مما يحل ويحرم من البيوع

والجزء الثاني من اقضيه البيوع

والجزء الرابع من اقضيه البيوع

الاول من اقضيه البيوع

والثالث من اقضيه البيوع

وكتاب الجعل والاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

الجزء الثالث مما يحل ويحرم من البيوع
ذكر ابواب البيوع الفاسدة
في بيع الغرر والخطر من الواضحة

نهى الرسول عليه السلام عن بيع الغرر وهذا يشتمل
على اشيا كثيرة ومن ذلك نهيه عليه السلام عن المضامين
والملاقيح وحبل حبلة فقال مالك المضامين ما في بطون
الاناث والملاقيح ما في ظهور الذكور وحبل الحبلة بيع
نتاج نتاج الناقة قال ابن حبيب المضامين ما في
ظهور الفحول والملاقيح ما في بطون الاناث
قال الراجز ملقوحة في بطن ناب حامل قال ابن حبيب
وحبل حبلة بيع نتاج نتاج الناقة كما قال عن مالك
وقال مالك في الموطا كان يباع الجزور الى ان ينتج نتاج
الناقة قال ابن القاسم فهو اجل مجهول بيع الى الجزور
وجعل ذلك ابو الفرج البغدادي حجة في النهي عن البيع الى
اجل مجهول وروى ابن وهب عن مالك مثل ما ذكر ابن
حبيب قال ابن حبيب ومن الغرر ما نهى عنه عليه السلام من
بيع الحصاة كان في الجاهلية تكون حصاة بيد البايع
فيقول اذا سقطت الحصاة وجب البيع بيني وبينك ومن
العتبية اشهب عن مالك واكره بيع المقاومة بالحصاة
واستخف بيع المقاومة بالسرار قال ابن حبيب ومن الغرر

ما نهى عنه من بيع العربان في غير هذا الشرط البيع
والكرا ويقول ان تم العقد فهو من الثمن والا كان لك
باطلا ولا باس بالعربان في غير هذا الشرط قال ومعنى
العربان ذلك الشي وعنفوانه ومن الغرر بيع الابق والشارد
وبيع ما في بطون الاما والدواب او بيعها واستثنا ما
في بطونها ومنه بيع العبد وغيره من الحيوان مريضا
مرضا يخاف منه الموت قال ويفسخ البيع وهو من بايعه
حتى يقبضه مبتاعه فيكون منه ان مات بقيمته يوم
قبضه ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا خير في بيع
بعير اصابه الغلاب على الصربة يومين فان خاف الموت
نحره وان عاش فلا بيع له قال مالك ولا خير في بيع الرمكة
العقوق بشرط انها عقوق وكذلك الغنم والابل الا ان
يقول هي عقوق ولا يشترط ذلك قال مالك ولا ينبغي
شرا الابل المهملة في الرعي وان رآها المبتاع لانه لا
يدري متى تؤخذ ومتى تستصعب قال ابن القاسم
واخذها خطر وكذلك المهارات والفلا الصغار بالراه
ومن كبيع الابق ومصيبتها من البايع حتى تؤخذ
ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم لا يجوز بيع
الصعاب من الابل ومما لا يؤخذ الا بالارهاق ولا يعرف
ما فيها من العيوب وربما عطبت في اخذها قال ابن
حبيب يعني بالبراءة او بغير البراءة قال ابن القاسم

في العتبية وكذلك شرا المهارات والعلا الصعاب
بالبراءة ولا يعرف عيوبهما ولا ما فيهما لصعوبتهما
ويقول يبيعك على ما فيها فهو خطر يصح له من
الثمن والاخر يرجوا السلامة كبيع الغايب بغير صفة
على انه ما فيه صابه فمنك وكبيع الآبق قال اصبغ
ليس هذا بكثير وانما يكره بيعهما للغرر لصعوبة اخذها
ومن من البايع حتى يقبضها المبتاع ولولا هذا الخطر
لجاز ولكان بيع بالبراءة وغيره بالبراءة فيما لا يعلم جايز ه
وقال ابن حبيب مثل ذلك في بيع المهارة ومن من البايع
حتى يقبضها المبتاع ثم ان ماتت عنده فعليه قيمتها
يوم قبضها ه ومن كتاب ابن المواز ومن ابتاع عبدا وهو
ابق وبه مرض محرم عرف بالاباق وغيره على انه ان ابق
عنده فالبايع ضامن وكان عبده مريض او رمد
فشرط انه ضامن ان مات من مرضه او لما جر رمده من
بياض وغيره فهذا بيع فاسد نقدا ولم ينقد وضمانه
من المبتاع يريد ان قبضه وعليه قيمته يوم قبضه
وهذه المسئلة من اولها في العتبية من سماع ابن القاسم
من مالك ه قال اصبغ هو من المبتاع مات باباق وغيره
وعليه قيمته يوم البيع على ما هو به ابق او مريض
يريد وقد قبضه يومئذ وفي اول المسئلة كان يعرف
بالاباق ولا يعرف ه ومن كتاب ابن سحنون وكتب

الغايب

شجرة الى سحنون فيمن اشترى ابقا وهو عارف بمكانه
او جاهل به ونقد ثمنه واعتقه فكتب اليه نقد الثمن
غير جايز وينتزع من البايع فان كان العبد في العتق فيه
جايز ويرجع الى القيمة فيه يوم ثبت فيه العتق لانه
كانه قبضه وفات عنده وسأله حبيب عمن باع
عبدا وشرط للمبتاع انه ان ابق منك الى سنة فالثمن
رد عليك فقال هذا شرط يفسد البيع فان ابق الغلام
عند المبتاع قبل فسخ البيع فالبيع يرد ولا شي على المبتاع
وسأله حبيب عن الآبق يجعله الحاكم في السجن ليأتي مولاه
فيأخذه ومولاه ببلد اخر فباعه مولاه وهو في السجن
وهو بذلك عارف قال لا يجوز بيعه لان فيه خصومة
اذ لو جا مولاه لم يأخذه الا ببينة فباعه قبل ان يستحقه
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا احب بيع السلعة على
انه ان لم يجد نفقة ومات فهو من الثمن في حل ه ومن
العتبية اشهب ومن العتبية عن مالك ومن ابتاع سلعة
على انه ان ادى عاها مدع فهما لي رد الي بغير خصومة قال لا
يعجبني هذا البيع وقد شرط شرطا ليس في كتاب
الله سبحانه قال ابن المواز وكره مالك بيع العشرات
ويراه من الغرر ه وقال في المختصر الكبير ولا ابطل بيع
العشرات التي في الديوان بعين ولا بعرض ولا هبتها للثواب
قال محمد هي العشرات التي تزاد في الاعطية رواه ابن القاسم

القاسم وأشهب عن مالك

في البيع الى الأجل المجهول او البعيد او على التقاضي او حتى يبيع او على ان يقبض ببلد آخر او على ان لا يبيع ولا يهب حتى يقبض

ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا يجوز البيع الى اجل مجهول
قال مالك وان باع سلعة على الا يأخذ ثمنها حتى يموت البائع
لم يجز ويفسخ ويرد في الفوت الى القيمة قال وخير من ذلك
ان يبيع على النقد ثم يقول له بعد الوجوب ما ذكرت
فيلزمه ثم لا رجوع له فيه قال ومن باع سلعة على ان لا
يأخذ ثمنها حتى يبيعها او بعضها لم يجز ويفسخ م قال
مالك ومن باع ثمر حائطه على ان يوفيه الثمن او شيئا
سماه منه اذا جذ نصف الحائط او ثلثه وباقي الثمن
اذا جذ آخره لم احب هذا ولا اعرف النصف من ذلك ولا
الثلث ولكن يؤخره الى فراغه او الى اجل مسمى وان
شاء نقده البعض وأجاز ذلك اشهب وقال في السؤال
اذا جذ ثلث ثمره ونقده ثلث الثمن وباقي الثمن اذا جذ
بقيته تمرا م وروى ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية
اذا باع كرمه على ان يقبض عشرين دينارا ثم يأخذ ثلث
ما بقي اذا قطف ثلثه وباقي الثمن اذا قطف بقيته لم يجز
ولو قال اذا قطف جميعه جاز م قال مالك ولا بأس ببيع
اهل الاسواق على التقاضي وقد عرفوا قدر ذلك قدر الشهر

او ما عرفوه بينهم بقدر ما جرى بينهم حتى يتقاضوا
فيعطوا مقطعا بقدر ذلك م قال مالك فان تأخر بعد
ما عرف من وجه التقاضي اغرم ذلك وكره ابن
القاسم البيع الى اجل بعيد مثل عشرين سنة او اكثر
قال ولا افسخه الا في مثل الثمانين والتسعين وكذلك
النكاح ولا بأس به الى العشر سنين ولا ينبغي البيع على
ان يقضيه حقه بافريقية وأرى ان ينقض فيرد والثمن
عين وان ضرب اجلا جاز ويقضاه به حيث ما لقيه في داخل
اجله واما السلف على ذلك فاكرهه ولا افسخه وان ضرب
له فيه اجل مسير واجازه اشهب فيه في السلف م
وان اسلم في عرض او طعام الى اجل وشرط قبضه
ببلد آخر فليأخذه بالخروج او التوكيل بقدر ما يصل
الى البلد عند محل الدين وليس له به بغير البلد وان كان
مما لا حمل له لاختلاف السعر فيه م قال اشهب الا ان يتفق
سعر الموضعين فيما يخف حمله والموضع بعيد جدا
فليأخذه به في موضعه وان كره اذا حل وان
كان على غير ذلك لم يأخذه به الا ان يتطوع به المطلوب
فيجبر رب الحق على قبوله لانه بموضعهما اغلا من الموضع
المشترط ومن اراد السفر من بلد وعليه دين محله به
فان كان سفرا يحل فيه الحق قبل رجوعه منع والا لم يمنع
قال مالك ولا بأس بالبيع الى خروج الحاج والى الحصاد يعني

اهل بلدهم د قال مالك وان باع غنمه بثمن الى وقوع الغيث
لم يجز ومن باع حايطه باربعين دينارا رطبا على ثلاثة
اصع بدينار ياخذ كل يوم مما استعبا فلا خير فيه حتى
يسمي ما ياخذ كل يوم د ولا باس ان يشتري في ثلاث جنيات
او اربعة كل صاع بكذا وهذا اجل معروف ولا باس ان
يشتري في تمر الحايط كله ياخذه رطبا كل صاع بكذا ولا
خير في ان يشترط اخذه تمرا الا المشترا جزافا فاما على
الكيل فلا قال مالك ومن ابتاع سلعة على ان لا يبيع ولا يهب
فلا خير فيه الا ان يطرح الشرط البايع ولا باس ان يشترط
ان لا يبيع ولا يهب حتى يقبض الثمن د محمد وهذا في مثل الاجل
القصير اليوم واليومين استحسانا ايضا فاما ما طال الى
الى غير اجل فلا خير فيه ولانها لو كانت امة لم يطاها د
قال مالك فيما اذا كان لا يقدر يهب ولا يبيع فلم يملكها
ملكا تاما د ومن العتبية روى يحيى عن ابن القاسم
فيمن باع سفينة وشرط ان لا يبيعها ولا يهبها حتى يقبضه
ثمنها قال ان لم تفت فسخ البيع وان فاتت او هلكت مضى
البيع ولم يرد ابن المواز قال ابن القاسم اذا شرط في
جميع السلع ان لا يبيع ولا يهب حتى يقبض الثمن فلا خير
فيه ولانها لو كانت امة لم يطاها د قال مالك فيما اذا
كان لا يقدر يهب ولا يبيع فلم يملكها ملكا تاما د ومن
العتبية روى يحيى عن ابن القاسم فيمن باع سفينة وشرط

ان لا يبيعها ولا يهبها حتى يقبضه ثمنها قال ان لم تفت فسخ
البيع وان فاتت او هلكت مضى البيع ولم يرد د ابن
المواز قال ابن القاسم اذا اشترط في جميع السلع ان لا
يبيع ولا يهب حتى يقبض الثمن فلا خير في هذا البيع د ومن
ابتاع جارية بمائة الى سنة على انه ان مات قبل السنة فلله
فالمائة عليه صدقة فهو غرر لا يحل وكره مالك بيع الدابة
الى اجل على انها ان نفقت قبله نقده قال مالك ولا احب ان
ان يبيع السلعة على ان المبتاع ان لم يجد قضاه ومات فهو
في حل من الثمن د قال ابن القاسم هذا حرام ويرد فان فاتت
فعليه قيمتها يوم قبضها ومن باع وشرط على المبتاع ان
شامر قبل الاجل نحفه خالعا البيع فاسد وان فاتت
بتغيير سوق فعليه القيمة ولا باس ان يشترط حميلا ان
شامر قبل الاجل قال مالك وان باع عبدا الى اجل وشرط
ان لم ينقده فيه فهو حر فانه لا يباع حتى يحل ويقضيه
ولا عتق وان حل وعليه دين يحيط به والبايع احق به
من الغرماء

في بيع الشي المجهول او بيع المعلوم بالثمن المجهول او على التحكيم او على عقد مجهول ومن باع نخلا ولم يذكر كم لها من شرب او لا طريق

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في دار بين اخوين
فابتاع رجل من احدهما ما يصير له منها بالقسم فلا يجوز

ذلك قال مالك ومن ابتاع حريرا بوزن فاربحه رجلا يميزه
على أن لا ينقصه من الدراهم بين ان نقص الحرير فلا يجوز الا على
ان يكون له منها ما نقص بحسابه وكره مالك ان يشتري في
علفها ويقبض بعضه وينقد من الثمن اكثر من حصته
ويشترط ان احتاج الى ما فيه اخذه ونقده فاي الثمن قال
يفسخ ومن قال لرجل بكم سلعتك هذه قال بخمسين قال
له احسن ما قدر حكمتك فبعث اليه فلا يتوفى بثمن فلم
يرض قال ان فاتت فعليه القيمة ما لم تكن اقل من ثلاثين
او اكثر من خمسين قال محمد انما يجيز هذا الاصل اذ لم يقع
وجوب بيع على المبتاع بثمن معلوم قال مالك ولا يجوز
بيع سلعة بقيمتها ولا بحكم المبتاع ولا البائع ولا بحكم
اجنبي ولا يصلح ان يقول ابتاع منك مثل ما ابتاع فلان
منك وكذلك الخياطة والاجارة حتى يسميا الثمن ومن
قال بعني عبدك قال هو لك بما شئت فاعطاه ما سخط
قال ابن القاسم ان اعطاه القيمة لزمه ذلك قال محمد
هذا ان فات وان لم يفت رد لان هذا الباب لا يجوز
الا في هبة الثواب قال اشهب ومن دفع داره الى
رجل على ان ينفق عليه حياته فلا احب ذلك ولا افسخه
ان وقع قال اصبغ هذا حرام لان حياته مجهولة ويفسخ
ولو لم يذكر الحياة لجاز بغير اذا ذكر اجلا قال ابن القاسم
عن مالك لا يجوز الا اجلا على ان ينفق عليه حياته وقد قال

في سواه تصرف دراهمه عليه قال ويرجع بما انفق على
الرجل والغلة للمبتاع بضمانه ومن العتبية روى عيسى
ابن دينار عن ابن القاسم فيمن قال لرجل بعني كما يبيع
الناس فلا يجوز في شيء من الاشياء فان وقع البيع بذلك
ردت السلعة ان لم تفت وان فاتت رد المثل فيما يقضى
بمثله والقيمة فيما فيه القيمة ومن سماع ابن القاسم
ومن باع نخلا ولها شرب ولم يبين كم لها منه شهرا
او خمسا قال البيع فاسد ويرد قيل فقد حلف البائع
بالحرية ان قاله ايخرجه فساده من اليمين قال لا وليرفعه
الى السلطان قال ابن القاسم فيفسخه ثم لا يحنث هنا
وروى عنه اشهب فيمن اشترى اربعة اعذق ولم يشترط
في طريقها ولا مائها شيئا لا البائع نعته ولا المبتاع
شرطه قال فذلك للمبتاع له طريقه اليها وشربه من
الماء لان ذلك له وان لم يشترطه ومن كتاب ابن المواز
قال مالك ومن اشترى من رجل فضل مائه بعد ري نخله
فهو غرر لا يدري ما يفضل الا نخل عن شربها وانها
لا تعطش فلا باس بذلك واما الغدير الذي لا يعرف شربها
او تكون العين ربما قل ماؤها فذلك غرر ولا يصلح
ان يشتري ثوبا على انه ان لم يكسه فعلى البائع
تمامه وقال في بركة الحيتان لها مسيل يسرح منه الماء
فيرمي المبتاع ما فيها من الحوت فيشتريها كلها قال

قال في كم يأخذها قيل في خمسة عشر يوما او عشرين
قال لا ينبغي والجبنان تتوالد . ومن الواضحة ولا يجوز
البيع بما يخرج السعر ولا ان يقول له بع لك بما اعطيت
وكرهه ربيعة وغيره . قال ابن الملك حسنون ومن ابتاع
مائة رطل بدينار فقال المبتاع ان زدت اجرا من الان على
هذا فلي مثل ما تريد فرضي فان كان شرطا في البيع فهو
مفسوخ وان كان بعد العقد فهو واسع ينبغي ان يفي له
ولا يقضى عليه به . ومن باع ارطالا عصفرا على ان على
المبتاع ان يصبغ له منه ثوبا بتسمية بثمن يسميه يكون
مقاصة او بغير ثمن لم يجز لانه كانه باعها بما يبقى منه
بعد صبغ ثوبه وهو مجهول . ومن الواضحة ومن قال
لصياد اشتري منك ما تخرج شبكتك هذه في ضربتك
هذه بدرهم لم يجز ولو قال اضرب لي بشبكتك هذه
بدرهم ضربة كان جائزا . قال ولا خير في شراء الارض
على البناء لاختلاف ذلك في الارض في كرمها و
دناءتها ولا يجوز الا على الاذرع بذرع التكسير او
ذرع الطول والعرض في ارض قد عرفها المبتاع او
وصفت لك فاما على البناء وحده فلا يجوز

فيمن باع سلعة على انه متى رد الثمن او قال
الى اجل كذا فهي له او شرط له ذلك بعد البيع
ومن ارتهن دارا بدين على انه ان لم يوفه في الاجل
فالدار له بدينه

من العتبية اشهب عن مالك فيمن باع حائطه من رجل على
انه متى ما رد الثمن كان احق به ثم رد الثمن بعد سنة وقد
اغتله المبتاع وبنا فيه وحفر وزرع فيه فصبا
واغتله قال البيع فاسد وما اغتل فهو له بالضمان ويرد
الحائط وله على البائع ما انفق في بنيان جدار او حفير بير
قال عنه ابن القاسم من رواية اصبغ فيما بيع على هذا من
ارض وشبهها والغرس والبنا بعينها والهدم وبيعها
بعينها ويوجب على المشتري الاول قيمتها يوم قبضها
وبيع الثاني تام قال ابن القاسم ولا يفيتها طول زمن
وحوالة الاسواق قال الا مثل عشرين سنة فما فوق ذلك
فلا بد ان تتغير في بعض الوجوه والتغير فوات فوتا فيما
فوق ذلك فلا بد ان يتغير في بعض الوجوه . وقال ابن القاسم
في كتاب محمد ومن باع دارا وانتقد الثمن وشرط ان لم
يرد الثمن الى اجل كذا فقد وجب له البيع ثم جاء البائع
بعد ذلك فثبت له البيع واشهد له قال ان كان البيع جائزا
وقد كان حراما فالعقد بيدا دارض المشتري بيد وقد
بسطا الاول ولعله راى من نوع الشرط الذي ان ترك
الترك مشترك مضى البيع . ومن العتبية قال اصبغ
فيمن باع امة وانتقد ثم طلب الاقالة فقال له المبتاع ان
جئتني بالثمن الى شهر او الى سنة او متى ما جئتني به فقد
اقلتك فقال اذا صح العقد وكان هذا بعده من غير موعد

٥

ولا مواسة فذلك جائز ولازم في كل شيء الا في
العروض فلا يصح ذلك الا ان يجعل ذلك في الامة
الى استبرائها فقط مما لا يصل اليها المشتري فيجوز
والا فذلك لا يصح ولا يلزم الا ان يدركها بحوالتها على
نحو هذا واما في غير العروض من السلع فذلك لازم وان
كان الى غير اجل ما ادركها في يده وملكه فان خرجت من
ملكه سقط ذلك وان جعل فيه اجلا فليس له ان يحدث
فيها شيئا يقطع به ذلك الى منتهى الاجل د ومن رهن دارا له
بدين على انك ان لم تؤده الى سنة فالدار له بدينه فالبيع
فاسد ويرد فان جاءت الدار بعد السنة فعليه قيمتها
يوم تمام السنة وقبل يوم ماتت في يده فهو واجب التي
يوم تمت السنة ان كانت على يديه وان كانت بيد امين
غيره فقيمتها يوم قبضها

فيمن قال لمن باعها من سلعة وقال على انك ان بعتها فهي لي بالثمن الاول او بما تعطى بها او على انها تبقى لك لا تبيعها او باع سلعة على

من العتبية اشهب عن مالك فيمن قال لبائعه من حائط
اشتراه منه على انه متى ما بعته فهو لي بما تبيعه به فرضي
ثم باعه بعد حين فقام المقيل بشرطه فان ذلك له ولا يرد
البيع ولا يكون له اخذه بالثمن الذي باعه به هذا الاخر د ومن
المختصر الكبير ومن باع دارا على ان نفقتها بائعها المبتاع

فهو احق بها بالثمن فلا خير فيه لك د ومن العتبية روى محمد
ابن خالد عن ابن القاسم فيمن باع ارضه او جاريته ثم
استقال مبتاعه فقال اخاف انك انما رغبت في الثمن
فقال لا يقال انا اقيلك على انك ان بعتها فهي لي بالثمن الاول
فباعها باكثر منه فان تبين انه انما طلب الاقالة رغبة
في الزيادة فهي للمقيل بالثمن الاول وان كان لغير ذلك ولكن
لامر حدث له من البيع فباعها باكثر فلا شيء للمقيل د
وقال ابن كنانة اذا قال اخاف ان تصير بها الى غيري فانا
اقيلك على انك ان بعتها فانا احق بها من غيري فان باعها
بالقرب وكان الامر على ما خاف المقيل من صرفها الى
غيره فهو اولى بها وان كان بين ذلك تفاوت وطول فلا
شيء له د وروى سحنون عن ابن القاسم قال اذا طلبه ان
يقيله فقال اخاف انما تريد تبيعها من غيري بربح فيقول
بل لتعيس طلبتها فيقيله ثم يبيعها قال ان علم انه انما
طلب الاقالة ليبيعها فبيعه رد وان لم يكن كذلك وطال
الزمان ثم باع فذلك نافذ كالذي طلب زوجته وضيعة
صداقها فقالت اخاف ان تطلقني فقال لا افعل فوضعته
ثم طلقها فان كان بقرب ذلك فلها الرجوع وان كان بعد
طول الزمان بما لا يتهم فيه ان يكون خدعها فلا رجوع لها

فيمن باع امة على العتق او على التدبير او على ان يهبها المبتاع لولده او على ان لا يطأها

وان لا يخرجها من البلد او على ان يخرجها
ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك من باع امة على
ان يعتقها المشتري فحبسها يطاها ويستخدمها ثم اعتقها
بعد ذلك فللبائع ان يرجع عليه بما وضع له من الثمن د
وكذلك ان حبسها حتى ماتت او ماتت فان كان ذلك بعلم
البائع ووطاه فلا شي له وقد سقط شرط العتق عن
المبتاع ولو قام عليه حين علم فله ردها ان تركها بلا
شرط د ابن القاسم وان دخلها فوت فله ما نقص من الثمن
للشرط وكذلك ان فاتت بحوالة سوق د قال اصبغ في
العتبية واذا غرم المبتاع ما نقص من القيمة فلا عتق
عليه فيها وليصنع بها ما شاء هذا في فواتها بعيب مفسد
او نقص فاحش او زيادة بينة فاما بحوالة سوق او ما خف
من زيادة البدن ونقصه فالمبتاع مخير اما ان يعتق ولا
شي للبائع او يردها الا ان يترك البائع شرطه وان فاتت
فسخ البيع ورد الى القيمة د وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
فيمن ابتاع عبدا في مرضه على ان يوصي بعتقه ففعل
ثم مات فلم يحمله ثلثه قال البيع غير جائز وما لحقه من
العتق بالوصية فوت ويرد الى قيمته يوم البيع ويعتق منه
ما حمل غير ما بقي وليس للبائع رد ما زاد من ثمنه د ومن كتاب
ابن المواز قال مالك ولا احب ان ياخذ من الرجل مالا على ان يدبر
عبده فان نزل مضى التدبير ورد الى قيمته يوم قبضه

اذا باعه على الايجاب انه مدبر قال اصبغ وان كان على
ان يدبره فليس بايجاب وان ادرك قبل التدبير فسخ بيعه
قال محمد وجواب مالك على انه باع عبده ممن يدبره ولو اخذ
مالا من رجل على ان يدبر عبده فدبره فليرد المال وينفذ
التدبير وكذلك ما اخذ على الايجاب ثم اخذ كان يرجع
عليه لو باعها يرجع على ذلك بما وضع قال ابن القاسم
ومن باع من امراته خادما على ان يتصدق بها على ولده
فذلك جائز ولا يحكم عليها بالصدقة فان لم يفعل فالبائع
مخير ان يجيز البيع على ذلك او يرد وكذلك البيع على العتق
قال مالك ومن باع امة على ان لا يبيع ولا يهب فلا خير
فيه الا ان يطرح الشرط البائع قال وان باعها على ان يتخذها
ام ولد او على ان لا يبيعها لم يجز فان فاتت فعليه الاكثر
من الثمن او القيمة د قال مالك واذا باعها على ان لا يخرجها
من الشام او على ان لا يخرجها من بلدها فذلك مكروه ويرد
قبل فواتها الا ان يترك البائع شرطه قاله احمد قال ابن القاسم
ذلك له ولو في فوتها الاكثر كما ذكرنا من العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع امة على ان لا
يطاها فان فعل فهي حرة او فعليه حرا او عليه صدقة
او صيام فهو فسخ ويفسخ فان فاتت بما يفيت البيع
فالبائع قيمته القيمة والثمن لازمه ان وطيها حنث
ورواها اصبغ قال اصبغ وهذا ان شرطه في البيع

وحلف به ولو بعد البيع لزمه ولم يفسد البيع

فيمن باع امة على ان يكفلها او يكفل ابنها او على ان يرضع ابنها او بنتها ومن باع صغيرا على ان عليه رضاعه ونفقته او باع شيا من الحيوان

من العتبية ابن القاسم قال مالك فيمن باع امة لها ولد صغير
وشرط ان عليهم رضاعه ونفقته سنة فذلك جايز ان
كان ان ماتت امه ارضعوا اخرى قال ابن القاسم كيف
يجوز بيع الامة دون الولد قال سحنون الا ان يعني ان الولد
حر وفي المدونة باع امة ولها ولد حر على انه ان هلك الصبي
ارضعوا له غيرها قال سحنون كيف هذا وهو لا يجيز الاجارة
على ذلك الا ان يكون للضرورة في هذه المسالة د وروى
عيسى عن ابن القاسم فيمن باع صبيا صغيرا على ان ينفق
عليه البايع عشر سنين ثم ان المبتاع اعتق الصبي او باعه
او مات قال ينظر كم قيمة نفقته عشر سنين وكم قيمة
الصبي فيقسم ذلك يوم البيع فان كان الصبي نصف القيمة
وضع بقدرها وفي من الثمن على ما بقي من مدة النفقة وهو
بيع جايز قال ومن باع فصيلا او غيره من اولاد البهايم
على ان رضاعه على امه قال بلغني ان المهر لا يقبل غير امه
فعلى البايع ان ياتي بمن يرضعه مكان امه والبيع جايز
ويضمن الرضاع الى فطام مثله وان كان مهرا لا يقبل غير
امه الا بعنا اذ تعب او بعد الخوف عليه الموت او النقصان

فلا خير في هذا البيع د قال ابن القاسم عن مالك ومن باع
نصف وصيفة او نصف دابة على ان عليه نفقتها سنة
فماتت فله الرجوع بحصة ذلك وكذلك ان باعها
المشتري وذكرها في كتاب ابن المواز فقال ان كانت
النفقة ثابتة مات العبد او الدابة او باعها فذلك جايز
ومن كتاب ابن المواز اشهب عن مالك ومن باع رقبة فاشترط
نفقتها وكفلها فلا خير فيه وكذلك لو باعها بولدها
الصغير على ان يكفله البايع خمس سنين على انه ان مات
فيما عليه ما بقي فليس بصواب د مالك ومن باع امة على ان
ترضع ابنه سنة على ان ماتت اخلف مكانها من يتم الرضاع
فلا يعجبني د قال مالك ومن باع ولد امة رضيع وشرط على
نفسه رضاعه سنة ونصف ومونة نصف سنة فذلك
جايز اذا كان ان مات فذلك ثابت عليه حتى يتم له شرطه
محمد هذا اذا كان عند المبتاع في هاتين السنتين والبايع
يغرم ما شرط ولم تكن امه حبه د ومن العتبية روى ابن
القاسم عن مالك فيمن باع نصف الوصيفة او نصف الدابة
من رجل وشرط عليه الرجل نفقتها سنة وان له عليه ان
ماتتا اخذ ذلك منه او باعها فذلك له عليه ثابت وان
بقيتا الى ذلك فهو حقه استوفاه قال لا باس بذلك وانكرها

فيمن باع امة او نكح بها واشترط جنينها او تقدم عتق الجنين ومن باع

دابة او امة على انها حامل وفي شراء الجنين

والابق والشارد ك من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
فيمن باع امة حاملا واستثنى جنينها فذلك يفسخ فان فاتت
بولادة او نحو ذلك من حوالة سوق او بدن ففيها القيمة يوم
قبضها على غير استثناء وان قبض الجنين مستثنيه رد
الى المبتاع بحدثان ذلك فان فات عنده بشيء من الفوت
او طول زمن رد وكان له على المبتاع قيمة الامة على غير
استثناء وللمبتاع على البائع قيمة الجنين يوم قبضه ثم
يتقاصان فان الجنين مع الام او بيعا عند من واحد ما لم يتغير الولد
واستثناؤه كالشراء وكذلك من اشترى بعيرا شاردا في
شرائه وعبدا ابقا فطلبه وقبضه فانه يرد ما لم يفت
بيده ولا شيء للمبتاع في طلبه اياه فان فات ودى قيمته
يوم قبضه وقاله مالك كله الا قبض مستثني الجنين
الجنين فهو رأيي ك وقال في كتاب ابن المواز يضمن القيمة
في الابق الذي قبضه وفات عنده ويطرح عنه من
ذلك ما ودى في جعل طلبه لانه لم يضمنه الا بعد القبض
وقال ابن حبيب في مسئلة الامة واستثنى الجنين نحو
ذلك الا انه قال الا ان تلد بحدثان البيع ولم تفت بغير
ذلك فلا تكون الولادة في هذه خاصة فوت ويفسخ
البيع ويرد الا ان تغيرها الولادة في بدنها قال غيره
ومن باع رمكة حاملا وشرط انها عقوق فلا خير

في ذلك وكانه وقع للجنين حصة من الثمن ك ومن
العتبية روى عبد الملك بن الحسن عن اشهب فيمن ابتاع
بقرة على انها حامل فان لم يجدها حاملا فله ردها
ولو ابتاع جارية على انها حامل فلم تكن حاملا فان كانت
مرتفعة فذلك تبرية ولا شيء له وان كانت وخشا يزيد
فيها الحمل فله ردها ان لم تكن حاملا د قال اصبغ عن
ابن القاسم اذا باع الجارية على انها حامل فالبيع فاسد
ومن الواضحة ومن نكح امة واستثنى جنينها فسخ النكاح
قبل البنا وردت الامة ان قبضها ولم تفت وان فاتت
ففيها قيمتها يوم قبضها وان بنا فالمراة فلها صداق المثل
يحسب عليها قيمة الامة في قرنها فتودي فضلا ان
يا خذه ومن ابتاع عتق جنين امته ثم باعها على نحو
فالبيع فاسد فان قبضها المبتاع وفاتت بموت او عيب
مفسد او غيره ولدت او لم تلد فعليه قيمتها طرفا على ان
جنينها مستثنا ان لو جاز ذلك والولد حر ولو ولدت
ولم تفت بعيب مفسد لردت الى البائع والولد حر ك
وكذلك لو باعها من غير استثناء الجنين وقد كان اعتق
الجنين فاشهد على ذلك وكتم ذلك المبتاع فالجواب
سوا ولو اعتقها المبتاع قبل ان تضع كانت حرة و
ولدها وولا الجنين للبائع وعلى المبتاع قيمتها طرفا
يوم قبضها على ما ذكرنا وقال ابن المواز عتق المبتاع اوجب

وولاءهما جميعا له وعليه قيمتهما غير مستثناة و
هذه المسألة في النكاح مستوعبة لابن المواز وهو يرى
ان ولاءهما يورث وابن حبيب لا يرى ولاء، هذه خاصة
تموتا ان ولدت بفور البيع قبل تغيرها ه قال ابن حبيب و
واذا وهبهما المشتري جازت هبته والجنين جواز او وضعته
وعلى المبتاع قيمتهما طرقا ه ولو نكح بها امراة على ان
جنينها حر وكتمها ذلك وقد كان اعتقه فمثل ما ذكرنا
في البيع الا انه لم يذهبها في النكاح فسخ قبل البناء
وثبت بعده ولها صداق المثل ونقص بالقيمة على انها
حرة بغير ولد ان لزمتها فان كتمها ذلك فالنكاح ثابت
قبل البنا وبعده ويرد الى ربها وتعطي الزوج قيمتها غير
مستثناة الولد فان فاتت عنده فيها ما ذكرنا في البيع
فالتراجع فيما بينهما فيما بين القيمتين وهكذا فسر لي
فيها من لقيت اصبغ وغيره ويرد وعليها ما في قوتها قيمتها
مستثنا، الولد فعلى ذلك يكون التراجع ه قال ابن حبيب
من وهب جنين امته لرجل يقبض الامة فبعض الجنين وفيه
اختلاف

فيمن دفع فلوه او فصيله او وصيفه الى رجل يغذيه اجلا ثم يكون بينهما

من كتاب ابن المواز ومن دفع فصيلا لرجل يغذيه بلبن
ناقته الى اجل مسمى ولم يسم اجلا على انه بينهما فلا خير
فيه اذ قد يموت الفصيل فيذهب اللبن باطلا والجائز

من هذا ان يبيع منه نصف عبده او نصف دابته
على ان يكفله المبتاع مؤونته او طعامه اجلا مسمى
او سنة فان مات العبد او الدابة او باع نصفه قبل
ذلك فان ذلك التلف ثابت له على المونة باع منه نصفه
ويأخذ ذلك منه الى اجله كل يوم وكذا كان يعلف
ويطعم فلا بأس به قاله مالك ولو شرط ان لا يبيعه سنة
حتى يستوفي شرطه لم يجز والناقة ليس كذلك لا يجوز
ان يشتري لبن ناقته سنة او اجلا سماه او نصف لبنها قاله
مالك وانما اشترى نصف لبنها سنة ولا يجوز شرا لبن ناقة
واحدة او شاة فاكثر حتى يكثر عدد ذلك ويعرف وجه
حلابها وكان في ابانه فيمضي شراؤه لنصف لبن الناقة بنصف
الفصيل ان مات الفصيل اخذه وان ماتت هي نحا نصفا فان
ارضع نصف ذلك ثم انقطع او ماتت رجع رب الفصيل
على رب الناقة بربع قيمة الفصيل يوم تبايعا فاخذه
ثمنا مكان نصف اللبن الذي لم يتم له ولا يرجع في
الفصيل نفسه ه ومنه الواضحة ومن الغرر ان يعطي
الرجل الرجل فلوه او مهره او خروفه او عجله يغذوه او
ابن امته قد ماتت امه ليغذوه سنة او سنتين على انه
بينهما بعد الاجل فلا يجوز ويفسخ قبل الاجل وبعده ويرد
المولود الى ربه وعليه لمن رباه اجرة في تربيته وقيامه فان
مات بيده بعد الاجل فهاهنا يفوت به البيع الحرام فعليه قيمته

يوم تمام الأجل وفي باب قبل هذا ما يشبه معاني هذا
الباب

في البيع الفاسد وغيره مما فات فيه من السلع وما ذا يفيتها وما يجب لفواتها وذكر الثمرة والغلة

من كتاب
ابن المواز ومنه من كتاب ابن عبدوس قال ومن قول
مالك أنه يرد الحرام البين فات أو لم يفت ومن البيوع
ما يكره فإذا فات ترك كمن أسلم في حائط بعينه
وقد أزهى أو اشترط أخذه تمرا وفي الحب إذا أفرك
على أن يأخذه يابسا قال ابن القاسم وليس مثل هذا مثل
القائل اشتري هذه السلعة بنقد أو اشتريها منك
إلى أجل هذا خبيث وغير ذلك مما يعرف عند نزوله ومنها
ما يكره لشرط فيه فإذا تركه مشترطه مضى بثمنه
بيع وسلف ومثله بيع المرابحة إذا كذب فيها ثم
حط الكذب ومنه بيع الأمة على أن تتخذ أو على أن لا
يخرج بها من البلد في قول ابن القاسم وقال أشهب يفسخ
في هذا ومنه ما يكره أن يشترط فإذا وقع مضى كالبيع
على أنه إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وغير
ذلك وما فسد من البيع الفاسد لفساد عقده أو فساد
ثمنه فإنه يفسخ قال ابن عبدوس فيما فسد لفساد ثمنه
فإن فات رد إلى قيمته وما فسد لعقده كبيع يوم الجمعة
عند النداء وبيع الولد دون أمه فإن فات فإنه يمضي بالثمن

كالنكاح يفسد لعقده ومن كتاب ابن المواز قال
والمبتاع يضمن السلعة في البيع الفاسد من وقت قبضها
حتى يفسخ وترد إلى بائعها إلا أن تفوت فعليه قيمتها يوم
قبضها قال ابن القاسم ووطيه للأمة فوت وإن ابتاع طعاما
جزافا بيعا فاسدا فإن حوالة الأسواق تفيته وغيره لأنه من
أوجه الفوت ولو بيع على كيل أو وزن لم يفته شيء وليرد
مثله بموضع قبضه وكذلك كل ما يكال أو يوزن من سائر
العروض كالحناء والنوى والخبط وغيره فكالعين لا فوت
فيه وأما الحيوان والثياب وشبه ذلك فيرد قيمته في
الفوت وكذلك إن كان ثمن سلعة فاستحقت أو ردت بعيب
فإن مات وفات فيها من هذا يفيته حوالة السوق وغيره
ويرد قيمته يوم البيع وأما إن كان يكال أو يوزن فعليه
مثله إن فاتت عينه وكذلك يفيت السلعة في الكذب
في المرابحة ما يفيتها في البيع الفاسد ويكون على ما ذكرنا
فيما يكال أو يوزن وفيما لا يكال ولا يوزن وأما الأرض والدور
والحوائط فلا يفيتها حوالة سوق إلا في قول أشهب فإنه
قال يفيتها حوالة الأسواق وقال أصبغ طول الزمن في الدور
مثل عشرين سنة فوت وقال أشهب وطول الزمن في العرض
فوت قال مالك ومن ابتاع ثمرة لم يبد صلاحها ثم باعها بعد أن
أزهت فذلك فوت وعليه قيمتها يوم بدا صلاحها قال محمد
بل قيمتها يوم باعها المشتري وكان مالك يقول يرد عدد المكيلة

تمرا قال وان جدها رطبا رد قيمتها يوم جدها وان جدها
تمرا فاكله او باعه رد المكيلة وان لم يعرف ما رد قيمته
قال مالك ومن من البايع حليا بكيس بخروب ببيست ومن
ابتاع حليا بيعا فاسدا فان كان جزافا فان حوالة الاسواق
تفيته ويرد قيمته وان كان على الوزن لم يفته حوالة سوق
وليرده او مثله وان كان مصوغا محلى بفضة الا اكثر فلا
يفيته حوالة السوق ويفيته البيع والتلف او قلع فضته
ويرد قيمته قال محمد وليس بالقياس وكلما فات في
البيع الفاسد مما يرد مثله او قيمته فلا باس ان ياخذ
بذلك صنفا اخر مما يصلح ان يسلم فيه راس المال وما اشتراه
به وان كان طعاما فله ان ياخذ براس ماله ما شاء مما
يصلح ان يقدم فيه راس ماله اذا لم يكن من النوع الذي
فسخ عنه د قال ابن القاسم واشهب اذا اسلم في طعام
سلما فاسدا ففسخ فله ان ياخذ براس المال صنفا من الطعام
غير ما اسلم فيه نقدا وله ان ياخذ نصف راس ماله ويحط
ما بقي قال محمد ولا ياخذ براس ماله ورقا ان كان ذهبا
قال اشهب وذلك في الحرام البين واما في المكروه وما
لعله ان يجاز فلا يصلح مثل هذا فيه حتى يفسخه السلطان
او يتفاسخانه بينهما د قال محمد كلما فيه اختلاف فلا يجوز
الا بعد حكم السلطان والامة تباع بيعا فاسدا فتفوت في
سوق او بدن فليس للبايع ان يرضى بها في نقصها ولا للمبتاع

رد مما زاد ثمنها الا ان يجتمعا بعد معرفتهما بالقيمة التي لزمت
المبتاع د واذا حال سوق السلعة او تغيرت بيد
البايع من حيوان او عرض ثم قبضها المبتاع وفاتت
عنده فانما عليه قيمتها يوم قبضها قال اشهب الا ان
يكون نقد ثمنها ومكن من قبضها فتركها فعليه قيمتها
يوم مكن من قبضها او نقد ثمنها د قال ابن القاسم وان
احدث المبتاع في الامة عتقا او تدبيرا فهو كالقبض
وان لم تقبض وعليه قيمتها يومئذ الا ان يحدث فيها البايع
ذلك قبله فالسابق بذلك يمضيها اولا قال محمد وان كان بعد
قبض المبتاع لها فبل تلزمه القيمة بفوتها بيده د وقال اشهب
لا عتق للبايع فيها وان ردت عليه بعد عتقه لانها عتقت
وهي في ضمان غيره واذا كانت الامة مواضعة فانما يلزم
المبتاع قيمتها بعد الاستبراء وكذلك تعتبر قيمتها في البيع
الصحيح يرد فيه بعيب وقد فاتت بعيب مفسد بيد المبتاع
فانما يغرم قيمتها يوم خرجت من الاستبراء لانه من يوم صار
ضمنها وان لم يقبضها في البيع الصحيح فاما في الفاسد
فيوم قبضها وبعد خروجها من الاستبراء ولو باعها المبتاع
ثم اشتراها مكانه قبل يتغير فاطلع عليه بعيب لم يفتها
ذلك عند ابن القاسم في البيع الفاسد الاول وهو فوت
عند اشهب وكذلك لو ورثها مكانه لانه لزمته القيمة
ببيعه لها وكذلك لو اعتقها او دبرها فوت ذلك عرما و ه

مكانه لانه لزمته القيمة ببيعه لها وكذلك لو اعتقها او
دبرها او ولدت له عندها او مكانه لزمته قيمتها قال ابن
القاسم واذا حال سوقها ثم عاد وذلك عنده او عند
مبتاعها فذلك فوت قال ابن القاسم ومكتري الدار كراء
فاسدا ان اكراها من غيره مكانه كراء صحيحا فذلك فوت
وعليه كراء مثلها د قال ابن القاسم ومن ابتاع ارضا بيعا
فاسدا فالغراس يفيتها ولا يفيتها الزرع وان فسخ البيع في
ابان الزرع لم تقلع وعليه كراء المثل كالزارع بشبهة
وان فسخ بعد الابان فلا كراء عليه ولا يفيتها ان يبيعها
بيعا فاسدا وبعض البيعات واذا كانت اصولا فاثمرت
عند المبتاع ففسخ البيع وقد طابت الثمرة فهي للمبتاع جدت
او لم تجد وان لم تطب فهي للبايع وعليه للمبتاع ما انفق
ومن العتبية قال اصبغ ومن ابتاع ارضا بيعا فاسدا ٥
فغرس حولها شجرا احاطت بها وعظمت فيها المؤنة وبقي
اكثرها بياضا فذلك فوت ويجب فيها القيمة وان كان انما
غرس ناحية منها وبقي جلها رد ما بقي منها وعليه فيما
غرس القيمة وان كان انما غرس يسيرا لا بال له رد جميعها
وكان للغارس على البايع قيمة غرسه د وروى عيسى
عن ابن القاسم فيمن ابتاع رقيقا بامر يفسخه فيقدم بها
الفسطاط فيوجد البيع حراما فليس يفوت الا ان تفوت
بنماء او نقص او تغير سوق ولا ارى سوق مصر وسوق القيروان

الا مختلف فذلك فوت وان كان انما قدم بها من الاسكندرية
فان اختلفت الاسواق وغيرها السعر فذلك فوت والا فلا
وترد عليه بالفسطاط ولو كان طعاما لم يرد عليه الا
بالاسكندرية د قال ابن القاسم فيمن باع دارا بيعا ٥
حراما ثم علم البايع بفساد البيع فيقوم على المشتري
ليفسخه قبل فوتها فيفوت المبتاع الدار ببنيان يحدثه
او بيع او يكون عبدا فيعتقه بعد قيام البايع فاما
الصدقة والبيع فليس بجائز بعد قيام البايع واما العتق
فماض وفوتها بحرمته

في السلعة تفوت في البيع الفاسد ثم يطلع منها على عيب قديم

من كتاب ابن المواز واذا فاتت السلعة في البيع الفاسد
بحوالة سوق وشبهه ثم ظهر على عيب قديم فان شاء
ردها بالعيب ولا شيء عليه وان شاء حبسها ولزمه بقيمتها
صحيحة لانه رضي العيب حين امكنه ردها به فاما الا ان
يكون حدث عنده عيب اخر مفسد فله حبسها بقيمتها
يوم قبضها بالعيب القديم فيكون ذلك كالثمن وان شاء
ردها وغرم ما قيمتها يوم القبض بالعيبين فما نقص ذلك
ردد نقصها واذا ابتعت عبدا بيعا فاسدا فابق عند
البايع قبل قبضك اياه فوديت انت في رده جعلا واطافه
في الاباق فقطع اصابعه ثم ذهبت عينه بعد ان وصل البلد

بفوات رده بفساد البيع ولزمته قيمته ابقا مقطوع
الاصابع يوم قبضته ويطرح عنه من ذلك ما ودى في
جعل رده لانه لم تكن ضمنته الا بعد ذلك فذلك على البائع
ولو قبضته بعد اباقه ولم يعلم بقطع اصابعه حين احدثه
ولم يحدث به عنده عيب فله رده او تحبسه بقيمته صحيحا
آبقا لانه على الاباق اخذته فتودي قيمته بما علمت من العيوب
سابقا مما لم تعلم به منها قبل ان يقبضه فان احدث عنده
ذهاب عينه كان له حبسه بقيمته بكل عيب قديم علمته
يوم القبض او جهلته فعليه قيمته ابقا مقطوع الاصابع
او رده ورد ما نقصه العور من تلك القيمة لانه لا يمكنه
رده بعيب لم تكن علمت به الا بغرم تغرمه للعيب الحادث
عنده فلذلك لزمه بقيمته بكل عيب قديم ۞ ومن ابتاع
جارية بالخيار وشرط النقد فيها فاصابها في الخيار عيب
علم به ثم قبضها فحالت في سوقها او في بدنها ثم حدث
بها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب قديم غير عيب
الخيار فينظر الى قيمتها يوم قبضها بعد ايام الخيار بعيب
الخيار وبالعيب القديم فان شاء ودى له وحبسها وان شاء
الرد نظر كم قيمتها بذلك وبالعيب الحادث عنده فما نقص
من ذلك رده معها وفي كتاب ابن المواز في هذا الفصل
اشكال وبما ظهر للمتامل هذا وربما ظهر له انه يقوم
اذا اراد الرد بقيمتها بعيب الخيار سليمة من العيب القديم

ويرد ما نقصها العيب الحادث عنده من تلك القيمة ۞
وهذا التقويم انما يكون اذا لم يحدث عنده عيب مفسد
والكلام الاول اشبه بما قدم من الاصل وا باه اراد ان شا
الله واما اذا حبسها فليس بمشكل على ما ذكرنا ان يودي
قيمتها بالعيب القديم وعيب الخيار لحدوث العيب المفسد
عنده قال ولو لم يحدث بيد المبتاع فيها غير حوالة الاسواق
فله الرد بالعيب فان تماسك كانت عليه قيمتها بعيب
الخيار سليمة من العيب القديم لانه رضيه اذ لو شاء رده به

في بيع الخمر وكيف ان باعها مسلم وذمي ومن اسلم على ربا او بيع خمر وذكر معاملة النصارى وملكهم لمسلم او لمن يجبر على الاسلام وبيع الحر نفسه ۞

من كتاب ابن المواز وكره مالك الصرف من الخمار وان كان نصرانيا
قال والصرف من الباعة احب الي من الصرف من الصيارفة لكثرة
الفساد فيهم ولا باس ان يقتضي الدين من الذمي الخمار والمربي
بخلاف المسلم لما اباح الله تعالى من اقتضاء الجزية منهم ولا انه
يستقرض منه بربا وكره مالك ان يبضع مع النصراني
بضاعة او يقيضه على بيع شيء او يشتري له شيئا يسيرا
من السوق او يصرف له دراهم يعلو بهم وان كان عبده ولا
باس ان تواجره يعمل لك بيده عملا واذا ارسل المسلم نصرانيا
يشتري له خمرا من نصراني ففعل فانه يقضي له بالثمن اذ لم تعلم

انه لمسلم وتكسر الخمر وإذا باع المسلم خمرا من نصراني
فليوخذ الثمن من المسلم فيتصدق به د واختلف قول مالك
إذا لم يقبضه فقال لا يوخذ من النصراني وقال يوخذ منه
فيتصدق به وبهذا أخذ ابن القاسم د قال محمد لا يوخذ منه
الثمن وإن أخذه عليه وأغرم مثل الخمر فيهراق على
المسلم وقال ابن القاسم وأشهب ولو أخذ فيه المسلم جارية
فأحبلها أو أعتقها فلينقض للنصراني بقيمتها ويغرم
النصراني مثل الخمر فيهراق على المسلم وكذلك لو حال سوق
الجارية قال أشهب ومن اشترى خمرا بعشرة ثم باعها
بخمسة عشر فليتصدق بالثمن كله قال ابن حبيب إذا باع
مسلم من مسلم خمرا فما كانت الخمر قائمة بيد بائع أو
مبتاع فلتكسر على البائع ويرد الثمن إن قبضه على المبتاع
فإن كانت فاتت فأخذ الثمن فيتصدق به قبضه البائع
أو لم يقبضه ويعاقبان ولو اشترى منه جرارا على أنها
خل فحملها فانكسرت في الطريق فإذا هي خمر فهذا لا ثمن
عليه ولا فيه ويرجع بالثمن إن دفعه د وروى مطرف عن
مالك في مسلم كسر لذمي خمرا أنه يعاقب ولا غرم عليه
ولا يجعل لما حرم الله ثمنا ولا قيمة د وقال ابن القاسم
عليه قيمة الخمر وقد روي هذا عن مالك في غير الواضحة
قال ابن سحنون ويقومها حديث عهد بالإسلام منهم د
وقال ابن المواز يقومها المسلمون ولا يخفى عليهم قيمتها

قال ابن حبيب وإن باع نصراني خمرا من مسلم فقبضها المسلم
ولم تفت فإنها تكسر وإن قبض النصراني الثمن ترك له
وإن لم يكن قبضه لم يغرم على المسلم وتكسر الخمر على
النصراني عقوبة له وكذلك لو أدركت بيد النصراني
قد أبرزها ولم يقبضها المسلم لكسرت عليه عقوبة له
وأما إذا فاتت الخمر بيد المسلم ولم يدفع الثمن أخذ منه
فتصدق به ويعاقبان وإن كان المسلم باعها منه ولم
تفت الخمر كسرت كانت بيد المسلم أو النصراني ورد الثمن
على النصراني وإن فاتت الخمر بيد النصراني قبل يعثر على
ذلك أخذ الثمن من النصراني إن لم يدفعه أو من المسلم إن
قبضه فتصدق به قال ابن حبيب ومن باع كرمه ممن
يعصره خمرا أو أكرى داره أو دابته في شيء من أمر الخمر
فإنه يتصدق بالثمن في ذلك والولي إذا أصاب في التركة
خمرا فليهرقها ولا يخللها لليتامى د ومن كتاب ابن المواز
قال مالك فيمن يبيع عنبه ممن يعصره في السوق فإذا فضل
منه شيء عصره فيشربه خمرا قال إذا لم يبعه لذلك وإنما
باعه عنبا فلا بأس به قال محمد ولا يعود لبيع مثله
وقال أصبغ واختلف قول ابن القاسم كاختلاف قول
مالك في نصراني أسلم لنصراني في خنزير فأسلم أحدهما
وثبتت على أنهما يردان إلى رأس المال بإسلام من أسلم
منهما وقيل عن مالك إن أسلم المطلوب فعليه دينار

وقيل أن مالكا توقف فيه قال ولو كان دفع إليه
في ثيابه دراهم إلى أجل فأسلم الطالب فليأخذ
الدراهم من النصراني فيصرف بها ثيابا فإن لم يفعل
لم يكن له غير ذلك وإن كان فيما فضل في الفضل التي
النصراني وإن أسلم المطلوب رد الدنانير الذي قبض
على النصراني . ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم في النصراني يسلف نصرانيا خمرا أو خنازير
فأسلم المتسلف فعليه قيمة الخمر والخنازير قال أحب
إلي أن يأخذ الخمر والخنازير فيقتل الخنازير ويريق
الخمر . وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في نصراني أسلم
إلى نصراني دنانير في خمر أو خنازير فأسلم الذي
عليه ذلك رد الثمن إلى صاحبه وإن أسلم الطالب فتوقف
مالك وقال لا أدري أخاف أن أظلم الذمي ولكن أرى أن
يؤخذ الخمر منه ويكسر على المسلم ويؤخذ الخنازير
فتقتل وتطرح في مكان لا يصل أحد إليها كلها قال
وإن رضي النصراني برد الدنانير فذلك جائز قال وكذلك
إذا أسلفها خمرا أو خنازير ثم أسلما جميعا فليس
على المطلوب شيء من ذلك . ومن كتاب ابن المواز متصل
بقول مالك قال وإذا باع منه خمرا بثمن إلى أجل ثم أسلم
فذلك نافذ وليأخذ الثمن إلى أجله وكره مالك أن يباع من
الكتابيين من يجبر على الإسلام وقال وما أعلم حراما

قال وإذا بيع منهم من يجبر على الإسلام بيع على المشتري
ما لم يدين . وأجاز بيع صغار الكتابيين منهم
ومن ابتاع من نصراني عبدا فأسلم ثم وجد به عيبا
فليرده عليه وكذلك لو كان عبدا يجبر على الإسلام
وكره أن تشترى منهم السلع عند ما يلزمون بالخراج
على الضغطة قال ابن القاسم وترد على بائعه بغير
ثمن إن كان بإكراه أو ضغطة . قال أشهب ومن
آجر عبده المسلم من نصراني فسخ ذلك وأدب السيد
وإن علم النصراني بتعدي سيده أدب وإلا فلا ويأخذ
السيد ثمن ما عمل من الإجارة ويفسخ ما بقي وكره مالك
أن يكري دابته ممن يركبها من النصارى إلى الكنيسة
ولم يحرمه . ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك
في بيع الصقالبة والسودان قبل أن يسلموا من النصارى
قال ما أعلم حراما ولا يعجبني إن كانوا صغارا ولا يجوز
بيعهم منهم فإن بيعوا منهم فسخ البيع وإن كانوا كبارا
فلا بأس ببيعهم منهم لأن الصغار يجبروا على الإسلام
والكبار لا يجبروا . قال ابن القاسم في رواية يحيى بن يحيى
لا يباع منهم صغير ولا كبير ويجبر الجميع على الإسلام
وإن ابتاعوهم بيعوا عليهم إلا أن يدينوا بدين فيقروا
بأيديهم وإن تقدم إليهم الأبيض ومنهم ثم اشتروهم
فيهود منهم أو نصر منهم فليباع في الذين هود وهم

او نصروهم فليعاقب الذين هودوهم او نصروهم حتى
لا يعودوا الى مثل ذلك قال ابن سحنون قال سحنون
في عبد نصراني اشتراه يهودي من يهودي قال يجبر على
بيعه ومن العتبية قال اصبغ فيمن اشترى عبدا مجوسيا
من المجوس الذين بالعراق بين ظهراني المسلمين قد ثبتوا
على مجوسيتهم وهم عبيد لهم فهذا لا يجبر الذي اشتراه
على الاسلام وانما يجبر من يشتري من السبي من صقالبة
وغيرهم من المجوس قال ابن الموهب من رواية عبد الملك
ابن الحسن في بيع رقيق اليهود من النصارى او رقيق
النصارى من اليهود قال لا ينبغي ذلك ولا يجوز وذلك
لان بعضهم لبعض اعداء ولا تقبل شهادة بعضهم على
بعض وقاله سحنون قال اصبغ قال ابن القاسم في العبد
هل يباع من اهل دينه من اهل الحرب قال لا ارى ذلك
اخاف ان يكون عورة على المسلمين ولولا ذلك لم
اكرهه وقاله اصبغ قال ابن المواز قال ابن القاسم
في الروم يقدمون بالرقيق هل يشتري النصارى منهم
قال اما الصغار فلا واما الكبار فنعم وفي كتاب الجهاد
شيء من ذكر بيع الخمر واهراقها وكسرها

ما نهي عن بيعه من الزبل وجلد الميتة وشعر الخنزير والكلب والصور والملاهي والخصيان والصغير والزمن وبيع الطفل

من كتاب ابن المواز وكره مالك بيع رجيع بني ادم قال ابن
القاسم ولا باس بالزبل وبلغني ان ابن عمر كرهه
ولا ارى به باسا قال اشهب اكره بيع رجيع بني ادم الا
لمن اضطر اليه والمبتاع اعذر ومن العتبية عيسى قال
ابن القاسم ومن باع جلود ميتة مدبوغة او ابتاع
بالثمن غنما فنمت ثم تاب فليتصدق بثمن الجلود لا بالغنم
قال عيسى يرد الثمن الى من ابتاع منه الجلود او الى ورثته
فان لم يجدهم تصدق بذلك وان جاء حين بين الصرفة و
الثمن قال اصبغ وابو زيد قال ابن القاسم لا باس
ببيع شعر الخنزير الوحشي كصوف الميتة وقال
اصبغ ليس كصوف الميتة بل كالميتة نفسها لانه
حرام حيا وميتا وتلك الصوف مما حل في الحياة قال ابو زيد
قال ابن القاسم ومن باع كلبا فلم يقبض ثمنه حتى
هلك الكلب بيد المبتاع فمصيبته من البائع ولا
باس باشتراء كلاب الصيد ولا يعجبني بيعها قال سحنون
نعم يجوز ويحج بثمنها ومثل كلاب الحرث والماشية
ومن كتاب اخر ان ابن كنانة يجيز بيعها قال سحنون
قال ابن القاسم فيمن باع بوقا او كبرا فليفسخ بيعه ويؤدب
اهله قال ابو زيد قال ابن القاسم لا باس بشراء الصبي
الصغير لا يحمل السؤال وان كان رضيعا الا ان يكون
من بلد يجر العساد من سرقة الاحرار وبيعهم واحب الي

ان يتورع فيه ولا ارى ان يفسخ بذلك البيع ومن سماع ابن
القاسم ولا باس ببيع المجوس ومكاتبته ولا عرف لابن
المواز من ابتاع صغيرا ان عليه نفقته الى ان يبلغ السعي
والنفع لنفسه وكذلك على ملتقطه د قال اشهب قال
مالك ترك التجارة في الخصيان احب الي ولا احرمه وشراؤهم
معين على خصائهم قال محمد وفي العتبية قال اشهب عن مالك
اما الرجل يشتري الخصي ولا يتخذه لنفسه فلا باس به واما
ان يتجر فيهم فلا ينبغي وقد رغب فيهم الملوك واكثر
الناس منهم د قيل افيكره ان يقول احدهم لرومي اخص
هذا اشتريه منك قال وما باس هذا قيل انهم يقولون اذا
قلت لهم هذا ذهبوا بهم فخصوهم قال ما اعلم بذلك منه
قيل لابن المواز في بيع الطير يؤكل قال اكره اكله واما
بيعه فلا ادري قد يشترى لغير وجه وقد قال ابن الماجشون
ان اكله حرام د ومن العتبية اصبغ قال ابن القاسم في
الذي يعمل الدواميات فيبيعها من الصبيان قال اكره ذلك
قال اشهب عن مالك سئل عن التجارة في عظام على قدر
التمر يجعل لها وجوه يتخذ منها الجواري بنات قال لا خير في
الصور وليس هذا من تجارة الناس قال سحنون في كتاب
الشرح لا يحل بيع السم ولا ملكه على حال والناس مجتمعون
على تحريم بيعه

في وقت بيع الثمر والفواكه وثمر المقاثي وما بيع من ذلك قبل بدو الصلاح

وما بيع منه على القطع وبيع ما حل من الثمار وذكر السقي في بيع الثمر

من الموطأ نهى الرسول عليه السلام عن بيع الثمار حتى
تزهي وفي حديث آخر حتى يبدو صلاحها د قال ابن حبيب
وثمر النخل يكون سبع درجات طلعا ثم اغريضا
ثم بلحا ثم زهوا ثم بسرا ثم رطبا ثم تمرا
فاوله الطلع ثم ينفلق الخف عنه ويبيض فيكون
اغريضا ثم يذهب عنه بياض الاغريض ويعظم حبه وتعلوه
خضرة فيكون بلحا ثم يعلوا الخضرة حمرة وهو الزهو ثم
يصير صفرة فيكون بسرا ثم يعلوا الصفرة دكنة وحره
ويلين وينضج فيكون رطبا ثم ييبس فيكون تمرا
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي
وحتى يبدو صلاحها وقال حتى تنجو من العاهة وكله
بمعنى واحد وقول زيد حتى تطلع الثريا لانها تطلع اول الصيف
في نصف مايو وهو وقت تؤمن العاهات على الثمار
ويظهر احمرارها واصفرارها د ومن كتاب ابن المواز قال
مالك واذا ازهى في الحائط نخلة او دالية فبيع جميعه بذلك
ما لم تكن باكورة د مالك واذا كان في الدالية الحبات
في العنقود او العنقودين جاز بيعها وكذلك كل ما
تتابع طيبه واما ان يكون بعض الحائط متأخرا جدا فمنها
يكره ان يباع معه د قال مالك واذا عجل زهو الحائط جاز

بيعه واذا ازهت الحوايط حوله ولم يزه هو جاز بيعه
قال ابن القاسم واحب الي حتى يزهي هو وقاله مطرف في
الواضحة قال ابن حبيب وما احب الي والاول اقيس لانه
لو هلك ما حوله ما حرم اليه جاز بيعها بازهائها بعضها
الا ان يتفاحش تباعد بعضها من بعض م قال ابن المواز
قال مالك في جنان فيه بلوطه فيه شجرة تين فيها عشرية وشتوية
فلا تباع الشتوية بازهاء غيرها واذا كان في الكرم عنب
صيفي وشتوي فلا يباع الشتوي بازهاء الصيفي وكذلك
التين واذا كان في الحايط اصناف من الثمر بيع جميعه بازهاء
بعض اصنافه وان كان نخل ورمان وخوخ وشبهه لم يبع
بازهاء جنس منه بقية الاجناس ولكن يباع ذلك الجنس
بازهاء بعضه ولو كان في شجرة واحدة منه كثير لجاز بيع
جميع ذلك الصنف بها م قال اشهب ولو كان في حايط
نخل شجر تين ورمان فلا يباع بازهاء ثمر النخل ولا يباع التين
وان تناهى خلقه ولا جميع ثمر الفواكه حتى يطيب ويحل
ويؤكل م قال ابن حبيب ووقت جواز بيع الزيتون اذا
اسود او نحا ناحية الاسوداد وكذلك العنب الاسود
اذا نحا ناحية الاسوداد واما الابيض فان ينحو ناحية
الطياب وحد الازهاء في كل الثمار اذا نحت ناحية الاحمرار
او سعت للطياب بما لم يبلغ ذلك او يقاربه فلا يباع
الا على القطع م ومن كتاب محمد قال مالك واذا يبس

الزرع وفيه ما لم ييبس ما لا خطب له فلا باس ببيع جميعه
قال ابن شهاب ومن قول العلماء ان زهو الزرع ان يفرك
وقال مالك حتى ييبس ولا يباع الفول الاخضر وغيره من
الحبوب على ان يترك حتى ييبس ولا يباع الجلبان اذا حبب
حتى ييبس وكذلك الفول وغيره من الحب الا ان يقطع
مكانه فان غفل عنه بعضه فيبس قال ابن عبد الحكم ينقض
فيه البيع وقال غيره هو كقول مالك في بيع القمح اذا افرك
انه لا ينقض اذا يبس م ومن العتبية روى يحيى عن
ابن القاسم واذا بيع الزرع وقد افرك والفول وقد امتلا
حبه وهو اخضر او حمص او عدس فان عثر عليه قبل ييبس فسخ
البيع وان فات باليبس لم ينقض للاختلاف فيه قال في كتاب
محمد واما شرا الثمرة بعد الزهو جزافا ويتركها حتى تيبس
فذلك جايز وانما يكره ذلك ان لو اشترى منها كيلا على
هذا فان فعلت لم يفسخ وهذا في باب السلم في ثمر حايط بعينه
قال ابن حبيب ومن ابتاع ثمرة بعينها فدخل بيعهما على ان يقر
عنها حتى ييبس فذلك جايز او على ان يجنيها رطبة واما
على الكيل فلا يشترط ذلك في كرم بعينه او تين بعينه
واذا اشترى ثمرة بعينها رطبة فاراد ان يقرها حتى
تيبس فليس له ذلك حتى يشترط ذلك من اجل السقي لانه على
البايع حتى يجد م ومن العتبية قال اصبغ قلت لاشهب
ما صلاح البطيخ الذي يباع به اهو ان يؤكل بطيخا او

او فقوسا قال ان يوكل فقوسا قال اصبغ فقوسا او بطيخا
فذا انتهى للتطيب د قال ابن حبيب الطبيخ والبطيخ سوا
والعرب تقدم البا وتوخرها تقول جبذ وجذب والخربز
جنس من البطيخ املس مدور الراس والقثا والخربز والبطيخ
قد عرف انه لا ينعقد في كره فاذا انعقد اوله وبلغ
القثا منه مبلغا يوجد له طعم حل بيعه مع ما ياتي ويحدث
منه الى اخره ولا يباع البطيخ اذا ابلح ولاكن اذا نحا ناحيه
الاصفرار والابيض للطياب فيباع ما بلغ هذا الحد وما يتصل
بعده وكذلك الخربز واما الفقوس فكالقثا فيما ذكرنا
قال ويباع التين اذا طاب اوله ما طاب منه وما لم يطب
وما ظهر وما لم يظهر لانه يطلع شي بعد شي وبطن بعد
بطن وكل ما طلع منه تلك السنه تبع لاوله الا ما كان منه
من البطن الاول التي تطيب في اخر ايار واول حزيران فلا يضاف
الى البطن التي تطيب في تموز واب لان بينهما تفاوت واخر
ذلك البطن يضاف اوله الى اخره د قال في كتاب ابن المواز
ويباع الزيتون اذا اسود وامنت عليه العاهه د قال
مالك في الثمره تباع في الاصل والسقي على البايع قال مالك ولا
يجوز ان يبيع ما يطعم المقثاه شهرا لانه يختلف وكذلك
البطيخ والخربز والقثا قال ولا يباع شي من ثمر المقاثي
وشبهها اجلا مسمى ولا باس ان يباع في اول منفعته الى اخر
ابانه فيستثني كل ما يخرج منه الى اخره قال مالك في ثمره تطعم

بطنين في السنه فلا يبيع كل بطن الا وحده د قال مالك
واذا بدا صلاح الموز جاز بيع اطلعه سنه او اجلا معلوما
ولا تباع البقول حتى تبلغ ابانها التي تطيب فيه ويكون
ما قطع منه ليس بفساد وقال في الجزر واللفت والفجل
والثوم والبصل اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم
يكن ما يقلع منه فسادا جاز بيعه اذا نظر الى شي منه
وان وجد شيا مخالفا رد بحسابه د قال مالك في البصل
المغيب وشبهه يتاخر بيعه عشرين ليله وفي ذلك يفسد
بعضه فلا ينبغي بيعه حتى يلبث ويومن قال ويباع قصب
السكر اذا طاب وهو ان يكسر فلا يكون فسادا د ومن
الواضحه وغيرها وما بيع من ذلك كله قبل بدو صلاحه
ممن لا يتعجل قطعه ويوخره فذلك فاسد وضمان الثمر من
البايع فان قبضها المبتاع وعرفت مكيلتها رد مثلها وان
لم تعرف فقيمتها يوم جناها لا يوم البيع ولا يوم الزهو
وهو مصدق في قيمتها مع يمينه وفي كيلها ان عرفه وله
اجرته في قيامه وسقيه الى يوم جناها وقاله مالك ومن
لقيت من اصحابه واما الزرع من الحبوب فلا يباع حتى
يشتد وييبس في اكمامه وييبس في سنبله فان بيع
وقد افرك ولم يستغن عن الما وقد قارب الاستغنا
فليفسخ ما لم يحصد فاذا حصد وقبض لم يفسخ وليس بحرام
قاله مالك واما ان بيع قبل ان يحبب ويفرك فليفسخ ابدا

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم
قال مالك في العنب الحصرم والرمان الاخضر والفرسك
وشبهه يباع قبل يطيب يريد على القطع قال اما بمصر
وشبهها فلا باس به لانه لا يضر بهم . قال عنه اشهب في
العنب يشترونه اخضر ثم يقطعونه فلا احبه حتى يطيب
قال في العتبية في ذلك كله لا باس به على القطع وانما كرهت
النهي ها هنا لان ذلك يضر بالناس فاما الامصار ففاكهتهم
كثيرة لا يضر بهم . قال ابن حبيب ولا باس ان يشتري من الحائط
ثلاثة جنيات او اربعة كل صاع بكذا على الكيل

ما يجوز من بيع القضب والقرط والقصيل والورد والياسمين وغيره من غير الطعام وكيف ان تجب القصيل بعد البيع

من كتاب ابن المواز قال مالك ويجوز بيع القضب والبقل
والقصب والورد والياسمين والقطن اذا بدا اول منفعته
الى اخره انه يستحسن كل ما يجنى حتى ينقطع وتوضع فيه
الجائحة ولم تبلغ الثلث فيه . قال ابن القاسم لا جائحة
فيما دون الثلث منه . محمد الا البقل فيوضع فيه دون
الثلث ولا يباع شيء منه اجلا معلوما ولكن الى
انقطاعه قال مالك واذا بلغ القرط والقضب ان يرعى
ويجنى بلا فساد جاز بيعه فان كانت خلفته لا تخلف جاز
شرط خلفته اربع جزات او خمسة الى انقطاعه فان
او

لم يخرج نباته على ما كان يعرف لشيء اصابه وضع عنه
ان كان مشترط القضب يريد علفا ولا يريد حبا فان
كان للحب فلا يشترط خلفته اصبغ يريد وان كانت
مامونة قال عنه اشهب لا يباع القضب حتى يبلغ وليشترط
جزتين وثلاثة واربعة وان شرط خلفته ليقتلعه فجائز
ان كانت لا تخلف ثم قال انما هو عندي يحسن لانها تاتي
مختلفة . قال ابن حبيب انما يجوز في القضب والقرط
والقصيل ان يشترط خلفته في بلد السقي لا في بلد المطر
اذ ليست فيه بمامونة واذا لم يشترط الخلفة فانما له
الجزة الاولى واذا اشترطها فله ما اخلفت وان كانت خلفة
بعد خلفة وانما ذلك كالبقول اذا بلغ النفع به اذا قطع
جاز حينئذ بيعه وبيع ما يطلع منه . ومن كتاب محمد
وما غلب فيه الحب مما تشترط خلفته انتقض بيع ما
فيه ورجع بحصته وكذلك القرط والقصيل كان
ذلك بتعدي من المشتري او بتواني . قال ابن القاسم
ويقوم ذلك حسب نفاقه في اختلاف ازمنته . قال
اصبغ وان تقارب في ذلك وفي الاكرية والتين ينقطع
والجوائح محمد بما ابرعب فيه لدهر دون دهر بالامر
البين فليحمل على انه متفق كله في المحاسبة . ومن العتبية
من سماع ابن القاسم وقال في القصيل يباع فيتحبب قال
يعدل بالفداد بين ويتقاسن فان تحبب منه قدر الثلث او الثلثين

وضع بقدره وليس ذلك بالقيمة وإنما يقدر بالقياس والتحري
قيل فإن بعضه أجود من بعض قال يقدر ذلك بقدر جودته
ورداءته وكذلك البلح يرمى بعضه . ومن كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم في القصيل فجائز أن تشتري منه جزءا واحدا
فلا تقويم فيه وإن اشترط خلفته فإنه يقوم مثل ما ذكرنا
في المقاثي وشبهها ثم يرد ابن القاسم وكذلك ما يخبط من
القصيل في تقويمه وحسابه . قال ابن القاسم ولو اشترى
قصيلا فاستغلاه فتوانى في قصله فليس بعد البائع الذي
الإمام حتى يأمره بقصله فإن تراخى ذلك حتى تحبب فلا بيع
بينهما قال أصبغ ولو قضي عليه ثم لم يقصله حتى تحبب أو
تحبب ومما في الخصومة فذلك سواء وقد انتقض البيع
قال وأما من ابتاع عصيرا بعينه جزافا فلم يقبضه حتى
صار خمرا فالبيع لازم ومصيبته على المشتري وقال في الكتابين
وقد بلغ واستقل ولم يتم حبه وحبه للمبتاع قال كلما
لا يتم إلا بالسقي فلا خير فيه قيل إن هذا لا يسقى قال هو
مثله لا يسقى فلا يعجبني حتى يشتد ويتم حبه . قال
ابن حبيب ويباع الورد والياسمين إذا بدا أوله وتفتحت
أكمامه وظهر نوره حل بيعه وكان كل ما طلع منه تلك
السنة تبع له لأنه يطلع شيء بعد شيء ويطيب بعد يبس
وكذلك التين

في بيع الأصول بثمرها والأرض بزرعها وذكر الإبار في ذلك وما يجوز من

استثناء الثمر والزرع واشتراطه وحكم

السقي في الثمرة . ومن كتاب ابن المواز والواضحة وكل
ما لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه من ثمر أو حب أو بقل فإذا
بيع مع أصله من شجر أو أرض جاز ذلك إلا أن ما أبر منه
لا يدخل في الصفقة إلا بشرط كما جاءت السنة قال مالك
فإذا أبر أكثر الحائط فالثمرة للبائع وإن أبر أقله فهي كلها
للمبتاع وكذلك سائر الشجر فإن أبر النصف قال في الواضحة
أو قريبا منه فإن كان إنما أبر على حدته قال في الواضحة في نخل
دون نخل فما أبر للبائع وما لم يؤبر للمبتاع وإن لم يكن ما أبر
على حدته قال في كتاب ابن المواز لم يجز إلا أن يكون ذلك للمشتري
كله . وقال في الواضحة إذا كان ذلك على ما في سائر النخل
فذلك سائغ للبائع . وقال سحنون في العتبية قال ابن
القاسم إذا أبر نصفها قيل للبائع إما أن تسلم جميع الثمرة
وإلا فسخ البيع وإن رضي المشتري أن يقاسمه ما لم يؤبر ورد
ما أبر لم يجز . وقال المغيرة في إبار الأقل والأكثر كقول
مالك وإن كان نصفين فنصفها للبائع ونصفها للمشتري
وقال ابن دينار إذا أبر النصف فما أبر تبع لما لم يؤبر
وجميع ذلك للمبتاع . قال في كتاب محمد قال مالك وإذا
أخلفت الشجر الرمان والأعناب والفواكه فذلك فيها
كالإبار فيما يؤبر واللقاح فيما أن يثمر الشجر فيسقط
منها ما يسقط ويثبت ما يثبت وليس ذلك أن يورد ولقاح

القمح ان يسنبل ويتحبب وهذا في المختصر وروى عنه اشهب
ايضا اذا طلع الزرع من الارض فهو للبائع وسقيه على من هو
له وكذلك قال في الواضحة قال وما كان حرثا وبذرا فهو
للمبتاع. قال ابن حبيب وذلك كالطلع اذا لم يبلغ ويؤبر
وكالنوار في الشجر الذي لم يعقد وكالتين الذي لم يتعقد
ولم يعقد قال وما كان غير النخل من الثمار فما تعقد او تعقد
وبلين ثمره فهو للبائع الا ان يشترطه المبتاع وان شك فيه
ولم يتبين انعقاده وعقده فهو للمبتاع والانعقاد اعتقاد
الثمرة اول ما تعتقد والابار في النخل التذكير اول ما
يعتقد قال وقد اذا بيع حائط يؤبر من النخل فان كان حين
تطلع طلعه وينصرا عن بيضه وبلغ مبلغ الابار في غيره
فذلك كالابار والثمرة للبائع وان لم تبلغ ذلك فهي للمبتاع
لا يجوز ان يستثنيها البائع. ومن كتاب ابن المواز قال
مالك ومن باع نخلا ما ابورت دون ثمرها فالسقي عليه حتى
تسلم الاصل لمشتريه وان بيعت الارض وفيها زرع
قد نبت او قثا او بطيخ فالسقي على البائع وقال المخزومي
في بائع النخل دون الثمر ان السقي على مشتري الاصول.
قال مالك ومن وهب ثمر حائطه هذه السنة فلا يبيع
الاصل حتى توبر الثمرة ومبتاع الارض له شجرها الا ان
يستثنيها البائع ومبتاع الشجر له ارضها وكذلك في
الصرفة وبعد هذا باب في الاستثنا من الثمرة ومسائل

العبد وفي البيوع الاول ذكر بيع حائط بحائط فيهما ثمر

فيمن ابتاع ثمرا وحبا على الجد ثم اشترى الاصل او الارض او ابتاع الاصل ثم اشترى الثمر او الحب او مال العبد بعد شرائه العبد

ومن ابتاع نخلا ما ابورت فله شرا ثمرها بعد ذلك واختلف
فيه قول مالك وفي شرا مال العبد بعد الصفقة.
وروى اشهب عنه انه لا يجوز في الثمرة ولم يجز في مال
العبد واختار ابن عبد الحكم ان لا يجوز فيهما ولم يجز
المغيرة في الثمرة ولا في مال العبد الا في صفقة واحدة.
وبعد هذا في كتاب اخر في مال العبد وفي ما ابور الثمر
في شرائه واستثنائه فيه من مسائل هذا الباب. وفي
المدونة فيمن باع ارضا فيها زرع قد نبت ان ظهوره
من الارض كالابار. وروي عن مالك في غير المدونة
اباره ان يتحبب فيصير حينئذ للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وفي رواية ابن القاسم ظهوره من الارض. قال
مالك ومن اشترى زرعا او ثمرا قبل بدو صلاحه على
القطع والجد ثم اشترى الارض فالبيع الاول فاسد.
ويثبت شرا الاصل ثم ان بنا شراه لذلك قبل طيبه فذلك
له وذكر مثله كله في العتبية عن ابن القاسم وزاد
قلت فان اشتراه على القطع ثم ورث الاصل عن البائع
فلا باس ان يقره لذلك. من الواضحة وان اشترى ثمره او

او زرعا قبل بدو صلاحه على القطع ثم اشترى الارض
فاقره فيها ثم استحقت الارض قبل استحصاده، او
بعده فانه ينفسخ البيع في الثمرة، وان جذت وفي الحب وان
حصد كمن ابتاعه على الجد ثم اخر، حتى طاب ولو ابتاع
الارض بزرعها في صفقة ثم استحقت الارض خاصة
قبل استحصاده، انفسخ فيه البيع وان كان بعد استحصاده
او حصاده، تم فيه البيع وهو للمبتاع وكذلك في الثمرة
في استحقاق الاصل وفي الجزء الذي بعد هذا باب في
استثناء مال العبد وما بور الثمر وشرائه بعد الصفقة

باب العرية وشراء ثمرها وسقيها وزكاتها وحيازتها

قال ابن حبيب والعرايا فيما ييبس ويدخر وفيما لا ييبس
مثل الاترج والتفاح والسفرجل وشبهه وثمر البحاير
الا انما يدخر منها يشترى بخرصه وما لا يدخر لا يشترى
بخرصه رطبا كما لا يجوز شراء ما يدخر منها بخرصه
رطبا وكذلك ان اعرى من نخل لا يتمر او عنب لا يتزبب
ولا يشتريه بخرصه تمرا او زبيبا نقدا ولا الى الجداد ولا
ويجوز شراء ذلك كله بعين نقدا وعرض. ومن كتاب
محمد وانما تشتري ما اعريت بخرصه الى الجداد فما كان له
جداد وما كان ييبس كالتمر والزبيب والتين والزيتون
واللوز والجوز والفستق والصنوبر فاما ما لا يدخر فلا

تشتريه الا بعين او عرض لا بالخرص وقد كان من قول
مالك لا يشتري مما اعرى بخرصه الا العنب والنخل.
قال اشهب ويشتري الزيتون بخرصه الى القطاف اذا
كان ييبس ويدخر. قال ابو الفرج عن مالك لا يشتري
من العرايا بخرصها الا اقل من خمسة اوسق وشك داود
في خمسة اوسق. ومن كتاب محمد ولا تباع العرية بخرصها
نقدا. قال اصبغ ويفسخ ان نزل حتى يا تفا فيها يجعل
وان فاتت رطبة رد مثلها ان وجد والا فقيمتها. قال
اصبغ واذا اشترى ما اعرى من رطب الفاكهة وقد
ازهت بخرصها ويدفعها من غيرها نقدا او الى انتهائها لم
يصلح ذلك فان لم يفت ذلك رد وان قبض وفات انفذ
ولم يرد وكانما هي ضمنها له الى اخرها وكذلك في كل
عرية ما كانت فتدخلها رخصة العرية ورفقها ولو اجيزت
بديا بغير كراهية لم ار خطا وان كنت اتقيه ولو فسخه
فاسخ لم اعبه ولو ابتدا صوابا دون الواضح. قال ابن
الماجشون لا يجوز للمعري شراء بعض عريته كانت خمسة
اوسق او اقل او اكثر ولا اعلم مالكا قال ذلك وانكر قول
ابن القاسم وان كانت اكثر من خمسة اوسق فليشترها
بعين او طعام يخالفها نقدا ومن صارت اليه العرية بارث
او هبة او بيع فللمعري شراؤها بخرصها ولم ار له ولمن كان
صار الاصل اليه ببيع او هبة اذا كان يشتريها بخرصها تمرا

ثمرا الى الجداد فله ان يعطيه من حايط غيره ولا يشترط
ذلك في شرايه ولا يكن مضمونا وان تطوع له بتعجيل خرصها
قبل الجداد من غير شرط فذلك جايز ومن
اعرى نفرا فله ان يشتري من بعضهم ان كانت حصته
خمسة اوسق فما دونها قال في كتاب ابن المواز ومن اعرى نفرا
هذا وسقين وهذا مثل ذلك حتى اعرى جماعة اكثر من خمسة
اوسق فله شرا جميعه بالخرص وقد وقف عنه مالك ثم اجازه
ومن الواضحة واذا اعرى نفر رجلا فابن الماجشون لا يجيز
لواحد منهم شرا عريته دون شركايه لان المعرى يدخل الحا
يط لبعض جزء فلم يرتفع عن مشتري ذلك ضرر دخوله فصار
كشرا بعض العرية من رجل واجاز ابن القاسم لبعضهم
شرا عريته منه ٥ ومن كتاب ابن المواز واختلف في زكاة
العرية فقيل على المعرى وقيل على رب الحايط وقاله ابن حبيب
قال ابن المواز ولم يختلفوا ان السقي فيها على رب الحايط
قال سحنون اذا كانت العرية والهبة بيد المعطي يسقي
ذلك ويقوم عليه فالزكاة عليه وان كانت بيد المعرى
والموهوب يقوم عليها فالزكاة عليه ٥ قال اشهب
زكاة العرية على المعرى كالهبة الا ان يعريه بعد الزهو
وما روي عن مالك انها على رب الحايط خطأ وقاله ايضا ٥
قال ابن حبيب الزكاة والسقي على المعرى اعراه الحايط او
بعضه او نخلات بعينها قال وسواء سماها عرية او هبة

فلهما حكم العرايا في ذلك وفي شرايها بخرصها وانكر قول
ابن القاسم في التفرقة بين الهبة والعرية لان الهبة ترجمة
العرية ولا يعرف الفرق بين ذلك ٥ قال وحيازة العرية
بوجهين قبض الاصول وان يطلع فيها ثمر قبل موت المعري
وان قبضها ولم يطلع فيها ثمر حتى مات المعري بطلت وان
طلع الثمر ولم يقبض الشجر حتى مات المعري بطلت قاله مالك
وقال اشهب في كتاب محمد ان مات بعد الابار فهو حوز لان
المعطى يدخل ويخرج ولا يمنع وكمن وهب ارضا بصحرا
فحوزها ان يسلم اليه وان مات ربها قبل تابيره فلا شي للمعرى
الا ان تكون العرية مما يسلم الى المعرى فيحاز فانه ان لم يحز
حتى مات ربه فلا شي له وان حازه جاز ذلك وان لم تؤبر قال
ابن حبيب والقبض في العرايا والمنحة في الحلوبة والخدمة في
العمر شرا ذلك مما يجوز من عين او عرض للمعطى دون الاجنبي
ووجه حيازة ذلك حوز الرقاب وان يصير اللبن في الحلوبة
قبل موت المانح كما قلنا في العرية في اجتماع الوجهين ٥
واما في الدار والعبد فالقبض لها حيازة ٥

في وضع الجوايح فيما يبتاع من ثمر او حب

قال ابن حبيب وغيره امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع
الجوايح وفي بعض الحديث توقيت الثلث ٥ قال غيره ولو
لم يات توقيت الثلث لاستحال الوضع فلا بال له اذ لا بد
من سقوط شي منها فانبغى ان يوضع ماله بال والعدل الثلث

عن ماله بالوجه فيما بين القلة والكثرة في الاصول د ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ويقضى بوضع الجائحة ولا ينتفع
البائع بشرط البراءة من الجائحة د قال في المختصر ولا ينفع
البائع من الجائحة ان يدعوا الى الاقالة او يغلوا التمر فيربح
المبتاع ومن كتاب محمد ومن الواضحة قال ابن حبيب وهي في
ضمان البائع لما بقي فيها من الاستيضاح والمصلحة كما في
ضمانه ما بقي فيه الكيل والوزن فيما بيع على ذلك قال ابن
حبيب فوضع الجوائح على ثلاثة أوجه فوجه يوضع فيه
قليل ذلك وكثيره وذلك في الخضر من جميع البقول وما
اشبهها فيوضع ذلك وان قل الا التافه لا بال له فلا يوضع
قال ابن المواز واختلف فيها عن مالك وقال علي بن زياد د في
المدونة لا يوضع فيها الا ما بلغ الثلث د قال ابن حبيب والوجه
الثاني ما يجنى بطنا بعد بطن من المقاثي والموز والرياحين
من الورد والياسمين والخيري وشبهه وما لا يدخر من الفواكه
من الخوخ والفرسك والكمثرى والسفرجل والاترج و
الرمان والقراسيا وما لا يدخر من التين وهو اول بطن منه
فهذه الاشياء انما تطيب شيء بعد شيء وتجنى بطنا بعد بطن
فهذا يقوم ما جني وما اجيح وما بقي فينظر فيجمع فما وقع
للمجاح من تلك القيم وضع مثله من الثمن كان عشر الثمن
او تسعة اعشاره اذا كان ذلك من الثمرة في التقدير ثلث
جميعها فاكثر وكذلك قال في كتاب ابن المواز في كلامه

يدخر ولا ييبس اوله على آخره كالمقاثي والموز والورد
والياسمين وشبهه ويقوم بقدر نفاقه في اختلاف ازمنته
قال اصبغ فان تقارب ذلك حمل على انه متفق كله وقال
اشهب انما يراعى ما بلغ ثلث الثمن في ذلك فهو جائحة والا
لم يره جائحة وان بلغ ثلث الثمرة د قال ابن المواز وقول مالك
وابن القاسم وابن عبد الحكم وعبد الملك انما يراعوا ثلث
الثمرة لا ثلث الثمن في هذا د قال ابن حبيب والوجه الثالث
مما ييبس ويدخر من الثمار من نخل وعنب وتين مدخر
وزيتون ولوز وجوز وجلوز وفستق فاذا اجيح ثلثه فاكثر
وضع بقدره من الثمن لا تقويم فيه اشترى ذلك وقد حل بيعه
او بلحا على ان يجده ثم اجيح قال ابن المواز فاما التين فقال مالك
فيسأل عنه لانه مما يدخر ويطعم ويجنى بطنا بعد بطن وقد كان
جعله مثل القرط والقضب يشترط خلفته وكالمقاثي وهذا
احب الينا د قال ابن المواز قال ابن القاسم والزيتون كالنخل
والعنب في ذلك قال ابن المواز وابن حبيب وكذلك ما اشترى
جزة واجزة من قصب وقرط وقصيل فاما ان اشترى منه
جزا او شيا وخلفته فكالمقاثي والورد وشبهه فينظر
فان كان اسم المجاح ثلث النبات في النبات وضع عنه
من الثمن بقدر قيمته في التقويم وقال اشهب انما انظر الى قيمة
المجاح لا الى كيله فما بلغ ثلث الثمن فهو جائحة قال وكذلك
ذلك في المقاثي وغيرها لا انظر الى ثلث النبات قال

وإذا اشترى ثمرة حائط فيه أصناف من التمر فيجاح صنف
منها فلينظر إلى قيمته من قيمة الأصناف فإن كان ثلث قيمة
الجميع وضع عنه وقاله أصبغ إذا كانت متفاوتة غير
متقاربة وكذلك الحائط فيه أصناف نخل وكرم ورمان
وخوخ أو حوائط في صفقة نخل حائط وحائط رمان
وحائط كرم فيجاح صنف منها فينظر إلى قيمته من قيمة
جميع الأصناف فإن كان ثلث الجميع وضع عنه قال محمد
وهذا خلاف قوله ومن لدن كنا من أصحابه والذي نأخذ به أن
كان تمرا كله أو كرما كله إلا أنه أصناف منه فلينظر إلى
الثلث فأكثر من المقدار فيكون جائحة يريد محمد فيحط
ما قابل ذلك الصنف منه من الثمن بالقيمة . قال أصبغ في
موضع آخر إنما استحسن قول أشهب في أصناف من الفاكهة
في صفقة تجاح صنف منها فينظر إلى القيمة لا إلى المقدار
وإن أجيح بعض صنف منها ومن أصناف نخل وكرم ورمان
وغيره فالقياس أن ينظر فإن كان جميع ذلك الصنف لا
يبلغ قيمة ثلث قيمة الجميع فلا جائحة فيه أجيح كله أو
بعضه وإن بلغ ثلث القيمة نظر ما أجيح منه فإن كان
قدر ثلث ثمرته وضع قدر ثلث قيمته ذلك يريد من الثمن
وإن كان أقل من ثلث ثمرته لم يوضع منه شيء وهو كقول
ابن القاسم فيمن اكترى دارا مع ثمرة فيها قد طابت محمد
وقال أصبغ بخلاف ذلك يريد محمد إنا نستحسن ولا أصبغ

وقال إن كان المجاح ثلث القيمة وضع ولم يراع ثلث الثمرة
ورواه عن ابن القاسم قال وقاله أشهب وابن عبد
الحكم وراعى في النخيل المختلفة ثلث الثمرة قال ابن
حبيب في أصناف من التمر في صفقة بعضها أرفع في
الثمن من بعض كالصيحاني والبرني والعجوة فأجيح
صنف منها فإن كان قدر ثلث جميع الأصناف في الثمرة
فإنه يوضع بقدر ما يصيبه من التقويم في تفاضله وكذلك
في أصناف التين وأصناف العنب وغيره مما ييبس ويدخر
وهو أجناس وهذا قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد
الحكم وأصبغ وكان ابن القاسم لا يفرق بين ما تفاضلت
قيمته في ذلك من النوع الواحد ويقول قولا مجملا إذا بلغت
الجائحة ثلث الثمرة كلها رجع بثلث الثمن بلا تقويم والذي
قاله ابن حبيب عنه شيء تأوله عليه وهو بعيد من مذهب
ابن القاسم قال ابن حبيب وإن كان الزيتون أجناسا فكما
قلنا في أجناس التمر وغيره وما ذكرنا فيه من الاختلاف
وإن كان جنسا واحدا فلا تقويم فيه قال وإذا بلغ منتهاه
يمكن فيه جمعه كله فلا جائحة فيه مثل ما ييبس من
التمر . قال ومن قول مالك فيمن ابتاع بستانا فيه تمر
وتين وعنب ورمان وغيره وقد حل بيع كل صنف منه
وهو في موضع أو افترقت أماكنه وجمعته الصفقة فأ
جيح صنف منها كله أو بعضه فإن جائحة كل ثمرة منها

على حدة لا تضم الى غيرها فاذا بلغت ثلثه تلك النوع
حط عنه ثلث حصته من الثمن بالقيمة . ومن كتاب
ابن المواز والمختصر والعتبية قال مالك ومن اشترى حوايط
فاجيح احدها فان كان ذلك في صفقات روعي بالجايحة
ثلث كل صفقة وان جمعتهم صفقة فلا وضيعة حتى يكون
الجاح قدر ثلث جميع الحوايط . ومن العتبية قال سحنون
قال ابن القاسم في البقل ولا اسمعنا فيه والورد والياسمين
وشبهه والعصفر وقصب السكر في الجايحة سواء لا يوضع
حتى يبلغ الثلث وهو تجوز فيه المساقاة فكل ما جازت
فيه المساقاة فان في كتاب ابن المواز على اضطرار او على غير
اضطرار فالجايحة فيه اذا بلغ الثلث الا الموز فان المساقاة
لا تجوز فيه ولا توضع فيه الجايحة حتى يبلغ الثلث قال
واما الزعفران والريحان والبقل والقرط والقضب وقصب
السكر فان الجوايح توضع في قليله وكثيره ولا تصلح
فيه المساقاة واما الكمون فتجوز فيه المساقاة كالزرع
وانما يباع حبه لا شجره واما الموز والمقاثي والباذنجان
فهي ثمار فلا توضع فيها حتى يبلغ الثلث وما بيع اخضر
من فول وجلبان وما يشبهه فلا يوضع فيه حتى يبلغ الثلث
ويرد الى الاصل هكذا في العتبية قول مختلف في قصب
السكر . ومن كتاب ابن المواز قال مالك وكلما بيع قبل
طيبه على ان يجز من البلح والحصرم والجوز والتين والقطاني

قال

وغيرها والفواكه ففيه الجايحة اذا بلغ الثلث .
وقال ابن القاسم لا جايحة في قصب السكر وقال ابن
عبد الحكم فيه الجايحة وقاله اصبغ . قيل لابن القاسم
افيه جايحة قال هو لا يباع حتى يتم قيل فان تم ما بيع ان وضع
فيه الجايحة قال عسى به وكانه لم يوجبها وقال بعد
ذلك لا جايحة فيه والاول احب الي . قال ابن عبد الحكم
وانه انما يقطع شيء بعد شيء بخلاف الزرع ومن الواضحة
قال ومن قول مالك ان في قصب السكر الجايحة وان بيع بعد
ما يطيب لانه يتاخر قطعه لما يرجى من استنضاج وحلاوة
كمرخ التمر فاذا بلغ الثلث وضع فيه بلا تقويم كالقصيل
يباع منه جزء واحد الا ان يكون القصب متفاضلا
بعضه اعظم من بعض وافخر فيقوم كاصناف التمر
فجاح صنف منه قال والجايحة القصب غير الحلو كجايحة
الحلو لانه يجوز بيعه اذا بلغ مبلغا ينتفع به او
ببعضه كالبقل ثم يستاخر جمعه ليزداد ربا وعظما
فاذا بلغ تمامه انقطعت الجايحة فيه كيبس الثمرة
قال والجايحة وورق التوت الذي يباع ليجمع اخضر ليعلف
دود الحرير كجايحة البلح وشبهه الثلث فصاعدا وليس
كالبقل وروى ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية انه كا
كالبقل يوضع ما قل منه وكثر . ومن كتاب ابن المواز
قال اشهب في المقاثي توضع الجايحة فيما قل منها وكثر

كالبقل قال أصبغ وهذا خلاف مالك وأصحابه وليس
بشيء . مالك ومن اشترى عرية ففيها الجائحة كغيره
وقاله ابن القاسم وابن وهب وقال أشهب لا جائحة فيها
وفي الواضحة مثل قول مالك . وروى أبو زيد في العتبية عن
ابن القاسم فيمن نكح بثمرة انه لا جائحة فيها والمصيبة من
المرأة، وقال ابن الماجشون فيها الجائحة كالبيع . ومن
الواضحة وفي كتاب محمد نحوه قال ولا جائحة فيما بيع بعد
يبسه من جميع الثمار وإن بيع قبل يبسه فأجيح بعد يبسه
ولا فيما بيع بأصله كان تبعا للأصل والأصل تبعا له أبر
أو لم يؤبر كان أو لم يطب وهذا قول مالك قال ابن حبيب إلا
أن أصبغ قال إلا فيما يعظم خطره من الثمرة ففيها الجائحة
بعد أن يقبض الثمن على الأصل وعلى الثمرة لأنه يزيد من أجلها
في الثمن زيادة عظيمة وأما كل ثمرة لا يعظم قدرها فلا
جائحة فيها مع الأصل وقال في كتاب ابن المواز . ذلك كله
تبع ولا حصة له من الثمن كمال العبد ولا جائحة فيه . ومن
العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن ابتاع زرعا بعد
طيبه ويبسه بثمن فأصابته عاهة قبل حصاده
فمصيبته من المشتري وهو قابض له بخلاف مشتريه قبل
بدو صلاحه على أن يتركه فيبطل هذا بعد يبسه فمصيبته
من البائع لأنه لم يكن المبتاع قبضه إذا اشتراه حتى يحصده
يريد لفساد البيع ولو كان البيع صحيحا لم ييبس لم تكن فيه

جائحة . قال ابن القاسم عن مالك فيمن اشترى ثمرة فأجيح
فطلب الوضيعة فقال له رب الحائط أنا أقيلك ولا
أضع عنك قال يلزمه أن يضع عنه ما دعاه إلى الإقالة
أو إلى الربح في بقية الثمرة إذ لو حبس أكثر من ذلك لم يرجع
بشيء فوضيعة الجائحة له ثابتة . قال ابن حبيب ومن
قول مالك أن كل ثمرة اشترطت في كراء دار أو أرض وهي
تبع فلا جائحة فيها أبرت أو لم تؤبر كانت أو لم تطب فيبست
أو لم تيبس وما لم تكن تبعا لم يجز اشتراطها إلا أن تطيب ثم
تكون فيها الجائحة وإن كانت مثل نصف الصفقة أو ثلثها
ففي ذلك الجزء تكون الجائحة إن بلغت ثلثه فأكثر وكذلك
في كتاب ابن المواز وقال وكذلك الأرض فيها شجر يشترط
قال ابن القاسم ومن اشترى رقاب النخل دون الثمرة ثم اشترى الثمرة
فإن كانت مزهية ففيها الجائحة وإن لم تزه فلا جائحة فيها
وكذلك روى عنه أبو زيد في العتبية . قال ابن المواز فيمن
اشترى الأصول ثم الثمرة بعد ذلك فقال ابن القاسم في الأسدية
لا جائحة فيها وكذلك روى عنه يحيى بن يحيى قال وإن اشترى
الثمرة بعد مزهيه ثم الأصل بعدها ففيها الجائحة . قال
سحنون وإذا ابتاع الأصل ثم ابتاع الثمرة لم يكن على البائع
سقي وكذلك لو باع الثمرة وحدها كان عليه السقي بجنبه
بمنزلة في الجائحة . ومن العتبية قال أصبغ قال ابن القاسم من
ابتاع نصف ثمرة الحائط أو ثلثها فأجيح أقل من الثلث فذلك

عليها ولا يوضع من الثمن شيء وإن بلغ الثلث وضع عنه
ثلث الثمن وإن أجيح النصف وضع عنه النصف ولو كانت
صبرة ابتاع نصفها فالمصيبة منهما ولا جائحة فيها . ومن
كتاب محمد قال مالك ومن باع ثمره واستثنى منها أصعا أو
أوسقا قدر الثلث فأقل فإن أجيح منها قدر الثلث فأكثر
وضع بقدره مما استثنى البائع رواه ابن القاسم وأشهب
وعبد الله وإن أجيح أقل من الثلث أخذ البائع مما سلم جميع
ما استثنى وروى عنه ابن وهب أنه يأخذه كاملا أجيح
ثلثها فأكثر أو أقل ولا جائحة على البائع فيما حتى يستثني
جزءا شائعا وقاله ابن عبد الحكم وقال بالأول ابن القاسم
وأصبغ . وما استثنى مكيلة التمر . ومن الواضحة ومن باع ثمرة
حائطه وقد يبس واستثنى منها كيلا مما يجوز له فأجيح
قدر ثلثها فأكثر فلا يوضع عنه من الثمن ولا من الكيل المستثنى
كالصبرة وإن أجيح منها جميع الثمرة سقط عن المبتاع
ما استثنى والمصيبة منهما .

ذكر ما يعد من الحوادث جائحة ومن شرك ودفع الجائحة من كتاب

ابن المواز قال مالك في الثمرة يصيبها الجيش أنه جائحة . قال
ابن القاسم والسارق جائحة ولم ير أصبغ السارق جائحة
وقال إنما الجائحة ما لو علم لم يقدر على دفعه وهو قول ابن
نافع في المدونة . قال ابن حبيب ولم ير مطرف وابن الماجشون
الجيش وغلبة اللصوص جائحة وقال ابن القاسم وابن
عبد الحكم وأصبغ ذلك جائحة وبه أقول وهو قول عطا
والأول قول سهل بن أبي حثمة . ومن كتاب ابن المواز قال
مالك في الثمرة يصيبها غبار وتراب حتى تبيض وتصير
حلما وتنقش أنه جائحة وإن أصابها ريح كسر أصول النخل
فهو جائحة قال مالك وما جاء من فساد الثمرة من قبل العطش
وضع قليله وكثيره في جميع الثمار قال ابن القاسم كان
يشرب بمطر أو عيون وكذلك قال مالك في الواضحة . ومن
الواضحة قال ابن الماجشون عفن الثمرة جائحة والقعا وهو
يبس الثمرة جائحة تقول قفت إذا يبست ... ومن اليبس
أيضا القشام تقول استقشمت ومنه الجرس والتوز ضمار
الثمرة والشر بأن تيبس قطعها والشمرخة إذا لم يجر في الشمراخ
الماء لم تطب ولم ترطب حسنا وكل أمر غالب من مطر
وسيل وبرد وطير وجراد وسموم ونار وريح وقاله
مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ . ومن كتاب محمد قال
مالك ومن باع ماء يوم من عين فنقص له الماء اليوم قدر
الثلث وضع عنه وقال ابن القاسم يوضع قليله وكثيره
الأملاك كالبقل . قال مالك ومن باع ثمره وشرط البراءة
من الجائحة لم ينفعه ذلك وقضي عليه بها وكذلك في
العتبية من سماع ابن القاسم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد نبيه

الجزء الاول من اقضية البيوع
في عهدة الثلاث والسنة من كتاب محمد

قال مالك في عهدة الثلث والسنة في الرقيق انما ذلك بالمدينة واعراضها الذين جروا عليها فيعمهم ابدا على
العهدة حتى تشترط البراءة ولا تلزم بغيرها من البلدان الا
ان تشترط. قال ابن القاسم واذا كتب في الشراء في غير بلد
العهدة وله عهدة المسلمين لم ينفعه ذلك اذا لم تجر فيهم.
قال محمد ومن يعرفها فيبيع عليها لزمته. ابن حبيب قال
المصريون من اصحاب مالك لا تلزم عهدة الثلاث اهل بلد حتى
يحملهم السلطان عليها. وقال المدنيون منهم يقضى بها بكل
بلد وان لم يعرفوها ولا جرت فيهم ولا على الامام ان يجبر بها
وليحكم بها على من عرفها او جهلها قبل التقدم بها وبعده. وروي
عن مالك. ومن العتبية روى اشهب عن مالك احمل
اهل الافاق على عهدة الثلاث والسنة قال يتركون على
عاداتهم مثل بيع البراءة عندنا ولا يحمل اهل مكة.
واما المواضعة فليحملوا عليها. وفي سماع ابن القاسم ارى ان
يحمل الناس على العهدة وقال وددت ذلك ولكن لا يعلمون
بها. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك فيمن
باع نصف النهار فليلغ بقية يومه وليأتنف ثلاثا بعده.
قال وتأتنف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء، وفي
الثلاث تداخله في الاستبراء، وكذلك روى عنه اشهب وابن وهب

في العتبية. محمد وقال ابن الماجشون يدخل في السنة
الثلاث والاستبراء. قال ابن حبيب عن مالك والسنة من
يوم عقد البيع. وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية
ان عهدة الثلاث في بيع الخيار من بعد ايام الخيار.
قال محمد وليس في ذات الاستبراء عهدة الثلاث الا ان تحيض
من يومها حيضة بينة فيحسب فيها بقية الثلاث.
قال ابن حبيب وفي المبيعة في اول دمها عهدة الثلاث
كالتي لا استبراء فيها الا بعد ايامها.

في النقد والنفقة في العهدة والاستبراء وما حدث في الثلاث وذكر اباق العبد وذهاب ماله ونمائه في الثلاث

من كتاب ابن المواز قال مالك لا يجوز النقد في الثلاث
بشرط ولا في الاستبراء. ابن حبيب لان الضمان من البائع
بعد. قال مالك والنفقة فيه على البائع. محمد قال مالك واذا
تشاحا في النقد في المواضعة حبس بيد امين حتى تخرج
مصيبته ممن تجب له. وكذلك ذكر ابن عبدوس وابن
حبيب. قال مالك في العتبية ليس على المبتاع ايقاف
الثمن الا ان يتطوع. ومن كتاب ابن المواز كلما اصاب
العبد في الثلاث فمن البائع والمبتاع مخير الا ان يذهب
عنه. وكذلك ان اصابه حمى او عمش او بياض بعينه وما
ذهب قبل الثلاث فلا رد له. قال اشهب اما الحمى فلا يعلم

ذهابها ولتبيان به فإن علم وذهابها بالقرب رده وإن كان بعد
الثلاث لزمه فيها. ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن
القاسم فما حدث العبد في الثلاث من زنا أو سرقة أو شرب
خمر قال ابن حبيب إلا أن يكون تبرأ من ذلك فيهما وقاله كله
ابن الماجشون وأصبغ بين الإباق والسرقة وبين الزنا و
شرب الخمر فيها ولا يعجبني. قال عيسى عن ابن القاسم وما
نمى العبد في ماله في الثلاث وقد اشترط ماله من ربح أو هبة
أو وصية فذلك للمبتاع وإن لم يبع بماله فذلك للبائع قال
عنه يحيى وإن ذهب ماله في الثلاث قال ابن المواز وابن
حبيب وقد اشترطه المبتاع قال ابن حبيب وهو عين أو عرض
أو حيوان قالوا فلا رد له بذلك قال ابن حبيب وقاله مطرف
وأصحابه. ومن كتاب ابن المواز وإن أبق العبد في الثلاث وقد
تبرأ منه في الإباق فعابن القاسم تراه من المبتاع حتى يعلم أنه
هلك في الثلاث وكذلك كلما أصابه من كسر أو عور ثم جرحه
فذلك من المبتاع حتى يعلم أنه أصابه ذلك في الثلاث وقد
تبرأ منه وهذه رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية وروى
أشهب عن مالك في العتبية وفي كتاب ابن المواز أن ذلك كله
من البائع حتى يعلم أنه خرج من الثلاث سالما ودفع الثمن إن أبق
ولا كرهوا أن يضرب في ذلك أجل حتى يتبين أمره فإن وجده قبل
رد الثمن فهو للمبتاع وإن وجده بعد رد الثمن فهو للبائع لأنه
بيع قد انتقض قال عيسى عن ابن القاسم وإن لم يتبرأ من

الإباق فهو من البائع مات في إباقه أو لم يمت. ومن كتاب
ابن سحنون سأل حبيب سحنون عن الدابة يصيبه في اليوم
الثاني حمى فلم يرفعه إلى الحاكم أو ترافعا فلم يحكم ثم أتى
في اليوم الثالث وقد زالت الحمى وهو مقر أن به ذلك وقال المبتاع
لا آمن أن تعود فله رده ولو كان أتى بشاهد عدل أو جماعة فإن أثبتوا
منهم أنه حم في اليوم الثاني فأنكره البائع بشهادة الاثنين
جائزة إذا لم يجرح بشهادتهما تبعه لكن منهم لشركه المشتري

كلهم

في العهدة فيما أسلم فيه أو نكح أو أقيل منه أو رد بعيب أو وهب ومن ابتاع زوجته هل فيها عهدة أو مواضعة أو قيام بحمل

من كتاب ابن المواز قيل لمالك فيمن أسلم في عبد فقبضه أفيه
عهدة الثلاث قال نعم قال محمد لا عهدة فيه وإن كان ببلد
العهدة إلا أن يشترطها وأما إن كانت أمة ففيها الاستبراء
ابن القاسم إذا قبض عبدا ممن سلم فأصابه في السنة
جذام فلا عهدة فيه إنما ذلك في البيع قال مالك في العبد
المنكح به العهدة وقال أيضا لا عهدة فيه ابن حبيب و
العهدة فيما أسلم فيه من الرقيق إذا قبض قال وكذلك
سمعت أهل العلم ولا عهدة في سلف الرقيق ولا في إقالة
منها في البيع. ومن العتبية قال أشهب عن مالك ومن
رد عبدا أو أمة بعيب بعد أن أقاما عنده فلا عهدة فيهما
إلا أن الأمة إن كانت رائعة تواضعها فيها الحيضة وإن

كانت وخشا فهي بالرد والعتق من البائع ولو ماتت الرائعة
او تلفت في ترقبنا بها الحيضة كانت من البائع وكذلك
ان كان وطيها المبتاع لانا انما اوقفناها للاختبار الحمل
فان كانت غير حامل فهي من البائع وان كانت حاملا لزمت
المبتاع ورجع بقيمة العيب د ومن كتاب ابن المواز ومن
اشترى زوجته بعد البراءة وبعهدة الاسلام فقيمتها العهدة
ولا استبرا فيها ولا مواضعة ولا يضمنها البائع الا في العهدة
فان نزل بها فيها ما ترد به ردها فسخ النكاح وان ظهر
بها حمل لم يردها ورجع بقيمة الحمل ولا يحل للمشتري اختها
قبل تمام العهدة الا تحريم بخرتها فيها بلا عهدة ولا استبرا
بعتق المشتري والمبتاع ولا يمكنه فيها بيع وهي حامل
منه فلا معنى لذكره العهدة والاستبرا ابن القاسم وليس
بيع الخيار فيها بيعا افسخ به النكاح واحل به الاخت
وا عتق به علي في الغرابة لانه انما يقع البيع بعد تمام
ايام الخيار وقال سحنون في العتبية لمشتري في المغيرة او
ذات الزوج مواضعة ولا الحمل بها عيب الا انه لم يذكر
في السؤال شرط العهدة ووقع المواز ثم

في عهدة احد المتبايعين يعتق في العهدة او والاستبرا او في العبد يعتق ثم يخرج في السنة

من كتاب ابن المواز واذا اعتق المبتاع العبد المبيع في
عهدة الثلاث او حنث فيه بعتق يفر فيه وعليه اثر

بجعل الثمن وتسقط بقية العهدة وان لزمه ضمانه بعتقه
لانه ليس له اسقاط العهدة وذلك للمبتاع واذا اعتق
احد المتبايعين الامة في الاستبرا من وطي البائع لم يعجل عتقه
حتى تحيض كما ليس له تعجيلها ولو نزل الاستبرا الا ان يكون
الاستبرا من غير وطي السيد فينفذ عتقه ويعجلها د ولو
اعتقها البائع والمبتاع او حنثا فيها بعتق والاستبرا من
وطي البائع فان ظهر بها حمل عتقت عليه وان حاضت عتقت
على المبتاع ولو حدث بها عيب لم يكن له تعجيل فيها للعتق
فان كان الاستبرا من غير وطي البائع فجعلنا عتق المبتاع
فيها ثم ان ظهر بها حمل عتقت عليه ورجع بقيمة عيب
الحمل لانه لو ظهر بها عيب او حمل على بكر عتق كان له الرضى
به وتعجيل قبضها د قال ابن القاسم وان ابتاع عبدا فاعتقه
او امة فاحبلها ثم ظهر بها في السنة جنون او جذام او برص
فلا يرجع بشيء وما احدث من ذلك فكالرضى بترك العهدة
وقال اصبغ له الرجوع بقيمة العيب لانه كعيب كان عند
البائع وكذلك لو اعتقه في عهدة الثلاث فليس ذلك
نقطع لما فات انه ما يرد بمثله رجع بارشه على البائع
وكذلك في العتبية قول ابن القاسم هذا وقول اصبغ د قال
وقال سحنون مثل قول اصبغ قال اصبغ في العتبية قال ابن
كنانة اذا اعتق العبد ثم تجذم في السنة نظر فان كان له
عيبه فان قلت رجع بما بين الصحة والداء وان لم يكن له قيمة رجع

بالثمن كله وبعد عتقه فان مات العبد عن مال اخذ البائع
منه مثل الثمن وورث المبتاع ما بقي وان كان عديما رجع
اولا بما بين الصحة والداء غير انه كله للمشتري اذا كانت له
قيمة ولو لم يمت رجع بالعيب . ومن الواضحة ابن الماجشون
في العبد يعتق ثم يقوم في السنة انه يرجع بما بين الصحة
والداء . قال ابن حبيب وكان ابن القاسم يقول في هذا بقول
من يقول بقول ابن الماجشون وقال غيره يرد العتق وقال ايضا
يرجع بجميع الثمن ويمضي العتق

في العبد يجني ويجنى عليه في الثلاث

من الواضحة قال مالك واذا جنى على العبد في الثلاث
فارشه للبائع ثم للمبتاع حبسه بجميع الثمن او رده .
قال ابن حبيب وان جنى على العبد جناية خطا قيل للمبتاع ان
شئت ان تجيز شراءك فافعل بلا وضيعة وان فعل فالعبد له
ولا يرجع على البائع بشيء كالموهوب وهو رهن احب الى فهنا
لم يلزم ذلك ربه ولو كانت جنايته في الثلاث عمدا فللمبتاع
رده بذلك وكذلك الجواب في هذا كله في بيع الخيار ان
كان الخيار للبائع وان كان للمبتاع او لهما فهو مثل ذلك
الا في رد المبتاع اياه فان هو اراد رده متى شاء افتك البائع
او لم يفتك وقال ذلك كله من كاشفت من اصحاب مالك فيه

فيما يظهر في السنة من الداء في الثلاثة

من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في مبتاع الامة

تدعي ان بها جنونا فرفع ذلك الى الامام فوضعت بيد
رجل ليستبرئ ذلك فلا تكشف للعدول حقيقة جنونها الا
بعد السنة فلا ترد بهذا قبلا حتى يثبت ان جنونها كان
قبل السنة وكذلك ما يظهر في السنة من سبب يخاف
عاقبته الى غير ذلك من جنون او جذام او برص ولا يقطع فيه
بقول اهل النظر ونحوهم فلا يرد بهذا حتى يشهد عدلان انه
جذام او برص قال ولو نشا منكرها في السنة من خفة حاجبيها
وغير ذلك مما يظن الناظر انه جذام ولا يقطع به اهل المعرفة
ويخافون ان يدرسه ونسك فيها فلم يرد بهذا الامام
ثم يستحكم الامر فيها بعد السنة بجذام بين فان استحق
ذلك بما يقرب السنة فله الرد وان طال ذلك بعد السنة
فلا رد له . ومن الواضحة قال ابن الماجشون واذا ذهب
عقل العبد في السنة من ضربة او ترديه لم يرد بهذا وانما
يرد بما يعلم انه من قبل الجان الا ان يعلم ان عقله ذهب
من شيء خالطه مع الضربة فيكون من البائع وقاله
المدنيون والمصريون من اصحاب مالك الا ابن وهب فانه قال
باي وجه زال عقله في السنة من ضربة او غيرها فهو من
البائع قال ابن حبيب وان ظهر به جذام بين او برص ظاهر
في السنة ثم خفي وذهب لم يرد به لانه لا يومن كالجنون لان
مثل هذا لا يكمن في البدن الا ترى انه لو ظهر قبل السنة
فيوم لم يرد به . قال ابن الماجشون وان ظهر به مثل ذلك في

حقيقته ثم انتشر وانفتح بعد تمام السنة فانه يرد بما كان
بدءه في السنة وان لم يوقن به في السنة حتى تحقق بعدها ٥
وبهذا قال ابن وهب وأشهب وأصبغ وبه أقول ولم ير
ابن القاسم وابن كنانة بذلك ردا حتى يتحقق قبل تمام السنة
وفي باب عيوب الرقيق في ابتياعهم ذكر العيب يقال ان به
جذاما لا يظهر الا الى سنة او سنين وفي باب من قام بعيب
في غيبة البائع مسألة بعضها من معنى هذا الباب وفي باب
اختلاف المتبايعين ذكر الدعوى في زوال السنة في العهدة

في العهدة في الرقيق فيما ابتعته ثم بعته أو وليته أو أشركت فيه من شيء بعينه أو في ذمة عن عهدة بشرط أو بغير شرط ٥

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن ولي شيئا له في ذمة رجل
أو أشرك فيه من طعام أو غيره أو كان عرضا أو حيوانا
بيع عليه بعهدة ذلك على من ولاه في ذمته شرط ذلك
أو لم يشترطه لأنه باع ذلك أو ولاه فأما شرط فيه قبل
بقبضه فأما السلعة الحاضرة بعينها يبيعها بعد قبضها
فلم يعجل له فيها بحضرة البيع ووقته ولم يفترقا فعهدة
ذلك في الشركة والتولية على البائع الأول ولا شيء على
المشتري الأول من استحقاق وعيب اشترطه له أو لم
يشترطه وأما في العيب فتباعة ذلك على البائع الثاني
إلا أن يشترط عليه أن عهدتك على الأول ويكون ذلك للعقد

من واجبه البيع الأول وقبل يعين السلعة فيلزم ذلك قال
مالك وان تفاوت ذلك لم ينتفع بشرط زوال العهدة عن
البائع الثاني قال أصبغ وعوات اشترا فيما الربح لا ينتفع
معه اشتراط العهدة في الشركة ما كانا فيه من مذاكرة
البيع ٥ ومن العتبية قال فيهما مثل ما ذكرنا من ذلك كله
من رواية عيسى عن ابن القاسم ٥ وروى أصبغ عن ابن القاسم
فيمن ولى رجلا بحضرة البيع قال تباعته على الذي ولاه إلا أن
يشترطها على البائع الأول بقرب البيع الأول فيلزم وان تباعد
ثم لم ينتفع بما شرط وعهدته على المولي وان كان بالقرب
بشرط العهدة على الأول وهو غائب أو حاضر فذلك
لازم ٥ وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثل ما ذكر ابن
المواز عن مالك فيما أسلم فيه يباع أو يشترط فيه أن العهدة
على من ذلك في ذمته ٥ قال يحيى في كتاب السلم وان شرك
للبائع الثاني إنما منك حتى قبضها من الأول فلم يجز ذلك ٥
ومن كتاب ابن المواز قال مالك وان بعت بالسلعة وافترقتما
فلا تكون العهدة في البيع والتولية والشركة إلا على
الثاني ولا ينفعه أن يشترط شيئا وكان مالك يقول لا أن يشترط
العهدة على رجل يسمي رجلا غائبا معروفا فإن قدم لزمه وإلا
كانت العهدة على البائع الثاني وان لم يكن الغائب معروفا
فسخ البيع ثم رجع مالك فقال ان لم يكن بحضرة البيع فشرطه
باطل حضر الأول أو غاب عرف أو جهل وبهذا أخذ ابن القاسم

وكذلك في العتبية في سماع ابن القاسم هذا القول
وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن يقوم ويبيع بشرك
العشرة على رجل سماه معروف مقرا ومنكرا فلا خير فيه
الا عند مواجبة البيع وفي سماع اشهب قال مالك في ورثة
باعوا رقيقا فطلب المبتاع على واحد منهم نصيبه فابى
الا على جميعهم فان وجد ما يعرف من ذلك فان يكتب على
جميعهم . ومن كتاب ابن المواز قال مالك في المبتاع اذا اشترط
رجلا او ولاه عند مواجبة البيع فشرك الرجل العشرة على المبتاع
فذلك يلزمه قال محمد ولزمه لعمرا من الضمان الذي لم يكن
يلزمه لولا الشركة والتولية وهو لا يجوز الضمان بجعل ولا
في اتفيه استحسانا اذ لو زاده على الثمن لزمه الضمان
لانه بيع حادث

في الدرك في العيب والاستحقاق على من بعد او باع من بعد من كتاب ابن المواز

قال ابو زيد عن ابن القاسم ومن ابتاع عبدا ثم باعه من غير
مواجبة شراء فاستحق من يد الثاني بحرية او ملك او قام فيه
بعيب كان عند الاول وبائعه عديم فبائعه حاضرا وهو
غايب مليا او معدم فاما في العيب فلا يرجع على الاول و
ليرده على بائعه المفلس ان شاء ويحاص غرماءه واما في الاستحقاق
فليرجع على الاول في عيبه فبايعه او عدمه لانه
غريم غريمه الا ان يكون عليه دين يحيط به فيحاص غرماءه
وروى مثله اصبغ في الاستحقاق قال اصبغ وكذلك في العيب

عند في بعد ان يقيم بينة انه باعه بيع الاسلام من غير
براءة فيعدل على الاتلاف الا ان يقيم الاول بينة انه باع بالبراءة
قال محمد لا يعجبني قول اصبغ في العيوب وانما نوزع فيه التي (?)
قول ابن كنانة وفي العتبية مثل ما ذكر ابن المواز من رواية
هذا
اصبغ ومن روايته قال اصبغ في العتبية عن ابن القاسم ولو
ثبت ان الاول باع بالبراءة فصرفه مبتاعه المفلس فاقراره
بذلك قبل التفليس مقبول واما بعد التفليس فلا ويرجع
على الاول ايضا بقيمة العيب في فوت العبد فيرده ان لم يفته
قال عنه يحيى يرجع على البايع الثاني في فوته بقيمة
العيب من ثمنه ويرجع الثاني على الاول ايضا بقيمة العيب
فان لم يتبع بشيء لم يرجع على الاول بشيء وان مات العبد من
العيب فيرد ويرد لسر (?) الاول به فليأخذ المشتري الاول من بايعه
ثمنه فان كان اكثر مما باعه فهو به يدفع الى المبتاع منه
ثمنه ويحبس الفضل وان باعه باكثر غرم له ما بقي . قال
سحنون في مسالة التفليس هذا باق ان لم يكن فيما اخذ من
الاول تمام ثمن المشتري الثاني ان البايع الثاني يغرم له الاقل
من تمام ثمنه او من قيمة العيب . قال يحيى عن ابن القاسم ان
كان الاول عديما لم يتبع الثاني الا بقيمة العيب ويتبع
المشتري الثاني البايع الاول بالثمن الذي قبض حتى
حتى يستكمل منه تمام ثمنه . ومن كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم ورواه اصبغ في العتبية عن ابن القاسم

فيمن باع عبدا لم يطلع فيه على الاباق فباعه المبتاع ولم يعلم
فابق عند مبتاعه فمات قال في العتبية او لم يمت فالاول والبائع
الثاني عديم د قال في كتاب محمد فليأخذ الثمن من البائع
الاول غير مدفوع الى البائع الثاني ثم ان شاء البائع الثاني ان
يتبع الاول ببقيته ماله ان كان له فضل وان شاء ترك ماله
فان لم يوجد الاول لم يرجع على الآخر الا بقيمة عيب الاباق
من ثمنه ان وجد الاول اخذ منه الثمن فاعطي منه المشتري
الثاني بقية راس ماله وما بقي فللمشتري الاول د قال في كتاب
ابن المواز فان لم يكن فيه الا اقل من ثمن الآخر فليس له غيره
ولا يرجع بتمامه على بائعه ان لم يدلس الا ان يكون الثمن الاول
اقل من قيمة العيب من الثمن الثاني فليرجع على بائعه بتمام قيمة
عيبه يريد محمد ولم يكن رجع الاول بقيمة عيبه على بائعه
قال سحنون في كتاب ابنه اذا اخذ الثمن من الاول في عدم الثاني
فلم يكن فيه مثل راس مال المشتري الثاني فانه يرجع على
البائع الثاني بالاقل من تمام ثمنه او من قيمة العيب من ثمنه
وقال ابن القاسم في العتبية ان لم يكن فيه وفاء فليس له
غيره يريد ابن القاسم في معنى ما ذكر ابن المواز ما لم يكن
ذلك اقل من قيمة العيب من ثمنه فليرجع بتمام ذلك على الثاني
قال عيسى بن يحيى عن ابن القاسم ان كان الاول عديما لم يتبع
الثاني الا بقيمة العيب ويتبع المشتري الثاني البائع الاول
بالثمن الذي قبض حتى يستكمل منه تمام ثمنه وقال اصبغ

في باب آخر من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم اذا كان الثاني
عديما اخذ من الاول الثمن فدفع منه الى المشتري الثاني قيمة
عيب الاباق وقال محمد بل يأخذ من الاول ما كان يرجع به على
الثاني او قيمة عيب الاباق الآخر فانه يرجع بذلك ما لم يكن ذلك
اكثر من الثمن الذي ابتاعه به الاول قال ابن القاسم فان لم
يوجد الاول قال فلا يرجع على الثاني الا بما بين القيمتين ثم ان
وجد الاول اخذ منه الثمن فاتم منه للمشتري الثاني تمام ثمنه
وما بقي للمشتري الاول قال محمد ولم ار هذا الجواب يصححه احد
وهو منكسر من غير وجه والذي يصح عندنا ان ليس للثاني الا
قيمة عيب الاباق على بائعه وليس لبائعه على الاول الا ما غرم
بسبب الاباق ما لم يكن ذلك اكثر من الثمن الذي اشتراه به
منه وقد قال ابن القاسم في عبد بيع ثم يتبايعونه بالبراءة
فان وجد الآخر عيبا فان كان عند الاول ولم يعلم به الاوسط
والاول عالم به فليس على الاوسط الا يمينه ما علمه ثم لا يرد
عليه ولا على الاول الا ان يعلم انهم ارادوا بذلك الغش فانه
ليس يبرأ عليه والا فلا د محمد وهذا اصح من الاول وفي باب
آخر قال مالك واذا قام الثالث بعيب كان عند الاول ولم
يتبايعوه بالبراءة والثاني عديم فلا يرده الا على الثالث محمد
له ولم ياخذ ما به رده على الاول فاخذ ثمنه والمحاصة فيه فان
فات الآخر وغرم ما به اخذ قيمة العيب من الاول من ثمنه فيتحاصوا
فيه هذا بقيمة العيب من ثمنه وهو لا بد منهم محمد ان كان

الثاني عديما ولا دين عليه وقد فات العبد فليأخذ الثالث
من الاول ما كان يرجع به على من باعه الا ان يرجع اليه الاول
قيمة راس ماله او قيمة العيب الذي كان يلزم الاول من ثمنه

في عهدة الدرك فيمن باع لغيره بوكالة او وصاية او تعد وفيمن باع لغيره وبين ذلك وفي يمين الوكيل والوصي

من كتاب ابن المواز ومن وجد عيبا في بيع مشترى من غاصب فان
اجاز البيع فالعهدة عليه دون الغاصب وهذا ان لم يفت
فان فات حتى يخير في الثمن او في القيمة فالعهدة على الغاصب
وطولب بالقيمة او بالثمن ولا عهدة على الوصي وبيعه بيع
براءة الا ان يعلم عيبا فيكتمه فيرد عليه وكذلك الورثة يكتمون
عيبا قال ويحلف منهم في العيوب من يظن به علم ذلك
على علمه وكذلك الوصي ممن يرى انه علم ذلك قال ولا يتبع
الوصي من الثمن الا بما وجد بيده منه او من مال الميت ان اكل
الورثة الثمن فانه يرجع المال الى الغرما فعليهم المرجع ويباع
عليهم العبد ثانية وهذا احب الينا قد اختلف قول مالك
في يمين الوكيل فقال يحلف في العيب والا رد عليه وان
بين انه لغيره وقال ان علم انه لغيره لم يحلف والا حلف ان
لم يخبره قال مالك في عبد ابن عمر مبتاعه وقال لم ابعك
عيبا يعني وقال ايضا اذا لم يعلمه حلف الا المنادين والنخاسين
ومن يبيع الميراث فيمن يزيد فلا تباعة ولا عهدة عليهم

قال محمد اما هو فكذلك واما الذي اخذ به الوصي والوكيل
المفوض اليهم فعليهم اليمين وان علموا انه لغيرهم الا ان
ان يشترط ذلك والمفوض منهم الا يمين عليه فذلك له ان يتبع
فيه ملكا استحسانا واما الوكيل غير المفوض اليه ارسل
ليبيع شيئا فلا يمين عليه اذا اعلمه انه لغيره لانه ليس له
ان يقيل ولو اقر انه كان يعلم العيب لينقض البيع ما قبل
قوله فكيف يحلف فان لم يعلمه انه لغيره فله الرد عليه
وان باعه بالبراءة وكان عيبا يشك في قدمه فله يمينه
وان نكل رد عليه وان حلف فللمشتري ان شاء يمين ربه
انه ما علم بالعيب قال مالك وان علم المبتاع بعد البيع انه
لغيره فهو مخير ان شاء تماسك على ان عهدته على الامر وان
شاء رد الا ان يرضى الرسول ان يكتبها على نفسه فلا حجة
للمبتاع محمد وهذا اذا ثبت انه لغيره قال ابن القاسم وان
قام بعيب واقر انها لفلان وجاء عن المبتاع انه قال ليس بيعي
ويعني فلان عمل فلا يصدق ويحلف المأمور ما بعته الا
على ان تباعته على الامر قال مالك في الوكيل يشترط
الا يمين عليه ثم يوجد عيب فاما الرجل الوصي فذلك
له واما غيره فلا ويحلف والا رد البيع محمد وانما ذلك
في الوكيل المفوض اليه ومن العتبية روى اشهب عن
مالك في الوصي يبيع لمن يلي عليه ويشترط الا يمين عليه قال
ذلك له وان باع الوصي دار الميت ثم استحقت فليس على

الوصي من الثمن شيء وهو في التركة او طرى للميت شيء قال
ابن الماجشون واصبغ في المديان يبيع عليه الامام داره
لغرمائه او لغريمه وهلك الثمن قبل يقبضه الغرماء ثم تستحق
الدار ان المبتاع يرجع بالثمن على الغرماء الذين بيعت لهم الدار
ومن كل غريم كان للميت ولو طرى للميت مال اخذ منه المشتري
ثمنه وحسب ما تلف من الغرماء حتى كانهم قبضوه واكلوه
وقال اشهب في كتاب اخر ورواه عن مالك لا يرجع على الغرماء
بشيء والقول الاول رواه ابن القاسم عن مالك وقال به ومن اخذ
من رجل سلما على طعام وقال له لفلان اخذته او اشتريت له منه
سلعة فاخبره على انه ان عرف ودى والا كان لك على هذا
فما جاز ملك قال ابن القاسم ولم يجزه غيره قال وان لم يقل
انا فلان والا فانا ضامن كان في قوله بعثني فلان او هو اليك
او قال يبتاع منك فان نكر هذا غرم الرسول راس المال وان
كان انما قال بعثني ولم يقل اليك ولا منك ضمن الغريم ولو اقر
المرسل بغير الرسول وكان عليهما ذ قال ابن القاسم
في اخوين بينهما ارض فغاب احدهما فباع الحاضر نصيب الغائب
فاشتركا انه لم يجز فنصيبي لك مكانه فان كانت مقسومة
لم يجز لانه لا يدري ما وقع معه وان كانت شائعة فجائز ان
قربت غيبة اخيه ليطلع رايه مثل اليوم ونحوه وان بعدت
لم يجز وفي خاطره لانه ممنوع من القسم قال محمد بل يجوز
لان المبتاع قد تم امره ولا طلب لاحد عليه كما لو اشترى

مطالبة الحاضر والقاسم يقسم في ذلك د ولمن ابتاع لرجل
شيئا بنسيئة وقال لفلان ابتاعه فلا يبرئه ذلك من الثمن حتى
يقول له واني لست من الثمن في شيء فهذا لا يتبع الا فلان وان لم
يقل هذا وقال لفلان هذا فليتبع المامور الا ان يقر فلان فليتبع
ايهما شاء الا ان يقول له واني لست من الثمن في شيء الامر كنت دفعت
الثمن الى المامور فيحلف ويبرا ويتبع المامور ذ محمد وان قال
فلان بعثني اليك لتبيعه فهذا كالشرط المؤكد ولا يتبع الا
فلان قاله اشهب ولو قال بعثني اليك لاشتري منك او لتبيعني
فالثمن على الرسول حتى يبين اني لست من الثمن في شيء او يقول
بعثني لتبيع منه **ومن الواضحة** ومن باع عبدا وقال
هو لفلان فان كان حاضرا او قريبا فالعهدة عليه ان اقر وان
لم يقر فعلى البائع وان كان رب العبد غائبا بعيدا لغيبته
فالعهدة على متولي البيع وان لم يشترط عليه ولا ينفعه
قوله انه لفلان وكذلك ان نسبه الى امراة بالبلد يحجبونها لا
تبلغها المقاومة فالعهدة عليه الا ان يشترط ان عهدتكم
على من نسبه اليه وليس على منهما شيء في ذلك كله وقاله
مطرف وابن الماجشون واصبغ د قال ابن الماجشون وان دفع
عبده الى غريمه ليبيعه ويستوفي على انه لفلان ثم يستحق
او يرد بعهدة السنة او الثلاث فالعهدة والرجوع على
ربه وهذا وكيل لا شيء عليه اذا اخبر انه لفلان بخلاف بيع
السلطان للغرماء لذلك يرجع فيه على الغرماء في عدم المطلوب

وساوى اصبغ بينه وبين بيع السلطان وليس في ذلك بشرط
قال محمد بن عبد الحكم ليس على القاضي عهدة فيما باعه لغيره
فان باع شيئا ولم يبين انه لغيره فاستحق فقال بعته لغيره فلا
بينة عليك لذلك فالعهدة على القاضي وان قامت بينة انه باعه
في دين او وصية غير انه لم يذكر ذلك للمشتري فالعهدة على القاضي
ويرجع بها القاضي على من باع له وكذلك الوصي فيما باع ان
بين والا فهي عليه يوديها ثم يرجع بذلك على من باع ذلك له اذا
صحت عليه البينة

في بيع البراءة من كتاب محمد

قال ابن القاسم الذي اخذ به قول مالك الاول في بيع البراءة ان البراءة
جائزة في الرقيق وبيع البراءة امر جائز بالمدينة قضى به عثمان
وغيره وبيع البراءة اذا اشترط تبرى من كل عيب قل او كثر
لا يعلمه البائع وبيع السلطان في المغنم والتفليس وغيره
بيع براءة وان لم يشترط وكذلك بيع الميراث اذا علم المبتاع
انه بيع ميراث وانما ذلك كله في الرقيق خاصة الا ان يعلموا
عيبا فيكتموه وقاله كله مالك ورواه ابن القاسم
واشهب وقاله كله عبد الملك قال مالك واما الدواب وسائر
الحيوان والعروض فلا تنفع في ذلك شرط البراءة ولا يبرا
منها في بيع الميراث ولا سلطان ولا غيره وذلك مردود وقاله
سحنون ومحمد بن المواز قال اشهب فان وقع بيع البراءة في الرقيق
غير الحيوان لم افسخه وان وقع في العروض فسخته الا ان يطول
ويتباعد فلا افسخه وخالفهما ابن القاسم وقال لا ينفعه ذلك

وشرطه فيما علم محمد وانما راى اشهب قال لا افسخه لما
روى لمالك في كتابه من باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة
فقد برئ وقد قال في غير كتاب ابن المواز انه ذكر لمالك
ان ذلك في كتبه فقال امح الحيوان وقال في كتاب ابن
المواز قلت في كتبك يجوز بيع الحيوان بالبراءة قال انما نعني
به الرقيق محمد وروى عنه اشهب في بعير باعه سلطان
ابرئ قال لا الا ان يعلم عيبا فيكتمه وان كان لنفسه فهو
كسائر الناس وان باعه في دين ونحوه فلا يرد محمد وبيع
الميراث وبيع السلطان وبيع البراءة واحد لا ينفع في غير
الرقيق من حيوان او عروض وروى مثله اشهب عن مالك
وقال ابن القاسم وابن وهب واشهب وعبد الملك وابن
عبد الحكم واصبغ ان بيع الميراث بيع البراءة وان لم يشترط
قال ابن القاسم واشهب وكذلك بيع السلطان وذلك في
الرقيق **ومن العتبية** وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم
عن مالك ولا تنفع البراءة في الثياب الا ان يكون الشي التافه
غير المضر ولا المفسد في الثوب او في العكم فلا يرد به
واما الخرق وما هو مضر به فليرد وكذلك الحيوان قال ابن
القاسم عن مالك فيمن باع ثوبا مرتفعا الى بصير به فيقول
اشتريه بالبراءة وانظر لنفسك فيشتريه منه ثم يجد عيبا
فاما عيب كثير فله الرد ولا رد له في الخفيف ولا بنقصه
كبير نقص قال مالك في جرار الزيت مدفونة في الارض

فتباع في تركة الرجل بالبراءة ثم يأمر السلطان بالكشف
عنها ثم يوجد فيها عيوب فلا تنفعه البراءة وله رد هذه
ومن الواضحة قال ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد و
غيرهم تجوز البراءة في كل شيء وقاله مالك مرة وقال ابن
وهب بقوله الاول ونحن بقوله الآخر فيما باع طوعا فاما
ما باعه السلطان في فلس او موت او على صاغر او في مغنم
فنأخذ فيه بقوله الاول انه بيع براءة في كل شيء من رقيق
او حيوان او عروض وان لم يشترطه وقاله مطرف وابن الما
جشون واصبغ وغيرهم وقول مالك ان البراءة تنفع في كل
عيب وان كثر في الرقيق وقاله اصحابه الا المغيرة فانه قال
ما لم يجاوز ثلث الثمن فلا تنفع فيه البراءة [illegible] **ومن**
كتاب ابن المواز وقد كان مالك رجع وقال لا تنفع
البراءة في ميراث ولا غيره في رقيق وغيرها الا في عيب خفيف
وقال ايضا لا تنفع في الرقيق الا في بيع السلطان في الديون
فاما في بيع الميراث او غيره فلا الا فيما خف فقط **ومن**
الواضحة وما بيع من المغنم فوجد به عيبا فارى ان لم
يفرق ولم يقسم ان يقيله ويبيعها ثانية ويقسم ثمنه وان
قسم لزم مشتريه على بيع البراءة وما بيع باذن الامام على
مفلس او ميت لقضاء دين او انفاذ وصية او على صاغر فهو بيع
براءة وان لم يذكر متوليه انه بيع ميراث او مفلس واما ان وليه
الوصي بنفسه كما ذكرنا بغير اذن الامام او باعه الورثة

ليقضوا دين الميت ووصاياه فليس بيع براءة حتى يخبر من
يليه انه بيع براءة او يذكر الميراث ن وما باع الوصي على
يديه للايتام من رقيق وغيره فليس ببيع براءة وان بين انه
لاصاغر من يتامى حتى يشترط البراءة وقاله اصبغ في
ذلك كله **ومن كتاب محمد** قال مالك بيع الميراث
وبيع السلطان بيع براءة الا ان يكون المشتري لم يعلم انه
بيع ميراث او سلطان فهو مخير في ان يحبسه بلا عهدة او
يرده قال في بيع السلطان وان علم الامام عيبا فكتمه
فللمبتاع الرد وكذلك لو علمه المفلس وقد بيع عليه
فللمبتاع الرد ولا تباعة على الامام ولا على الغرماء وذلك على
السيد ولو كان السيد هو الذي باعه بنفسه وقضى دينه
ثم اخبر بعيب علمه فلا سبيل الى الغرماء ارايت لو قامت
بينة بعلمه في هذا قال محمد هذا في السلطان ثم اقر المفلس بعد
البيع بالعيب فاما ان كانت بينة انه كان يعلمه فانه يرد
ويوخذ الثمن من الغرماء ويباع لهم ثانية وقاله ابن القاسم
في بيع الوصي ان قامت بينة فاما باقراره فلا الا ان شاء المشتري
رده على ربه ولا يرجع على الغرماء بشيء من حيث قال ابن الماجشون
بيع الصفقة في العبد الغائب بيع براءة ولا يرد بعيب الا ما
علم وكتم وكذلك ما وهب من الرقيق للثواب وهو
احسن ما سمعت ن ومن كتاب ابن المواز و[illegible] في
بيع البراءة لا عهدة فيه الا الجارية الرائعة فلا تبرأ فيها

يشترط في الاستبرا وان بيعت على البراءة من غير الحمل اذ لا تجوز
البراءة فيها من حمل لم يظهر واما الوخش فتجوز البراءة فيها
من حمل وان لم يظهر واما وطء السيد من الوخش وغيره
فلا تجوز ذلك فيها بحال و بيع البراءة المشترك وبيع السلطان
وبيع الميراث يقطع العهدة في الثلاث والسنة الا الجارية
الرايعة في ذلك فهي في ضمان البايع حتى تحيض وكذلك ما
مسه السيد من الوخش وهذا كله قول مالك قال اصبغ ومحمد
وشرط البراءة في هاتين يفسد البيع قال ابن القاسم واشهب
ولا يجوز بيع الرايعة التي يضع الحمل من ثمنها ماله بال بالبراءة
من الحمل واما التي لا يضع ذلك من ثمنها ماله بال فذلك فيها
جائز قال محمد وان بيعت الرايعة بالبراءة مطلقا ولم يذكر الحمل فذلك
جائز وفيها المواضعة ابن القاسم قال مالك في الجارية تباع بيع
السلطان او بيع براءة فتوجد حاملا فان كانت رايعة حاملا لم
تنفع فيها البراءة وقاله ابن الماجشون وذكر ابن حبيب في باب
بيع الاماء في الجارية المسبية تقع في سهم رجل فيشتريها من
المقاسم فله ان يلتذ منها بدون الجماع قبل ان تحيض لان
بيع المقاسم بيع براءة ولو ظهر بها حمل لم يرد فما عليه بعد
قال مالك ومن باع عبدا بالبراءة فقيم عليه بعيب قديم فا
نكر ان يكون علم به فليحلف على ذلك قال في اول حر على
علمه في الظاهر والخفي في هذا خاصة فان نكل رد عليه و
ولا يمين على المبتاع من كتاب ابن سحنون وسأله حبيب عن العبد

قام فيه المبتاع باضراس ساقطة وقال البايع تبرات اليك
منها وانكر المبتاع فكلف البايع البينة فاتى ببينة تشهد
تشهد انه باعه بالبراءة من كل عيب وانا لا اعرف هذه
الاضراس فقال البايع انما اردت بقولي بريت منها انما
اردت البراءة من كل عيب قال لا ينفعه قوله وقوله بريت
منها اقرار منه انه كان يعلمها وانما البراءة مما لا يعلمه البايع
وقال سحنون البراءة من العيوب كلها في الرقيق لازمة اذا
كانت حيوانا لا يعرفها البايع قيل وان كان اعورا و
اشل قال نعم اذا كان البايع لا يعرفها وان كانت فاحشة
ومن العتبية قال اشهب عن مالك اذا باعه بالبراءة
فظهر منه على ياض فيما بين البايع اليمين انه ما علمه وقال
المبتاع احلف انك ما رأيته ولا علمته ولا رضيته فليس
على المبتاع يمين في ذلك قال ابن حبيب اذا ثبت انه قديم
حلف البايع على علمه خفيا كان وظاهرا وكذلك المفلس
ومن يظن انه علم ذلك من صغار الورثة فيلغ فاما عيب يمكن
قدمه ويمكن حدوثه فلا يحلف فيه البايع في بيع البراءة خفيا
كان وظاهرا فاما في بيع العهدة يرد بالعيب القديم
بلا يمين واما ما يمكن قدمه وحدوثه فيحلف في الخفي على
علمه وفي الظاهر على البت وهو اصل خفي حسن وقاله ابن
الماجشون واصبغ ورواه عن ابن القاسم وهو مذهب مالك
وكذلك في العتبية وكتاب محمد الا في اليمين فيما يمكن

يرمه وحروثه في بيع البراءة . وروى يحيى بن يحيى عن ابن
القاسم انه يحلف فيه البايع فان نكل رد عليه ولا
يمين على المبتاع . ومن العتبية قال اشهب عن مالك ومن
باع عبدا بالبراءة على الا يمين عليه ثم وجد المبتاع به
عيبا قديما هل يحلف له البايع على علمه قال لا يمين عليه .
كما شرط **ومن كتاب ابن المواز والواضحة**
وكره مالك ان يبيع الرجل رأسا بالبراءة لم تطل اقامته
عنده ولم يختبره قال اشهب فان وقع ذلك لم يفسخ وقاله
اصبغ وقال عبد الملك نحوه وقد قال يبيع الورثة ومتاع
الغايب ومن لم يطلع فيبيع بمكانه فيكون بيع براءة وقال
ابن حبيب فيمن باع ما لم يختبر قال اصبغ يلزمه ولا يفسخ قال
محمد وكره مالك للذي جاءته جارية من مكة ان يبيعها ولم يختبرها
ان يبيعها بالبراءة قال ابن القاسم لا تنفع البراءة من لم يعلم انه
لم يختبر العبد وهو وجه من الغرر **ومن العتبية** قال مالك
فيمن اشترى جارية بالعهدة ثم باعها بالبراءة فاني اكره ذلك
ولا ارى ان يرد البيع **ومن كتاب محمد والواضحة**
في مثل معناه قال مالك ومن تبرأ من عيب فمنه فاحش
فاحش ومنه خفيف فلا يبرأ من فاحشه حتى يصف فاحشه
من ذلك الاباق والسرقة والدبرة فالبعير ومثل من تبرأ من
كي او اثار فالعبيد او من عيوب الفرج فيجوز ذلك متفاحشا
في ذلك كله فله الرد وكذلك ساير العيوب ونحو ذلك

ابن القاسم في كتاب محمد قال وقال اشهب يفسخ ذلك
ما لم يصف له مبلغ الكي وقدر كل كية وبريه من ذلك
ما يجوز له ان ينكر الثنية وكذلك قروح الجسد وجراحه و
كذلك ذكر البراءة في الدبر اذا لم يصف قدرها وغورها
وكذلك الكلا يختلف هكذا فلا يجوز البيع الا على ما ذكرنا
محمد قول ابن القاسم احب الي وقد قال هو وابن القاسم فيمن
تبرأ من الاباق فوجده ابق كثيرا او بعيدا فله الرد
ان تبرأ من عيوب الفرج جاز ذلك في اليسير واما في الفاحش
فلا . قال مالك وان تبرأ من كل مشش في الدابة فان كان
معي وقفا تبرأ منه بعينه فجائز رواه اشهب عنه . ابن حبيب
وان تبرأ من حران في حرنها فشقت فوجدت شديدة الحرن
لا ينتفع بها قال ابن الماجشون ان لم يذكر له مقدار ذلك
ويريه اياه او يصفه فله الرد . قال محمد قال اشهب عن
مالك ولا تنفع البراءة للبايع من كل عيب علمه وان سماه
حتى يخبر انه بالعبد محمد وكذلك لو اجمل له عيبا فلا ينفعه
حتى يخبر بانه به **ومن الواضحة** واذا سمى البايع به عيوبا
او بالعبد منها ما بالعبد ومنها ما ليس به لم يبر مما به حتى
يفرده وله الرد الا ان يكون المبتاع عالما بذلك العيب
او يكون عيبا ظاهرا او يخبره به غير البايع فيلزمه ولا يرجع
به قاله مالك واصحابه ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن
حبيب وكذلك هذا في غير الرقيق اذا تبرأ من عيوب بالسلعة

مع عيوب ليست بينا هو مثله ولا كن لا يسرا في غير الرقيق مما لا يعلمه **ومن كتاب ابن المواز** قال مالك ومن باع دابة ثم وضع له دينارا على عيوبها فوجد عيبا فله الرد قال اصبغ كما لو باعها بالبراءة لم تنفعه قال ابن حبيب من قول مالك فيمن باع دابة او جارية بعشرة دنانير على ان تركت له دينارا على ان لا ينكح عليها فالنكاح جائز ولا شيء عليه قال ابن حبيب فاما لو تم البيع ثم وضع عنه دينارا في عيوبها لم يجز ذلك في الدابة لانه خطر وبيع الدين فان وجد عيبا فله الرد قال وهو في الجارية جائز لانه يلزمه فيها البراءة كمشتري حال العين بعد الصفقة او يشتري من الصبر مالك ان يستثنيه في العقد والذي ذكر ابن حبيب في الجارية اخرا يرد قوله اولا لقوله انه يلزمه ما بعد الصفقة في هذا كما يلزم في الصفقة ورواية محمد اصح **ومن العتبية** قال اشهب عن مالك ومن ابتاع عبدا بالبراءة او بيع ميراث فلا يبيعه بيع الاسلام وعهدته حتى يبين انه ابتاعه بالبراءة ولو لم يخبره بذلك في العقد ثم اخبره وقام يريد فسخ البيع فلا يفسخ وانما عليه ان يبين له قال مالك ثم للمبتاع رده ان شاء وكذلك قال في كتاب ابن المواز قال في العتبية في رواية اشهب ان مالكا قال لصاحب السوق لا تدع من اشترى بيع الاسلام وعهدته ان يبيع بيع براءة وامنعهم من ذلك وافسخ ذلك بينهم يبتاع احدهم بيع العهدة ثم لا يقيم في يده كبير شيء حتى يبيع بالبراءة فامنعهم

من ذلك والمبتاع بالبراءة له ان يبيع بيع العهدة اذا بين انه ابتاعه بالبراءة قال ومن ابتاع بالعهدة حتى يبيع بيع براءة الا من باع في دين عليه او بيع ميراث او السلطان ونحوه فله ذلك وقد تقدم فيه القول انجعل

في عيوب الرقيق في ابدانهم وذكر الحمل والحيض والشهادة على العيب وذكر عيوب المدلس

قال من كتاب محمد قال ولا يرد به من العيوب الا ما تجتمع عليه عدلان من اهل العلم بتلك السلعة وعيوبها وقول امرأتين في عيوب الفرج والحمل وشبهه قال مالك ويعاقب من دلس وكذلك ذكر ابن حبيب وغيره عن مالك قال مالك ولا يرد من العيوب الخفيفة التي لا تنقص وان كان عند النخاسين عيبا كالكي الخفيف ولا يرد الا بعيب مما يخاف عاقبته وكذلك عنه في الواضحة قال ابن القاسم في الضرس المنزوعة خفيف في العبد والامة الا في الرايعة التي ينقص من ثمنها وكذلك روى عنه اصبغ في العتبية **ومن الواضحة** والسن الناقصة عيب في الرايعة في مقدم الفم ومؤخره وليست في الدنية ولا في العبد عيب الا في مقدم الفم وما زاد على سن واحدة فعيب في العلي والوخش من ذكر او انثى في مقدم الفم او مؤخره قال ابن حبيب والسن الزايدة عيب في العلي والوخش من ذكر او انثى قال مالك والبخر في الفم عيب في الجارية والعبد في الوخش

والعلي ومن كتاب ابن المواز قال مالك في الشيب في
الواشي ترد به الرابعة ولا ترد به غير الرابعة قال اشهب
وقد قيل يرد بكثيره ولا يرد بقليله الا ان يكتمه عن علم
وعمد قال ابن عبد الحكم لا ترد الرابعة الا بكثيره
وكذلك في الواضحة عن مالك قال ابن المواز وهذا كله في
الشابة قال مالك في الواضحة في التي جعد شعرها او سود فذلك
في الرابعة عيب وليس في غير الرابعة عيبا واما صبغ
الشعر فلا ترد به وان قال المبتاع لم اكشف عنه ولا علمت
انما صبغ الشعر فلا حجة له وهو باد لا يخفى الا ان يكون سود
فذلك ابن المواز الا ان يسود وينقص لك من ثمنها قال في
كتاب اخر نقصا بينا والا لم ترد ومن الواضحة قال مالك
في الخيلان في الوجه او في الجسد فان نقص ذلك من ثمن الرابعة
فهو عيب والا ليس عيبا قال وسمعت اهل العلم يقولون
والقبل والميل والصدر والزور والصور والفدر والعسر
والحنك كل ذلك عيب في الامة والعبد رفيعين او و
وضيعين الا عسر يسر يعمل بيديه جميعا فليس بعيب في
عبد ولا امة والقبل في العينين ان احدهما ان تميل حدقتها
الى الاخرى في نظرها والميل في الخد ان يكون مائلا عن الاخر
الى جهة الاذن والحنى والصور ان تميل العنق عن الصدر
الى احد الشقين والجسد معتدل والزور في المنكب ان يميل
بكله الى احد الشقين والصدر ان يكون في وسط الصدر

اشراف كالحدبة والقدر في الكمر او بين الكتفين ان
يكون هنالك اشراف كالحدبة ويقال للاحدب اقدر
والاعسر ان يبطش بيسراه دون يمناه واما عسر يسر
فليس بعيب اذا كان اليمنى في قوتها وبطشها بحال من لا
يعمل باليسرى وان نقصت لعمله باليسرى فهو عيب والحبك اثر الجرح
او القرحة بعد البرء يخالف لون الجسد فهو عيب قال
والعجرة والبجرة والبخر والسلعة عيب في العبد والامة
رفيعين كانا او وضيعين والعجر من نفخ ليس بزائد والبجر
نفخ زائد ناتئ منعقدا حتى اثره والسلعة لحم نابت في شفر
العين ومن كتاب محمد والعتبية رواية اصبغ
عن ابن القاسم والكي الخفيف ليس بعيب الا ان يخالف
اللون جيدا او يكون متفاحشا في منظره او يكون كثيرا
متفرقا فلترد بذلك وان لم يخالف اللون ولا تفاحش في العظم
وكذلك ان كان في موضع مستقبح مثل الفرج وما والاه
في الوجه ومن كتاب محمد والزعر ان كان في عانة
العانة عيب قال محمد لا ينبت له في الساقين والجسد قال ابن
القاسم وهو مما يتقى عاقبته في الداء السوء قال ابن المواز
قال ابن القاسم في العبد يقول اهل النكل نرى به جذاما
لا يظهر الى سنة لا يرد بذلك قال محمد لا يعجبني الا ان ادري ان العبد
او الامة اذا قيل انه سياري فانه يرد لما يخاف به من الجذام
قال غيره السياري الذي لا حاجبا له قال مالك وليس الزلا بعيب

عيب

الا ان تكون ناقصة الخلق وكذلك في الواضحة قال ابن
حبيب الزلا عيب الا انه لا يخفى على المبتاع قال اشهب
عن مالك والصغيرة القبل ليس بعيب الا ان يتفاحش فيصير
كالنقص **ومن العتبية** من سماع ابن القاسم وهو
في كتاب محمد اذا كانت الجارية غير مخفوضة او العبد
اغلف فان كان من رقيق العجم الذين لا يختتنون لم يرد ذكرا
كان او انثى رفيعا او وضيعا وان كانوا من رقيق العرب فيفترق
فاما الوخش فلا يرد به ويرد العلي من ذكر او انثى قال وتفسير
رقيق العرب ما طال مكثه بايديهم او ولد عندهم واما ما
قرب ملكهم اياه من الجلب فليس كذلك قال اصبغ يريد بالعرب
المسلمين كلهم قال في كتاب ابن المواز وكذلك من اشترى مسلما
فوجده اغلف نظر هل هو من رقيق العرب كما ذكرنا وفي
رواية محمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية عن الجارية
يجدها لم تخفض فان كانت فارهة ردت قال ابن نافع في
العبد المسلم يجده المبتاع غير مختون انه يرد بذلك وقال في
الواضحة في العبد يجده غير مختون والامة غير مخفوضة ان
كانا نصرانيين فليس بعيب باعهما مسلم او كافر وان كانا
مسلمين اشتريا من مسلم فان كانا اشتريا من مسلم من بلد
المسلمين فهو عيب في الرفيع والوخش الا الصغير ممن لم
يفت ذلك فيهما وان كانا مجلوبين او من رقيق العجم ممن قد
اسلم فيراعى فيهما كما تقدم من طول الاقامة وقربها قال

في كتاب ابن المواز والواضحة وان اشترى عبدا نصرانيا فوجده
مختونا فليس بعيب وكذلك الامة النصرانية يجدها مخفو
ضة وذلك ان كانا من رقيق المسلمين او من رقيق العجم
الذين عندنا فاما المجلوبين فهو عيب لما يخاف ان يكونا ممن
غار عليهم العدو او ابق اليهم من رقيقنا وقد قال ابن القاسم
هو عيب في مثل بلدكم وقاله اصبغ **ومن كتاب**
ابن المواز والعتبية قيل لمالك فيمن ابتاع جارية اعليه
ان يخفضها قال ان راى حبسها فنعم وان كانت للبيع فليس
ذلك عليه قال ابن القاسم وان اشترى جارية فوجدها مفتضة
فان كانت من الصغر ممن لا يوطأ مثلها لم ترد وليس على البائع
ان يخبر هل هي بكر او ثيب وكذلك قال سحنون في العتبية فان
كان مثلها لا يوطأ فهو عيب في العلية وان كان مثلها يوطأ
فليس بعيب في العلي والوخش **ومن العتبية** من سماع
ابن القاسم **وكتاب محمد** قال مالك في الامة تباع
في ميراث فيقول الصائح عليها انها تزعم انها بكر ولا يشترطون
ذلك فتوجد مفتضة فله الرد الا ان يكونوا لم يذكروا
ذلك اصلا وكذلك لو قال انها تزعم انها طباخة خبازة
ثم لم توجد كذلك فلترد **ومن سماع اشهب** ان قال
انها بكر كانت او ثيبا لا علم لي بذلك فذلك جائز سيما في
الوخش وكذلك في كتاب محمد ولم يقل سيما في الوخش
وفي كتاب محمد زاد ثم لا يكون للمشتري فيه حجة قال في العتبية

من سماع اشهب وان باعها على انها بكر فغاب المبتاع عليها
بكرا ثم ردها عشية وقال لم اجدها بكرا فلينظر اليها
النساء فان كان اثرا قريبا حلف البائع ولزمت
المبتاع وان لم يكن قريبا حلف المبتاع وردها وان نكل حلف
البائع ولزمت المبتاع . وقال عيسى عن ابن القاسم ليس في
هذا تحالف فان قلن النساء ان ذلك مما يكون عند المبتاع لزمته
وان قلن قديما ردت بغير يمين . وذكر ابن المواز عن اصبغ عن
ابن القاسم مثل رواية عيسى محمد والذي اقول كقول مالك لا
بد من اليمين مع شهادة النساء وشهادة ثمن في هذا كشهادة
رجل وليس يحل مالا يعلمه غيرهن من عيوب الفرج والاستهلال
والحيض وانما مسالتك شهد لرجل يدعي علم ما شهد له به على
غيره فلا بد من يمينه **ومن كتاب ابن المواز** والجارية اذا
وجدها قد خرجت في حمل فليردها بذلك . ومن اشترى صغيرا
فوجده اصم او اخرس لم يرد بذلك الا ان يعرف ذلك منه
صغيرا واذا كان بالامة حما تذهب عنها ثم تعاودها فهو
عيب ترد به ما لم تنقطع انقطاعا بينا ويطول الزمان .
ومن الواضحة قال مالك واذا وجدت العبد مؤنثا
او الامة مذكرة فحلة تستنكر النساء فاذا اشتهر بذلك فهو
عيب يرد به واما توضيع كلام العبد وتذكير كلام
الامة وطبعها فلا يرد الا بذلك وهذا خلاف الحر ومن
حلق لحية عبده وباعه فحسب انه امرد فهو عيب يرد به

قال سحنون ويعاقب بائعه . ومن اشترى صبية فوجدها تبول
في الفراش فاما الصغيرة جدا فلا رد له بذلك وان باعها
بعد ما كبرت وان كان ذلك لمثلها وقد ترعرعت وفارقت
حد الصغر فذلك عيب بيعت جنينا او بعد ان كبرت وعلى
البائع ان يبين ذلك وان انقطع اذ لا تؤمن عودته . ومن
ابتاع امة فالفاها تبول في الفراش فليس له ردها حتى تقيم
بينة انها كانت تبول عند البائع لانه مما يحدث في ليلة فاكثر
ويحلف البائع على علمه ولا يحلف بدعوى المبتاع حتى توضع
بيد امراة او رجل له زوجة فيذكر ذلك ويقبل قول المراة في
رويتها وقول زوجها عنها فيجب اليمين على البائع بذلك وليس
بمعنى الشهادة . ولو جاء المشتري بقوم ينظرون عرفها بالعدوات
فلا بد من رجلين لان هذا بمعنى الشهادة . ثم حينئذ يحلف البائع
قال والغلام مثل الجارية في مثل هذا وكذلك قال من كاشفت
من اصحاب مالك وقال مالك في العتبية من سماع اشهب توضع
على يدي عدل ويقبل فيها قول النساء ويقبل قول الرجال
ينظرون اليها فيقبل امراة ما يحدث قال سحنون عنه اصحاب
الرقيق **ومن كتاب ابن المواز** قال مالك واذا انقطع
البول عن الجارية فلا يبيعها حتى يبين لانه لا تؤمن عودته
وكذلك الجنون فان لم يبين فهو عيب ترد به قال اشهب
في البول اذا انقطع انقطاعا بينا ومضت له السنون الكثيرة
فما عليه ان يبينه واما انقطاع لا يؤمن فلا وللمبتاع الرد .

قال مالك ومن ابتاع جارية وقيل له هي أعجمية لا تفصح ولم
يسموا له جنسها فإذا هو جنس لا يفصح أبدا قال وعرف هو
ذلك قال نعم قال فعليه لم يذكره عند الشرى **ومن الواضحة**
ومن ابتاع عبدا على أنه أعجمي فألفاه فصيحا أو على أنه مجلوب
فألفاه مولدا فهو عيب يرد به رفيعا كان أو وضيعا
لرغبة الناس في المجلوب لغير وجه وقاله أصبغ وقال يحيى
ابن يحيى في العتبية عن ابن القاسم في العبد يبتاعه على أنه
أبو يحيى بلغته ثم يتبين بعد أيام أنه فصيح بالعربية أو
بجر مختونا وقد اشتراه مجلوبا من أرض العدو فإذا كان
ذلك الذي اشترى عليه الناس فيه أرغب وأثمن فهو عيب
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن ابتاع جارية حديثة
قد بلغ مثلها فتأخر حيضتها أشهرا فذلك عيب ترد به
وكذلك الاستحاضة قال وذلك في تأخير حيضتها مما فيه
ضرر قال ابن القاسم إذا تأخر حيضتها الأربعة الأشهر والخمسة
فله عذر وجه وأما الأمر فيه على المبتاع فالبيع لازم
قال أشهب إن مضى بعد أيام حيضتها قدر الشهر والشهرين
لم ترد حتى يطول ذلك قال فإن مضى لها ثلاثة أشهر تكشفها
النساء فإن قلن لا حمل بها حلت للمشتري فإن لم يطأ حتى طال
ذلك بعض الطول الذي يظن به أنها ممن لا تحيض فهو عيب
وله الرد وإن كان قد وطئ فلا رد له قال ابن القاسم إن وجدها
لا تحيض فهو عيب في العلي والوخش والسبي وغيرهم إن

ان بلغت ست عشرة سنة ونحوها قال ابن عبد الحكم وأصبغ
وكذلك إذا استمرت مستحاضة فهو عيب في العلية والوخش
قال محمد معنى قول مالك في الاستحاضة إذا علم أنها مستحاضة
فقد لزمت المبتاع وقاله أشهب قال محمد إذا تبين أن أول
الدم حيضة لا شك فيه وأما الريبة فقد كان من قول ابن
القاسم فيما مر يسأل عنها فإن كان ذلك عيبا وينقص من
ثمنها ردت به وفي باب الاستبراء زيادة في هذه المسألة لابن
حبيب وفيه ذكر التي تستحاض المرة بعد المرة وترتفع
حيضتها المرة بعد المرة **ومن العتبية** من سماع
ابن القاسم **ومن كتاب ابن المواز** قال مالك ومن ابتاع
جارية فقال هي صغيرة لم تحض وكانت قصيرة فطمع
المبتاع بنشورها عند البلوغ فلم تقم عنده إلا أياما
حتى حاضت قال مالك إن كان يبلغ مثلها أن تحيض
حلف البائع ما حاضت عنده وإن كانت صغيرة
فقد ابتاعها على ما قال فلا أرى أن يحلف **ومن كتاب**
ابن المواز ومن ابتاع أمة فادعت الحمل فليستأن بها
فإن قال النساء إنها حامل ردت بذلك ولا ينتظر بها الوضع
ثم إن لم تحمل ترد إلى المبتاع **ومن كتاب ابن سحنون**
من سؤال حبيب وسأله عن عيب الأمة مثل الأضراس النساء
فطه والعجز والعيب في الفرج وجبى العيوب هل هذا من
العيوب الباطنة التي يحلف فيها البائع على علمه قال نعم

عن ذلك اهل الصنعة والمعرفة فان قالوا هو من العيوب
الباطنة فهو كذلك وان قالوا هو من الظاهرة فهو كما
زعموا ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع
سبعين من رقيق بربر وعرب وعدة منهم الزنج والسند
تباع جملة فتوجد فيهم امة فلا ترد بذلك لانهم وخش
وروى اصبغ عن ابن القاسم عن مالك فيمن اشترى جملة
رقيق من السودان والزنج فيجد فيهم امة حاملا فانه لا يرد
بذلك لانه لو استبراها وجدها كان له الرد بذلك قال ابن
المواز وان كانت وخشا في رواية ابن القاسم وفي رواية
اشهب لا ترد بالحمل قال في كتاب محمد عن اشهب في جملة
رقيق يوجد باحدهم عيب فان كان ذلك ينقص من ثمن
الجملة رده بحصته وان لم ينقص لم يرد قال محمد يستحسن
هذا في الحمل خاصة فاما في غيره فليرد بحصته ومن سماع
عبد الملك بن الحسن عن اشهب فيمن يبتاع بقرة على انها
حامل قال ان لم يجدها حاملا فله ردها ومن اشترى
جارية على انها حامل فان كانت من نفعة فذلك ولا شيء
عليه وان كانت من اللاتي يراد منهن الحمل فله ردها ان
لم تكن حاملا وروى اصبغ عن ابن القاسم فيمن ابتاع
جارية بشرط انها حامل قال البيع فاسد بهذا الشرط
ومن الواضحة ولم يختلف ان الحمل عيب في الجواري الا في
الوخش فلم يره ابن كنانة فيهن عيبا والذي اتى ان كان

مبنا عما زادها للبادية فليس بعيب وان كان زادها
للحضر للخدمة فذلك عيب وفي باب المواضعة مسئلة في
تاخير الحيض ذكرتها هنالك

في عيوب الرقيق في غير ابدانهم وجامع العيوب فيهم وفي العيب يزول قبل القيام به

من كتاب ابن المواز قال مالك الزنا عيب ترد به العبد والامة
في العلي والوخش وذكره ابن حبيب عن مالك في الزنا
وشرب الخمر ومن كتاب ابن المواز وكذلك لو شرب المسكر
وحد في شربه وان لم تظهر رائحته بها فهو عيب في العلي
قال اشهب عن مالك واذا وجد الغلام او الجارية ولد زنا
فهو عيب في العلي مما ينقص ذلك من اثمانهم ولا يرد بذلك
في الوخش قال ابن القاسم وابن وهب في الجارية ترد به
ولم يذكرا جارها وكذلك في سماع ابن القاسم في العتبية
ابن حبيب عن مالك هو عيب في الرابعة والوخش وفي
العبد الرفيع ومن العتبية من سماع اشهب قال في
الوصيفة المولدة تباع فسئلت عن ابيها فلم تعرفه فقال
المبتاع للمبتاع اكتب لي حليته فقال لا ادري وانما ابتعتها
من رجل من اليمامة قال فعن شرطه له مولدة ولا تكون
المولدة الا طيبة فليحلف انه لا يدري امولدة هي ام لا لانه
يتهم ان يكون ندم ثم ان شاء امسك او رد وكذلك في كتاب
محمد وعمن ابتاع وصيفا فالفاه ولد زنا فان شرط انه

نكيسه لم يرد، ومن ابتاع جارية ليتخذها فقيل له لا
نعرف ابوها فلا رد له وان كانت ذات ثمن وكذلك
لو اخبر ان ابوها اسود فلا رد له، وفي الواضحة عن
مالك انه عيب في الرائعة للاتخاذ لما يتقى ان يخرج ولدها
اسود وان كان احد ابويها او جديها مجوسيا فهو عيب
في الجارية والعبد والعلي والوخش. قال في كتاب ابن
المواز في العبد احد ابويه مجوسي انه عيب لانه يتقى ويزرى
بشربها اذا ذكر، وقاله اصبغ **ومن كتاب ابن المواز**
والجارية توطأ غصبا ثم تباع فذلك عيب وعلى
الغاصب نقصان الوطء في البكر والثيب واذا ردها
المبتاع فلا شيء عليه لوطئه الا في البكر يطأها ثم ترد
بعيب فليرد معها ما نقصها. **ومن العتبية**
قال عيسى عن ابن القاسم قال مالك ويرد العبد بالولد يكون
له او الزوجة او الدين. ومن كتاب ابن المواز ومن ابتاع
عبدا فوجد له زوجة او ولدا فهو عيب وكذلك الجارية
كان الولد صغيرا او كبيرا قاله ابن القاسم عن مالك.
وكذلك لو اعتقه المبتاع لرجع بقيمة العيب وكذلك
في الدين عليه. قال في الواضحة اذا كان للعبد زوجة فهو
عيب كانت حرة او امة وكذلك الزوج في الامة كان حرا
او عبدا وكذلك ان وجد لاحدهما ولد حرا او عبدا او ولده
اب او ام الا ان يموت من ذكرنا من زوج او زوجة او ولد او

ابوين قبل الرد فلا رد له قاله مالك في هذا او فيما يزول من
العيوب مما لا تخشى عاقبته. قال ابن حبيب الا ان تكون
الامة رائعة فالتزويج لها عيب وان مات زوجها وللمبتاع
ردها به الا ان يكون المبتاع قد بين ذلك. وفي المدونة
اذا ابتاعها في عدة فلم يعلم حتى خرجت من العدة فلا
كلام له. ابن حبيب وليس الاخ والاخت في ذلك كالولد
والابوين لبعد الضرر في ذلك واذا قال المبتاع في امة
ابتاعها قد كان لها زوج فمات عنها او فارقها وصدقته
الامة وصدقه البائع فعذر في البائع من ذلك ولا يطأها
المشتري او يزوجها الا ببينة على الطلاق او الوفاة ثم ليس
للمبتاع ردها بذلك وان قال كتمت ان قول المبتاع والامة
في ذلك مقبول فلا حجة له في ذلك وان كان مثله يجهل
ذلك وقد لزمته بعيبها **ومن كتاب محمد**
قال اشهب عن مالك رواية ورواه ابن القاسم عنه بلاغا
ان كل عيب ذهب قبل القيام به فلا رد له به الا الزوج
في الامة او الزوجة في العبد ينقطع العصمة بينهما فله
الرد بعد ذلك. قال في رواية اشهب وكذلك لو ماتت
الزوجة بخلاف الوعك يزول قبل علم المبتاع وكذلك
في العتبية من سماع اشهب قال اشهب والدين على
العبد ان سقط او وهب قبل علم المبتاع بالعيب فلا رد به
واذا علم به فله الرد وان سقط بعد علمه وكذلك كل

عيب ان لم يعلم به حتى ذهب فاستحق و امنت عودته
الا بامر تحدثه الله فلا رد له وما لم يستحق برؤه و تؤمن
عودته استوفي به فان استمر برؤه لم يرد الا ان تبقى منه
بقية مثل دمعة في العين او تكمش في الجسد فيخاف د
قال ابن القاسم واشهب وكذلك ان كان له ولد فمات قبل
يعلم به فلا رد له قال اشهب ان كان به جنون او جذام او برص
فبرئ قبل يعلم به فان كان ذلك حتى تؤمن عودته فلا رد له
وكذلك في عيوب السنة قال ابن القاسم ترد في الجنون اذ
لا تؤمن عودته وكنا عليه ان يبين عند البيع فان امن منه
قال ابن حبيب وسحنون فان كان زال الذي من اجله الرد به فان
كان اداه في فساد فله الرد به وان كان لم يكن اداه في
فساد فلا رد له د ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
فيمن ابتاع امة على انها نصرانية فوجدها مسلمة فكرهها
وقال انما اردت ان ازوجها لعبدي النصراني فان عرف ذلك
من العذر وشبهه فله ردها بذلك لان ذلك يكره الى يشترا غيرها
وان لم يعلم لذلك وجه فلا رد له قال اصبغ او يبين علته
الا يملك مسلمة ومن اشترطه فله شرطه وكذلك في كتاب
ابن المواز وقال عن اصبغ اذا اشتراها بشرط والشرط ضعيف
ومن كتاب ابن المواز وان اشتراها على انها من جنس فالفاها
من جنس غيره قال ابن القاسم ان كان ذلك لاذى مما شرط
فله الرد قال وان اشترى امة على انها بربرية فوجدها خراسانية

او على انها اشبانية فوجدها بربرية فله الرد لاستكال
ما بينهما يعني محمد ليس احدهما افضل من الاخر بامر بين د
ومنه ومن العتبية اشهب عن مالك في الصبي يابق من
الكتاب ثم بلغ وكتمها عنه ولم يبين قال يرد به ومثل
هذا عادة د وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى تحرمه
لا يدري لغنائها ولم يزد في ثمنها لذلك فلا باس به قال سحنون
ينبغي للبائع المغنية ان يذكر ذلك فاذا انعقد البيع تبرا منه

ومن كتاب محمد ومن ابتاع امة فوجدها مغنية
فلا رد له الا ان يشترط بها فيترك ذلك فيفسخ البيع د قال
اشهب لا تباع ممن يعلم انها مغنية وان تبرا من ذلك فليس
بشي لانه اخبار بغناها د ومن العتبية قال ابن القاسم عن
مالك واذا قالت الامة ولدت من الزنى باعني لم تحرم على المبتاع
الا انه عيب قال ابن القاسم يريد اذا باعها هذا فليبين
اذ لا يقدم اهل الورع على هذا وهذا في كتاب محمد
والواضحة **ومن العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم
ومن امتنع من بيع عبده بمائة فقال له اجنبي بعه مني بمائة
ولك على عشرون ففعل ثم علم المبتاع فلا رد له ولا قيام
الا ان يكون ابتاعه للعتق قال ولو ابتاعه رفقة وقد
كتب البائع على الاجنبي عشرين وكتبها الوكيل على العبد
ثم قام المبتاع فان علم البائع ما كتب الرجل على العبد يوم
البيع سقطت عن الحميل وعن العبد فان لم تعلم وظن انه حمل

ذلك في ماله فهي على الحميل بها ويرجع على العبد ويرجع
المبتاع على البائع بقيمة عيب الدين وإن ادعى المبتاع
أنه ابتاعها بماله فأنكر البائع فالبائع مصدق مع يمينه
إن لم تقم بينة وإن قامت بينة أنه إنما ابتاعها بما في يديه
لذلك في اعتقه فسعى بماله فسكت البائع ولم يقل نعم
ولا أو باع على هذا فالمال بيد العبد تبعا **ومن كتاب**
ابن المواز قال مالك ومن ابتاع عبدا يعتقه تطوعا فأبى
البائع إلا بخمسين فكتب العبد عشرين بغير علم البائع حتى
باعه بأربعين واعتقه قال لا يجوز ما صنع ولا يلزم العبد شيئا

ومن الواضحة ومن باع جارية لها زوج أو في عدة وفاة
أو طلاق ولم يبين ذلك للمبتاع فوطئها فإن حملت بعد حيضة
من العدة فالولد له إن جاءت به لستة أشهر وهي به أم ولد ثم
لا تحل له أبدا وتعتق عليه ساعة حملت ويرجع على البائع
بعيب ما كتمه وإن وطئها وزوجها قائم ومن في عصمته
فإن كان غائبا أو معزولا عنها قدر الاستبراء وذلك حيضة
أو مغلوبا فها لحق الولد بالمبتاع وترد إلى زوجها إذا وضعت
ومن برد الولد أم ولد وإن حملت يوما من الزوج حل له
وطئها وعتقت من رأس ماله إذا مات كان زوجها حيا
أو ميتا ولها الخيار في نفسها إن كان زوجها عبدا ويرجع
المشتري على البائع بقيمة عيب ما كتمه من الزوج وإن لم يكن
الزوج غائبا ولا معزولا فالولد للزوج وترد الأمة على البائع

بعيب الزوجية ولا شيء على المبتاع للوطء إلا أن تكون
بكرا لم يبن بها الزوج فيرد معها ما نقصها الافتضاض
وإن وطئها في هذا كله وهي حامل من زوجها أو من غيره
أو ليست بحامل فله ردها بعيب الزوج وإذا وطئها وهي
حامل حملا بينا لم يعتق عليه الولد كان له أب أو لم يكن

في عيوب غير الرقيق وشيء من معاني الغش

من الواضحة وفرق مالك بين الثياب والدواب في
الرد بما خف من العيوب فقال ما وجد في الثوب من خرق أو
حرق أو قطع أو ثقب فله الرد به وإن قل بخلاف ما يقل
من عيوب الرقيق إلا أن يكون ثوبا يقطع ومثل ذلك يخرج
في تقطيعه فلا يكون ذلك فيه حينئذ عيبا

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك والعثار في الدابة
عيب ترد به ويرد الفرس الوهيص وليس له أن يقول لا ركبها
يزول إلى يوم أو يومين وكذلك في كتاب ابن المواز وقال
أشهب عن مالك فيمن ابتاع دابة فوجد جوفها أخضر وظن
أنه من ضرب فلا رد له ومن قال سمينة فيجدها عجفا قبل
أن يحلف قال إن جاء بوجه حلف وذكرها عنه محمد ولم يذكر
اليمين قال مالك ومن ابتاع ناقة ليحمل عليها فحمل عليها
ثقله فلم تنهض فإن لم تكن عجفا ولا ذا دبر فوقها فله
الرد وكذلك إن كان ذلك من ضعف به وإذا شاء بدا به فركبها
فرأى سيرها حسنا فابتاعها ثم مضى بها فوجدها عليكة

فلا رد له محمد ويرجع بقيمة ذلك العيب وعلم احد المتبايعين
بكيل الصبرة دون الاخر كالعيب اذا بيعت جزافا والذي
لم يعلم نقض البيع وبه قاله اشهب **ومن العتبية**
وكتاب محمد روى اشهب عن مالك فيمن ابتاع سمنا
فوجده سمن بقر فقال انما اردت الاسمن غنم فله ان يرده
ومن ابتاع قلنسية سوداء فوجدها من ثوب لبيس فلا رد
له الا ان يكون فاسدا الا ان يكون فاسدا لانها تعمل من
الخلقات وكذلك في كتاب ابن المواز فان وجد حشوها صوفا
فاما الرفيعة فليردها واما الدنية فلا رد له وان جعلوا
مع القطن صوفا غثة وخلطوا مع القطن الجديد فربما
فهذا من الغش ولا خير فيه. **ومن العتبية** رواية عيسى
ورواها اصبغ في كتاب ابن المواز والواضحة قال ابن
القاسم في القرابين يزينون وجوه الاقربة لتحسن وربما
سترت عيوبها قال ذلك من الغش فان كان المبتاع يعلم
ذلك ويعلم ان هذا يستر بعض عيوبها فلا رد له ابن المواز
الا ان يجد عيبا فله الرد وكذلك في الواضحة عن ابن
القاسم نصا قال ابن القاسم فان لم يكن يعلم بذلك فله
الرد وجد عيبا او لم يجده عرف بعيب التتريب ام لا اذا
كان يستر بعض العيوب وقاله اصبغ وقال في الواضحة
اذا اشتراها من لم يعلم انها مترّبة فله الرد وجد عيبا او
لم يجد عرف انها معيبة قبل التتريب ام لا اذا كان يعيب

التتريب

بعض العيوب د ومن الواضحة ومن اشترى شقة فوجد
احد جانبيها اطول بذراع او احد طرفيها اعرض من
الطرف الاخر بشبر او بذراع فان اشتراها على ذرع مسمى
ينقص في طول او عرض فهو عيب وان لم يكن على ذرع
فليس بعيب لانه ان قال وجدت طرفا اقصر او اضيق فهو
قال البائع بل وجدت احدهما اطول او اعرض فلا حجة له
الا ان يتفاوت ذلك تفاوتا شديدا يفسد الثوب اذا
قطع قميصا فله الرد بعيب الفساد اذا كانت لا تصلح
الا للقطع واما الملحفة والازار وملبوس ذلك فيها بعيب
وسواء قاس المشتري جانبيها الطويل والاخر بخيط من
الطرف الاخر كذلك او لم يقس وقاله كله اصبغ د قال
اصبغ ومن ابتاع قميصا فوجد فيه بقفاه رقعة من بدنه
وكميه او وجد مقعد السراويل كذلك فان كان متفاوتا
غير متقارب فله الرد وان تقارب فلا رد له قال اصبغ
في الجبة تباع او الساج وقد قلب فهو عيب وكذلك
الثوب يلبس اشهرا حينا ثم يقصر او يخرج هدبه بعد ان
بليت وقطعت فالجاهل يظنه جديدا فذلك عيب يرد به
ويؤدب من يفعل ذلك قال اصبغ والعمل الطويل الصوف
يقص بالمقراض ويضرب بالقضيب ليرى انه جديد وهو
كبا مشى فله الرد بذلك وهذا من الغش وعن العمر وشبرا
يعرى باغه ثم محمد واذا لبس بعض نقصا فاحشا فهو غش

و يرد به والفرو الجرير يتقلص الا ان المردود منه مجاوز
التقلص الحق و ب فيرد بذلك وقال في الفرو تكون فيه
بقعة منقوبة فيجعل عليها صوابا او تكون مصوبة لا
جلد لها فيضرب عليها جلد خشن لا صوف له فهذا غش
يرد به ولو لم يكن فيه الا رقعة واحدة ان كان تجوز له
قدرا الا ان يكون يسيرا جدا مثل الثقب وشبهه وكذلك
لو جعل في مثل هذا من الجروب في جرا العلماء بستر خيعة صوم
او فباجه حلد، ولا باس ان يجعل في خواصر الفرو اكمية
جلود سود لانه يرى وان عمل فرو من جلود الميتة وحررة
فلا يبين ذلك في بيعه فلا باس به وان شرك جزية وفيه
اندلسية مثلها في الجودة لم يصلح وله الرد لان الجزية يرغب
فيها وان شرك اندلسية وفيه جزية مثلها فلا ارى فلا باس
به وان لم يشترك ذلك فقال المبتاع فلبت فيه جلود اجزية
فكشفته كله جزيا فلا رد له ان لم يكن شرك الا ان
يكون كثيرا وظاهرا ووجه جبريا فيشتريه على ذلك
فله الرد وان لم يشترك وان اشترى شعيرا فزرعه فلم
ينبت وثبت ذلك فله الرجوع بقيمة العيب يقوم على
انه ينبت وعلى انه لا ينبت فيرجع بما بين ذلك سوا علم
البايع انه لا ينبت او جهله لا ينصرف الى غير وجه وقد
كان الذي علم انه لا ينبت فلا اثم والعقوبة اذ دلس ولم يبين
ربدا بن حبيب ان لم يشترك عليه زريعة ولا بين انه

بيشتريه لذلك ابن حبيب فلو زرعه احدا فنبتت شعير
صاحبه ولم ينبت هذا فهذا اذا دلس رجع عليه صاحبه
بنصف مكيلته من شعير صحيح وبنصف كرا الارض
الذي ابطل عليه وان لم يدلس رجع عليه بنصف قيمة
العيب وما نبت في الوجهين بينهما وكذلك قال اصبغ
في ذلك كله وقال ابن سحنون مثله في ذلك كله الا في
الكتبي فلم يذكر ذلك وزاد فقال وان لم يدلس دفع الى
شريكه مثل نصف زريعة صاحبه صحيحة ودفعه
شريكه مثل نصف زريعته التي نبتت وهذا اذا زال
ابان الزراعة واما ان علم في ابان الزراعة وقد دلس فعليه
ان يخرج قفيزا اخر صحيحا فيزرعه في مكانه وان لم
يدلس فعليهما جميعا ان يخرجا قفيزا اخر فيزرعانه
ابعاد وقال سحنون في كتاب ابنه اذا باعه منه على
انه زريعة تنبت وهو يعلم انه لا ينبت رجع عليه بجميع
الثمن وان لم يعلم رجع عليه بالثمن ورد عليه شعيرا
مثله وذلك اذا ثبت ببينة ان الشعير بعينه زرعه في
ارض برية فلم ينبت واوردنا بابا لذكر الغش والخديعة
والخلابة وخلط الردي بالجيد وشبه ذلك وعيب الزريعة
مذكور في كتاب المزارعة وساله حبيب عن من
باع جنانا في ارض وفي الجنان فنا كثيرا عيبا فقال نعم
قال مالك في كتاب ابن المواز في طاير الحوت لا باس باكله

ولكن لا يبيعه حتى يبين والا فهو عيب ومن لبس ثوبا ثم
قصر فليبين في بيعه والا فهو عيب وكذلك قال في الواضحة
الا انه قال لبسه لبسا بينا كثيرا قال مالك ويبين لمن اشترى
المحلل والثياب المقصورة لانه غش وعيب

في خلط الجيد بالردي من الطعام وغيره
وفي خلط اللبن وفي الغش يجعل في الطعام

او الماء في اللبن والعصير من كتاب ابن المواز ولا يخلط
طعام بدونه ويعاقب فاعله وكذلك البر والشعير
قال مالك وكذلك جميع الطعام والتمر وغيره ولبعض
الجمع من التمر مثل ذلك لان التمر يختلط اذا اخرج قال
اصبغ عن ابن القاسم لا يجوز ان يخلط زيتا دنيا بخير
وان كان يبين ذلك وقال مالك فيمن خلط قمحا بشعير لقوته
فكره له بيع ما فضل منه وكذلك في السمن او العسل او السمن
يخلط منه جيدا بردي ليبيعه ثم يريد ان يبيعه قال ابن القاسم
اذا لم يتعمد خلطه للبيع فارجوا ان يكون خفيفا وقال
مطرف وابن الماجشون في الواضحة مثل قول ابن القاسم
وروى عيسى عن ابن وهب في العتبية في الذي منع الطعام
فيأتيه رجل بطعام ماكول بر مسوس ليبدله ويخلطه
مما يبيع فلا ينبغي وهذا عيب قال ابن القاسم يبدله ولا
يخلطه **ومن كتاب ابن المواز** قال اصبغ عن ابن
القاسم ولا خير في ان يخلط ذهبا رديئا بجيد ويبيعهما

وهو غش فان لم يقدر على تمييزها فعل وان لم يقدر فله
ان يبيعهما اذا بين وان لم يبين فهو عيب وغش وقاله اصبغ
قال مالك في رب السفينة يبتاع القمح الاسمر المشعر ثم يشتري
ابيض فيصبه عليه ولا يخلطه فلا احبه وليجعل كل شيء
على حدته **ومن سماع اشهب** ومن كتاب ابن المواز قال مالك في
لبن البقر والغنم يخلطان فيخرج زبدهما ثم يبيع لبنهما قال
احب الي ان يعرف كل واحد على حدته فان لم يفعل فليبين ذلك
في بيعه للبن والزبد **ومن كتاب ابن المواز والعتبية**
قال اصبغ عن ابن القاسم في الجزار عنده لحم سمين ومهزول
فيخلطهما فيبيعهما بوزن واحد قال والمشتري يرى ما فيه من
سمين ومهزول ولكن لا يعرف وزن هذا من هذا قال اما شراء
الارطال اليسيرة كشراء الرجل بالدرهم والدرهمين ونحوه
جاز واما ما كثر كعشرين رطلا وثلاثين رطلا فلا خير
فيه حتى يعرف وزن هذا من هذا وهو خطر وليمنع الجزار من
خلط السمين بالمهزول وهو غش ولا يحل له ذلك قال في
العتبية لا يحل له ذلك وان بينه عند البيع قال في الواضحة
مثله كله وقال في اول المسألة وان كان السلطان لا يغير
فاشتراه منه مخلوطا فذكر مثل جواب ابن القاسم
ومن العتبية من سماع اشهب ولا باس ببيع الصبر
من طعام او تمر وفيها خشب يكون داخلها وعلى وجهها
فالمبتاع يرى ما علاها ويكون داخلها بخلاف خارجها قيل

قيل أرأيت الحشيش إذا كان في داخله وخارجه يغلب ما
على وجه الصبرة فيجعله ناحية ولا يدخله في داخلها قال
لا يعجبني وذكره في كتاب محمد وقال هذا يدلس ولا يعجبني
قال مالك وما جعل في التين أسفل المضمر عند الخزن أو في
السفينة فلا بأس بذلك وليس من الغش قال مالك ولا بأس
بخلط الماء باللبن لاستخراج زبده فأما بيعه كذلك فلا ؛ قال
سحنون ولا بأس أن يصب في العصير المتخذ للخل الماء لئلا يصير
خمرا ويعجل تخليله إذا قصد هذا ولم يرد الغش

في الغش والتدليس وما يصنع بما غش من الأشياء وفي رده إذا بيع وفي الذهب الرديء

من الواضحة قال مطرف وابن الماجشون ويعاقب من غش ونقص
أو يخرج من السوق إذا كان معتادا للغش والفجور ولا يراق ما
غش إلا ما خف كاللبن يغشه بالماء أو بسير الخبز الناقص
فليتصدق به أدبا له مع ما تأديبه بما ذكرنا وأما الكثير من
اللبن والخبز فلا ولا ما غش من مسك وزعفران وذكر ابن حبيب
ولا يرد ذلك إليه وليبع ممن يؤمن أن يغش به من أهل
العطر ومن يصرفه في وجوه مصارفه وما كثر من الخبز فإذا
كسر عليه أسلم إليه وما كثر من لبن أو عسل غشه أو سمن
غشه بشحم فليبع ممن يأمن به بالبراءة ممن يؤمن أن يغش
به وكذلك كل ما غش وقاله أصحاب مالك ؛ وروى أشهب
عن مالك في العتبية وابن الماجشون في الواضحة ؛ قال ولا ينتهب

متاع الرجل إذا غش وأرى أن يعاقب من انتهب أو نهب
ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن يجز في السوق أرى أن
يخرج منه وذلك أشر عليه من الضرب وقال في موضع
آخر فيمن جعل في مكياله زفتا أرى أن يضرب ويخرج من
السوق ؛ قال مالك وما غش من لبن أو غيره فلا يراق وليتصدق
به وكذلك الزعفران والمسك وإن كان هو غشه وأما أن
ابتاعه مغشوشا فلا قال ابن القاسم وهذا في اليسير وأما
الكثير فلا يتصدق به على من غشه وليوجع أدبا ومن ابتاع
ما ذكرنا من المغشوش شراء وقد جاء مبلولا وفات عنده أو أكله
فليرجع بما بين الصحة والداء لأنه لا يوجد مثله ؛ وقال
أشهب سواء دلس أو لم يدلس قال ابن القاسم إلا أن يوجد
مثله ويحاط بذلك فليرد مثله ويرجع بالثمن وقال أشهب
إن وجد مثله سواء فهو مخير في رد مثله أو أخذ قيمة الغش
وقال لا يرد مثله وإن وجد مثله ؛ قال مالك في الزعفران المغشوش
له رده ولا أرى أن يحرق قال ومن قبض ثيابا من رجل فقطع
منه لحاجته ثوبا ثم وجده مغشوشا فليرد مثله في رداءته صحيحا
ويرجع بالثمن وقاله أصبغ ورواه أصبغ عن ابن القاسم
في العتبية وذلك إذا قطعه قبل يعلم برداءته ؛ **ومن
العتبية** من سماع أشهب **ومن كتاب ابن المواز** قال مالك
في جواز الذهب أما مثل مكة يجوز بها كل شيء فلا بأس به
وأما غيرها فلا حتى يبين قال عنه ابن وهب في الدراهم في وجوهها

مما يكره فلا يباع بها شيء وان اخذها بعض الناس واراه
عيبا ومن العتبية من سماع ابن القاسم وعن الدراهم
النقص تتبايع بها بين الناس بعدد قال يزيد ان تقطع وفيها
ومن الناس تاتي المراة بغزلها وغيره لذلك قيل فينادي
الامام في الناس بجوازها فيهم كلها قال لا ينبغي ذلك ولا يدخل
الناس عليه ولا يبيع الرجل من النقص ما احب **ومن كتاب**
محمد ابن المواز قال عنه اشهب في المتاع فيه الخلل والسقط
فيكمد ليصفق ويستر خلله ولا خير في الغش قال مالك في
الخمر من الخز يبل الخبز ويرش عليها ليصفق فذلك من الغش
ولا خير فيه **ومن الواضحة** قال ومن الغش تضبيغ الديباج
ليصفق ويشترى ولينهوا عن ذلك وعن تصوير ما فيه صور
الحيوان واما الاروح فيه من الشجر وشبهها فلا باس به منصوره
ويعاقب من لم ينته وكذلك ما يفعله الخزازون من تغليظ
حواشي النعال قبل خرزها ليوازنوا فيها وللمبتاع الرد
بذلك ويعاقب فاعله **ومن العتبية** وروى ابن القاسم
واشهب عن مالك قال ويمنع الجزار من نفخ اللحم قال عنه
ابن القاسم وهو يغير طعمه قال اصبغ عن ابن القاسم
في بيع اشيا يغش بها فاما ما لا وجه له الا الغش فلا احب
بيعه واما ما فيه نفع سوى ذلك فله بيعه ممن لا يدري
ما يصنع به فاما ان علم انه يبيعه للغش فلا خير فيه
قال ابن القاسم عن مالك اكره ان يغشى البسر حتى يصير رطبا

وانما كرهه من اجل فساد التمر وهو تعجيلها قبل طيبها
قال مالك ولينهوا عن بيع رطب يبيعونه ممن يرشه بالخل
وهذا في كتاب ابن المواز مثله وقال في جامع البيوع من
العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك انه اجاز بيع العنب
الحصرم والرمان الاخضر وشبهه من الاجاص والتفاح والاترج
قبل طيبه على القطع قال وانما كره ذلك هاهنا لانه يضر
بالناس واما بالامصار فقد كثر فيهم كثيرا وانا لا ارى به باسا
ومن كتاب محمد قال مالك في الثياب تطوى وجوهها
وعيوبها داخله فيشتري المبتاع منها ثوبا او ثوبين فيرى
عيوبهما فيقول له البائع اشتر على هذا قال غيره احب الي
وارجوا ان يكون خفيفا
**فيمن ابتاع جنسا فوجد خلاف الجنس الذي
ابتاعه او ذكر احد المتبايعين او خلاف
ما ظن او جعل رجل ثوبه في بيع الميراث**
من الواضحة قال ومن الخلابة والخديعة ان تنسب السلعة
الى غير جنسها او يسميها بغير اسمها فللمبتاع الرد بذلك
ولو اتى احد المتبايعين من جهله بالبيع فباع او ابتاع
كان ماضيا عليهما وروي عن شريح فيمن قال لرجل بكم
هذا الثوب الهروي فقال البائع بكذا فابتاعه منه ثم
تبين انه غير هروي ولكن صنع صنع الهروي فاجاز ذلك
عليه شريح قال ابن حبيب لانه لم يبعه على انه هروي

انما هو هروي في البيع • قال مالك فيمن باع حجرا بدرهمين
فاذا هو ياقوت رفيع الثمن فالبيع لازم وكذلك في سماع
اشهب من كتاب ابن المواز وقال باعه ممن يشتريه فانه يلزم
ولو شاء استبرى لنفسه قبل البيع • قال ابن حبيب وذلك
اذا قال له من يشتري مني هذا الحجر لان الياقوت يسمى حجرا وسوا
علم المشتري حين اشتراه انه حجر او ياقوت او لم يعلم وكذلك
لو ظن المبتاع انه ياقوت فرفع في ثمنه فاخطا ظنه فلا رد
له وقال البايع من يشتري مني هذا الحجر الزجاج فباعه ثم
ظهر انه ياقوت فللبايع رده جهله المبتاع او علمه كما لو سمى
ياقوتا فالفي زجاجا فله رده • واما ان سكت او قال حجرا فلا
كلام له ان وجد ياقوتا ولو قال المبتاع بعني هذا الزجاج
ففعل والبايع يجهله فوجد ياقوتا فللبايع رده • وكذلك
لو قال بعني هذا الياقوت فالفاه زجاجا فله رده • بخلاف
مسئلة شرح لان ذلك نصبغه يسمى هرويا حتى يقال
هروي هراة • وكلما شرحت من ذلك فقول مالك • قال مالك
في سماع اشهب في العتبية من كتاب ابن المواز ومن
باع مصلى في ميراث ثم قال المبتاع هو خز فقال البايع
ما علمت ولو علمت ما بعته بهذا الثمن فالبيع لازم ولو
شاء استبرى ثم ذكر المسئلة التي ذكر في الحجر قال في
سماع اشهب وكذلك لو باع ثوبا مرويا ثم قال
لم اعلم انه مروي ظننته كذا او قال المشتري ظننته

جزا وليس بخز فهذا مثله • وروى ابو زيد عن ابن
القاسم فيمن اشترى ياقوتة وهو يظن انها ياقوتة
ولا يدري فما هو ولا بايعها فوجدها غير ياقوتة فله
الرد بخلاف الثياب وكذلك قرط ذهب يسير ولا يشترط
البايع انه ذهب والمبتاع يظنه ذهبا فوجده نحاسا
فله رده • وروى عيسى عن ابن القاسم في الوثيق يجلب
من طرابلس فيخلط معها راسا يبيعه ويامر الصايح
يسمعه ولا يذكر انه له قال الادنى للمبتاع رده اذا علم
وكذلك الدواب والحمر يجلب مثل هذا وقاله مالك فيمن
خلط سلعته بتركة ميت تباع ان المبتاع بالخيار
اذا علم وكتب شجرة الى سحنون فيمن اشترى ثورا على
انه يحرث فوجده لا يحرث وكتب اليه ليس له رده • في هذا

فيمن قام بعيب وقد حدث عنده عيب آخر او احدث صنعة في السلعة او جنى العبد او مرض والبيع صحيح او فاسد

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك واذا قام
المبتاع بعيب قديم وقد حدث عنده عيب خفيف من
حمى او رمد او نحوه • قال في الواضحة او صداع او موضحة
او منقلة او جائفة او نغلات فليس عليه لذلك غرم
ان رده • ولا يجب عليه قيمة العيب القديم ان حبسه
وقال محمد بن عبد الحكم ان نحتا والوعك عيب عنده

أشهب وبه أقول د قال ابن المواز وان كان اخذ الموضحة
عقلا فلا شيء عليه ان رده بالعيب بخلاف قطع اليدين
حبيب وكذلك ما حدث عنده من شرب خمر او زنا او
سرقة او اباق فلا شيء عليه في هذا ان رده كما ليس له
فيه العيب القديم الا ما نقصها الافتضاض قال ولا شيء عليه
في وطئه ان لم تكن بكرا د قال ابن حبيب قال ابن نافع
وابن وهب واصبغ اذا وطئها بكرا كانت او ثيبا فليس
له ردها وله قيمة العيب وروي ان عمر بن عبد العزيز
وعلي بن ابي طالب قضيا بذلك وقاله اشهب والليث وبه
اقول للذي عن الزوج وقد الزم مالك الغاصب قيمة
الامة اذا غاب عليها ان شاء ذلك ربها والزم المشتري القيمة
بالوطء والامة المحللة والاب يطأ امة الابن فلا بد فيها من
القيمة د ومن كتاب ابن المواز ومن قام بعيب وقد حدث
عنده عيب مفسد فاما في الرقيق فيستوي في التدليس
فيها وغير التدليس في انه لا يردها الا وما نقصها عنده
العيب الا ان يكون ما اصابه من نقص او موت عنده
بسبب العيب فيضمن ذلك البائع في التدليس ولا يضمن
في غير التدليس الا قيمة العيب قال ولو اشترى امة بكرا
ولها زوج فعلم المبتاع فافتضها ثم ردها المبتاع
بعيب دلس به البائع فلا شيء على المبتاع في هذا وهذا
كالتقطيع في الثوب واما الثياب وشبهها فيفترق

فيها التدليس من غيره ان قام بعيب فان لم يحدث فيها
الا ان قطعت ما يشبه من قميص ونحوها فان لم يدلس
البائع فذلك مثل العبد وان دلس فللمبتاع ردها بغير
غرم للقطع والجلوة كذلك وليس له حبسها واخذ قيمة
العيب اذ لا شيء عليه ان ردها ولو قطع ذلك ما لا يشبه
فليس على البائع الا قيمة العيب ولو قال البائع علمت العيب
ونسيته عند البيع صدق مع يمينه وكان كمن لم يدلس
قال مالك ولا يحلف في هذا ولا في قوله لم اعلم بالعيب حتى
بتا والمبتاع رد الثياب مقطعة فليحلف ويأخذ ما نقصها
وان تماسك لم يحلف البائع ووداه قيمة العيب وان خاط
الثياب فله اخذ قيمة العيب دلس البائع او لم يدلس وله
ان يرده مخيطا بغرم مقطوعا مخيطا فيدخل الخياطة
في القيمة وان نقص بعد ذلك شيء غرم المبتاع ما نقص ان لم
يدلس البائع ولا شيء له ان دلس قال سحنون وابن حبيب ولو
زادت الخياطة كان بالزيادة شريكا ان رد قال في كتاب
محمد وانما يود في ما نقص بعد يمين البائع ما دلس فان نكل
فلا شيء عليه من النقص قال محمد بغير يمين في هذا وقاله
محمد في نكول البائع فيما بيع بالبراءة قال اصبغ وان طلب
المبتاع حبسه واخذ قيمة العيب فابا البائع وقال انا اغرم
لك الخياطة ولا اخذ منك نقص القطع فليس ذلك له للصنعة
التي فيه للمبتاع فان صبغ فزاد ذلك فالتدليس وغيره في

الزيادة سواء ما اخذ قيمة العيب او رده وكان شريكا
بالزيادة ويقوم الثوب ايضا معيبا ثم يقوم مصبوغا
فما زاد فهو به شريك وان نقصه الصبغ فهو كما قلنا
في الخياطة الا ان يصبغه ما لا يصبغ مثله فيصير فوتا
وليس له الا قيمة العيب في التدليس وغيره وقال فيمن
ابتاع عبدا فحدث عنده عيب وظهر على عيب قديم وقد
ابتاعه بخمسين دينارا فان شاء قيمة العيب قوم العبد يوم
الصفقة صحيحا فان قيل مائة قيل ما قيمته يومئذ بالعيب
القديم فان قيل تسعون فقد بقي للمبتاع عشر الثمن فهو خمسة
دنانير لم يقبض لها عوضا فان شاء رجع بها وحبسه وان شاء
رده ورد ما نقص فقد علمت ان ثمن ما قبضت معيبا خمسة واربعين
من ثمنه فانظر الى قيمة العبد بالعيبين يوم الصفقة فان قيل
ثمانون فقد نقص عند المبتاع تسع ما قبض وقد علمنا ان حصة
ما قبض من الثمن خمسة واربعين فعليه تسع ذلك وهو خمسة
فيقاص عنه من الثمن فيرجع باربعين ويرجع ايضا بخمسة
الاولى التي لم يقبض لها عوضا وهو مرجوع بها في الرد والحبس
ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن ابتاع عبدا
فقام فيه بعيب فعطب بايدي الله برئه والبائع غائب فحكم
فاتى به السلطان واشهد عليه ثم قدم البائع والعبد مريض
قال عليه رده وهو مريض الا في المرض المخوف قال عيسى عن
ابن القاسم فان كان مخوفا استؤني به حال بينكا ولذلك الحق

الى ما فيه ضرر فان تطاول او هلك رجع عليه بقيمة العيب
وكذلك ذكرها ابن المواز الا انه قال وان كان يرده فوقيا
رده وروى عيسى عن ابن القاسم في عبد جنى عنده اجنى
القاسم بريء خطأ ثم يقوم فيه بعيب فهو مخير ان شاء حمل
الجناية ورد العبد وان شاء حبسه واخذ قيمة العيب وفي باب
العيب الباطن ما يشبه هذا الباب ومسالة الامة يطاها
المبتاع في الاستبراء ثم يظهر بها حمل في ابواب الاستبراء
وذكر السلعة تفوت بعيب في بيع فاسد ثم يظهر منها
على عيب في ابواب البيوع الفاسدة في الثالث من البيوع

فيمن قام بعيب في الرقيق والحيوان وقد نقص ذلك في بدنه او زاد او ولد او تعلم صنعة وما يفيت الرد

من كتاب محمد والعتبية من رواية عيسى قال مالك ومن قام
بعيب في عبد او امة وقد ناله عنده بعد اهه او سمن او
تعليم صنعة او فصاحة اعجمي او نقص منه او ليس ذلك
بفوت واما الدابة السمينة تعجف او تدبر او ينقص
بدنها فذلك فوت فاما رجع بقيمة العيب او رد ما
نقصها ذلك قال اصبغ لم يختلف قول مالك في عجف الدواب
ومن الكتابين واما العجفا تسمن فقال مالك ليس
بفوت كالرقيق وقال قبل ذلك انه فوت وبه اخذ ابن
القاسم قال ابن القاسم اذا ابتاعها عجفا فسمنت لم

سمانة بينة فليأخذ قيمة العيب وحبسها او يردها ولا شي
له في سمنها وان طلحت عنده ولم تسمن ذلك السمن فلا شي
له ان حبسها د ابن حبيب ارى احسن ما سمعت في السمن البين
في الرقيق والدواب بعد الهزال البين والعجف فوت د
وكذلك الهزال والعجف البين بعد السمن البين فيهما فوت
وحكي عن مالك انه كان لا يرى ذلك كله فوتا في حيوان ولا
رقيق وان ابن القاسم يرى العجف والهزال فوتا فيهما ولا يراه
في السمن واما الصغير يكبر فليس له الا قيمة العيب وان
كره البايع وقاله ابن القاسم في هرم الكبير لا خيار لواحد
منهما وقاله مالك في الهرم وروي ايضا عنه في الهرم ان له ان
يرده وما نقصه او يأخذ قيمة العيب قال اصبغ بل هو كالصغير
يكبر اذا كان هرما بينا د

ومن كتاب البيوع الرابع

لابن المواز واذا كبر الصغير فذلك فوت وله قيمة العيب ولو
رضي المبتاع ان يرده فليس ذلك وقاله اصبغ الا ان يرضى
صاحبه ولذلك قول في الصغير يكبر ان له رده وله حبسه
واخذ قيمة العيب والامة تلد من غير السيد وقد حدث بها
عنده عيب وكشف على عيب قديم فله ردها وحدها بالولد
ما حدث عنده من عيب غير التزويج وغيره والا حبسها
ولا شي له وقاله مالك وقال ايضا لا يجبر بالولد نقص عيب
وله اخذها وقيمة العيب او اخذها وما نقصها العيب عنده
ويرد ولدها وانما تقوم وحدها دون الولد في الرد والحبس

اشتراها حاملا او ولدت عنده ولا شي عليه في موت
الولد ولو قتل فأخذ له قيمة فليردها معها وكذلك يرده
ثمنه ان باعه ويرد مع ذلك قيمة العيب الحادث عنده كاملا
قال اصبغ وقد قال لنا اشهب فيمن ابتاع امة فولدت عنده
ثم وجد عيبا فليس له اخذ قيمة العيب واما حبس ولا شي
له او ردها بولدها د محمد لانه اشتراها حاملا ولم يحدث
عنده عيب واتفق ابن القاسم واشهب انها اذا ماتت عنده
او قتلت وبقي الولد انه يرجع بقيمة العيب وان كانت به
حاملا يوم البيع وانما اختلفا اذا احدث عيبا اخر وقد ولدت
محمد واحب الينا في ذلك ان شاء ردها وولدها وقيمة العيب
الحادث عنده وان شاء اخذ قيمة العيب بعد ان تقوم بولدها فذلك
له الا ان يقول البايع انا اقبلها بولدها ولا اخذ للعيب شيا
فذلك له الا ان يشاء المبتاع ان يحبس ولا شي له او يرد بالولد
ولا شي عليه قال ابن القاسم ويرد معها ما اخذ في الولد من
ثمن او قيمة بخلاف بيع الولد الحادث فلا شي للبايع في ثمنه
اذا اخذ امته وقال اصبغ يرد في العيب من ثمن الولد قدر
قيمته حتى كانه اشتراه مع امه مولودا د قال محمد بل يرد
جميع ما اخذ قاله ابن القاسم واشهب وانكر قول اصبغ
قال ابن القاسم وان مات الولد ولم ياخذ فيه شيا ردها ولا
شي عليه فيه وان ماتت هي او قتلت رجع بقيمة العيب
يوم الشرى ولا ينظر الى الولد ان كانوا احيا وقيمة ا ... [illegible]

ولم يذكر هذا الوجه غير ابن حبيب ما علمته
ومن كتاب ابن المواز ... [illegible]

فان اشهب الا ان يقول انا اقبل ما اخذت في الولد من ثمن
او قيمة او الولد ان كانوا احياء او قيمة الام ان اخذت لها
قيمة وارد جميع ثمنها فذلك له وان لم يقبل ذلك البائع
فعليه قيمة العيب او ما بقي من ثمنها بعد ان يحسب على المشتري
ما اخذ فيهما من قيمة او ثمن وللقائل ان يرجع عليه بقيمة عيبها
يوم القتل ان لم يعلم به ويضم الى قيمة الامة ما اخذ في ولدها
من ثمن او قيمة فان بقي بعد ذلك من قيمة الامة شيء رجع على بائعه
او يعطيه قيمة العيب فان شجت موضحة فاخذ لها عقلا فله
ردها بالعيب ولا شيء عليه لان الموضحة لا ينقصها وهذا بخلاف
فقء عينها تلك ان ردها رد معها ما نقصها ولا ينظر الى ما اخذ
في عينها قل او كثر كثوبين باع احدهما ووجد بالاخر عيبا
ويجعله الثمن فوت وقد ذكرنا ها في باب الدعوى في الرد
بالعيب موعبة وما فيهما من القول قال عيسى بن دينار
اذا حدث عنده عيب فله الرجوع بقيمة العيب ولا حجة للبائع
ان قال رده ولا غرم عليك فيما نقص عندك وهو في كتاب
ابن مزين وفي العتبية من سماع ابن القاسم د وان ابتاع امة
بزوجها ثم قام بعيب فليس بفوت فاما ردها وولدها او
حبس ولا شيء له وقاله ابن القاسم د قال عنه عيسى فان
باع الولد ردها مع ثمن الولد وكذلك في الواضحة عن مالك
وقال فان ماتت وبقي الولد فله ان يرجع بقيمة الولد وقال عنه
موسى بن معاوية فيمن ابتاع شاة حاملا فولدت عنده فذبح

الولد ثم قام بعيب فله ردها او يحسب غلته في ثمنها فيه
الولد الذي اكل او يمسكها ويرجع بقيمة العيب ان شاء
لانه ربما كان ثمن الولد اكثر من ثمنها قال ولا يقاص بثمن
ما انتفع به من لبن وصوف لانه غلة ولا يرد ، وان كان قائما
نابتا عنها وبعد هذا باب فيه ذكر مال العبد المردود
بعيبه وغلته ومثله الامة يطاها المشتري تحمل ولا تحمل ثم
يظهر ان لها زوجا قد تقدمت في باب عيوب الرقيق في ابدانهم

كتاب الثاني من اقضية البيوع

باب في الدعوى في الرد بالعيب والوطانه

وفيما يحدث بيد المبتاع وفي قدم العيب وحدوثه د
ومن ادعى انه باع بالبراءة فرد عليه من له هوره واختلاف
اهل النظر في العيب **من العتبية** من سماع اشهب
القاسم وان ابق العبد او سرق بقرب البيع وبعد الشهر
فليس للمبتاع ان يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده الا ان
يأتي بشبهة وما يتهم به وليس قرب البيع يوجب ذلك الا
في عبد رثي عند بائعه فيتهم في هذا قيل انه عبد زني
بالمدينة وتداولته الاملاك قال فلا يحلف فيه د وقد
ذكرنا في باب عيب الرقيق مسئلة الجارية تقول في
العواتق بقرب البيع د ومن كتاب ابن المواز واذا ادعى
المبتاع في العبد ان البائع كتم منه علما بابقه او سرقه
او انه جن او زنا او شبه ذلك مما لا يعلم الا بقوله فليحلف

على علمه عند ابن القاسم وقال أشهب لا يحلف اصلا ولو
جاز هذا لحلفه كل يوم على صنف من هذا واحتج بقول
مالك في الذي ابتاع يعرف البيع فاراد ان يحلف البائع فقال
لا يمين عليه د قال ابن القاسم بلغني عن مالك في عبد
ابق عند المبتاع وقال ابق عند بائعي فان كان البائع
ذكر له انه لغيره لم يحلف والا حلف د قال محمد اذا ظهر العيب
هكذا حلف البائع والا رد عليه وليس له يمينه في عيب
لم يظهر د قال واذا قال البائع للامة بعد البيع ان بها عيبا
كذا لما ليس بظاهر لم ينفعه ذلك ان لم يصدقه المبتاع
وله الرد اذا ظهر عيب الا ان تقوم للبائع بينة بالعيب
فيبرأ ان بسطه بها المبتاع د قال أشهب لا تنفعه البينة
ان لم يقبلها الا بائعا والسلطان على الرد او الرضا فلت
فان لم يكن ذلك ولم يكن قبل المبتاع ثم اراد الرد ولم يظهر
عيب قال ليس له ذلك الا ان يثبت البائع على اقراره او
يظهر العيب او يثبت ببينة د قال واذا اختلف اهل النظر
في العيب فقال قوم هو قديم وقال اخرون ليس بقديم د
او قال بعضهم يرد به وقال اخرون ليس بعيب فهذا تكاذب
ولا يرد بذلك وكذلك بائع الثوب على جنس فيختلف اهل
النظر انه من ذلك الجنس واذا تكافؤوا في العدالة لزم
المشتري وذكر في كتاب الشهادات فقال يشهد بهذا
رجلان عدلان وبهذا رجلان قال ولا يحلف البائع في عيب

يخفى مثله اني ما بعته حين بعته وانا به عالم ولا كتمته
يحلف انه ما باعه وبه هذا العيب علمه وفي العيب الظاهر
على البت قال أشهب لا يحلف البائع الا على العلم في العيب
الظاهر او الخفي لانه ان لم يكن علم بالظاهر فهو كالخفي عليه
وان علمه فقد تعمد الكذب وقال مالك ويرد بالعيب القديم
ولا يمين على المبتاع كان خفيا او ظاهرا بعد كال مكث
السلعة عنده او لم يطل قال مالك الا ان يدعي البائع انه اراه
ذلك قال وان ادعى البائع ان المبتاع رضيه او وطئ او
تسوق به بعد علمه فلا يحلفه حتى يدعي انه بلغه او اخبر به
وكذلك في الواضحة عن مالك قال ابن المواز وقال أشهب لا يحلفه
وان ادعى اخبار مخبر حتى يدعي انه تبرأ اليه منه فرضيه
قال ابو زيد عن ابن القاسم وان طلب البائع يمينه في عيب
قديم انه ما رآه فلا يمين عليه الا في عيب ظاهر لا يشك
انه يراه كالاعور ومقطوع اليد والرجل ونحوه واما
ما سوى هذا فلا يحلف فيه اذا رده ومن باب من قام بعيب
والبائع غائب القول في يمين المبتاع انه ما وطئ بعد
ان علم بالعيب د ومن سماع يحيى من العتبية قال ابن القاسم
واذا قيم بعيب قد ثبت قدمه قال سحنون عيسى بقول اهل
النظر او ببينة او باعتراف وجب رده قال سحنون يحيى ولا
يقبل فيه يمين البائع انه لم يعرفه قال عيسى ويقول اهل النظر
انه قديم بلا بينة واما عيب يعلم مثله لا يحدث فان كان

ظاهرا حلف فيه على البت فإن نكل حلف المبتاع على البت
ورده، ويحلفا فيما يخفى على العلم. قال عنه يحيى وفي كتاب
ابن المواز وابن حبيب وأما البائع بالبراءة فلا يحلف في العيب
القديم إلا على العلم كان ظاهرا أو خفيا فإن نكل رد عليه
قال عنه يحيى بعد يمين المبتاع على علمه قال عنه ابن المواز بلا
رد يمين على المبتاع وذكره عن مالك في باب البراءة ونحوه في
سماع أشهب قال يحيى عن ابن القاسم وكذلك فيما يحدث ويقدم
يحلف البائع على البراءة فيه على علمه قال ابن حبيب لا يحلف
في هذا البائع بالبراءة حتى يثبت قدم العيب فيحلف له على علمه
ومن سماع عيسى من ابن القاسم وإذا اختصم على عيب قديم لا
يكون قديما لطول لبثه بيد المبتاع فقوله لازم ولا يمين على
البائع وإذا كان عيبا يحدث مثله ويقدم حلف البائع فيما
يخفى على العلم وفيما لا يخفى على البت فإن نكل في الوجهين حلف
المبتاع على العلم. قال في كتاب محمد يحلف كما يحلف البائع
في العلم والبت قال عنه عيسى ثم يرده ولا شيء عليه أو
يحبسه ولا شيء له فإن نكل لزمه وإن حدث عنده عيب آخر
فلا بما نكما ذكرنا في العيب الآخر وإن نكل المبتاع لزمه
وإن حلف رده مع ما نقصه ما حدث عنده أو أمسكه و
أخذ قيمة العيب وتكلم في العتبية في هذا السؤال الثاني
في حدوث عيب عند المبتاع على أن يمين البائع على العلم
وبين معناه ابن المواز أن معناه على ما ذكرنا وذكره أيضا عن

عن ابن القاسم عن مالك. ومن كتاب ابن المواز وإذا أقام
المبتاع شاهدا أن العيب كان عند البائع ومثله يخفى،
حلف البائع على علمه. قال محمد بل على البت لأنها اليمين
التي ردت عليه فإن نكل رد عليه وقال أصبغ إن شاهده
سقط بنكوله وليس كذلك ولو كان هذا لكان من أقام
شاهدا بحق على رجل ولا خلطة بينهما فنكل أن يحلف مع
شاهده لكان لا يحلف المطلوب بسقوط الشاهد ولا خلطة
تعلم بينهما. قال في رواية عيسى وكتاب محمد وإن ظهر على
عيبين أحدهما قديم والآخر مثله يقدم ويحدث فقد وجب
رده بالعيب القديم وكذلك في سماع ابن القاسم قالوا
ويحلف المبتاع في العيب المشكوك فيه أنه ما علمه حدث
عنده، قال ابن حبيب في الخفي وأما في الظاهر فعلى البت قال
ابن القاسم في سماع عيسى وإن نكل حلف البائع على
العلم بريء في الخفي ثم يلزم المبتاع هذا العيب ثم هو مخير
في رد العبد بالعيب القديم ورد ما نقصه العيب الآخر
أو حبسه وأخذ قيمة القديم فإن نكل البائع لزمه العيب
ثم للمبتاع حبسه ولا شيء له أو رده ولا شيء عليه قال
في كتاب محمد فإن حدث به مع ذلك عيب ثالث عند المبتاع
فله رده مع ما نقصه هذا الثالث عن العيبين ويحلف
في العيب المشكوك فيه على العلم وإن شاء أن يحبسه
فذلك له ويرجع بما نقصه القديم ويحلف البائع في

المشكوك فيه على علمه فان نكل حلف المبتاع ورجع عليه
بقيمة هذا العيب الاخر ايضا ومن كتاب محمد وغيره قال مالك
في نخاس ابتاع عبدا فاقام بيده ثلاثة اشهر حتى صرع ونقص
ثم وجد عيبا قديما فلا ارى له ردا ومن هولاء النخاسين من
يشتري فان وجد نجاحا والا خاصم وارى ان يلزم هولاء فيما
علموا وفيما لم يعلموا قال ابن القاسم واحب الي ان كان
مثله يخفى ويسقط عنه ان يحلف ما راه ورده وان كان على
غير ذلك لزمه واما غير النخاسين فليردوا فيما خفي وفيما لم يخف
قال محمد بغير يمين عليهم وذكر ابن حبيب عن مالك مثل ما ها
هنا عنه ان يلزم النخاسين في الحلي وغيره لبصرهم بالعيوب
وذكر ان ابن القاسم روى مثله وخالفه **وقال في الواضحة**
واذا حلف البائع في العيب ثم وجد المبتاع بينة فلئن كان
يعلم بالبينة او بين انه لا يجهلها قبل قيامه فلا وان لم يعلم بها اما
لغيبتها او مثلها وان حضرت لا يعلم ان عندها علم قبل القيام
بها وان شك في ذلك من علمه بها او جهله فليحلف ما علم بها ثم
يقضى له بينتها ذكره قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن
ابتاع حيتانا فذهب بها ثم قال وجدتها خدرة فقال له البائع
عندك حدثت فان كان من وقت البيع الى قيامه ما يحدث
في مثله حلف البائع ما باع منها خدرا في علمه وبرئ وان
كان لا يحدث الخدر في مثله ردها عليه بلا يمين ذكره ومن
العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم في الدابة العثور ترد

بذلك ان ثبت انه كان عند البائع وان لم تكن بينة وهو
مما يحدث ويقدم حلف البائع على علمه فان نكل حلف
المبتاع على علمه وردها وان كان لا يحدث مثله في
دون البيع وجب ردها ذكره ومن كتاب ابن سحنون قال
سحنون في جوابه لحبيب في الامة المبيعة بكفر مما
يمكن ان يكون عند البائع ويمكن حدوثه عند
المبتاع والمبتاع ينكر قال يحلف البائع انه ما علم
بذلك ويبرا لانه مما يخفى من العيوب قال ولو باع امة
متعكرة العينين وقال هو رمد ثم اتى المبتاع بعد ذلك
فقال بعينيها جرب وقال يسئل عن ذلك اهل المعرفة فان
كان جرب لا يحدث مثله في هذه المدة من وقت الشراء فهو
من البائع ويرد عليه وان كان مثله يحدث كان كالعيوب
التي يحدث مثلها ذكره ومن كتاب ابن سحنون وسال حبيب
سحنون عمن باع من رجل عبدا فقام فيه بعيب فزعم
البائع انه باعه اياه بالبراءة من كل عيب ولم يكن بهذا
العيب عالما فانكر المشتري ان يكون اشترى بالبراءة
ولم يات البائع ببينة فحكمت عليه بالعيب فاتى
المحكوم عليه فالبائع منه لا حكم له عليه وقال له
انت مقر انك بعت مني على شرط البراءة وقد جحدك ذلك
فكيف ترد علي بعيب انت تزعم انه منه بريء وبراءتك
انت منه براءة الي ولا كنت حبطت جحدك وكيف ان كانت.

جارية فردت على الأول أتحل له وطئها وهو يزعم
أنها للذي ردها عليه بالعيب ولكنه جحد، فقال
سحنون له أن يرد على الذي باع منه أولاً وله أن يطأ
إن لم يرد ردها لأنه بيع لم يتم ومثل ذلك لو اختلف
المتبايعان في الثمن فتحالفا ورجعت إلى البائع أن له
الوطء ويردها بعيب أو جحد، وهو يعلم أنه محق في
دعواه التي جحد، صاحبه ولكنها لم يتم ذلك البيع
جاز له ما ذكرنا من الوطء والرد

في اختلاف المتبايعين في الرد بالعيب في تاريخ البيع ومبلغ الثمن وكيف إن

من العتبية قال أصبغ وإذا قام بعيب في عبد لا يحدث في
أقل من شهر فقال بعته منه عشرة أيام وقال البائع
منذ سنة أو يأتي به وقد جن أو تجذم فيقول المبتاع هو
في السنة ويقول البائع بعته منذ سنتين أو يموت
فيدعي المبتاع أنه في العهدة مات أو في الجارية أنها
ماتت فيما لا يكون فيه استبراء أو لم تحض ويدعي البائع
قدم التاريخ فذلك كله سواء القول فيه قول البائع
لأنه مدعى عليه الرد أو الضمان لقيمة عيب وسواء
انتقد أو لم ينتقد وأما من نحوت إلى قول ابن القاسم في
مبتاع عبدين قام في أحدهما بعيب ومات الآخر واختلفا
في قيمته أنه إن لم ينقد فالقول قول المشتري وهذا حكاية

المدعي في هذا المشتري نقد أو لم ينقد لأنه ثمن وجب
للبائع ادعى هذا أمراً ينقضه وكذلك قال أشهب
وذكر ابن حبيب اختلافاً في هذا الأصل كله في تاريخ
البيع والعهدة وغيره، وقد ذكرناه في أبواب اختلاف
المتبايعين وقال ابن سحنون عن أبيه في جوابه لحبيب
إذا اختلفا في تاريخ البيع لعيب كضمن فالمبتاع مدع لأنه
يريد نقض البيع وروى عيسى عن ابن القاسم في المتبايعين
يموتا فيقوم ورثة المبتاع بعيب قديم في العبد حتى هلك
منه وقد جهل الثمن ورثتهما قال يجعله الثمن وسط
ويرجع بقيمة العيب من قيمته وسطه للعبد يوم قبضه
كان العبد قائماً أو فائتاً فإذا كان أعلا قيمته خمسين
وأدناها أربعين جعلت خمسة وأربعين قال عيسى لا
ينظر إلى وسط القيمة ولكن إلى قيمته يوم البيع فيرجع
بقيمة العيب منها ويجعله الثمن عونه وذكر ابن المواز
عن ابن القاسم مثل ما ذكر عيسى في ذلك وقال فيمن
قال إن لم يفت العبد أنه يرده ويرجع بقيمته يوم
قبضه قيمة وسطه ثم رجع إلى أن يجعل الثمن موقف
وله قيمة العيب من قيمة وسطه فات أو لم يفت ومن
العتبية من سماع أصبغ قال ابن القاسم فيمن رد
عبداً بعيب وقال قيمته ثلاثون وقال البائع عشرون
أو بعته بعرض فالقول قول البائع في الوجهين

الا ان يأتي بما لا يشبه قال اصبغ فيصدق المشتري فيما يشبه
فان لم يأت بما يشبه ولا تقارب فله قيمته عينا يوم قبضه
قال ابن القاسم ومن باع ثوبا بنصف دينار واحال به على غريم
له فاخذ من المبتاع دراهم ثم رده بعيب فليرجع على
بايعه بنصف دينار لا بالدراهم وقاله اصبغ اتباعا وفيه
مغمز ۞ وروى اشهب عن مالك فيمن ابتاع صقلبة ثم قال تعذر
شرائي هذه صغيرة لا يفرق بينها وبين امها فقال له البايع
قد ماتت قال اقم البينة قال مالك ليس ذلك عليه ويلزم المبتاع
البيع وكذلك في الواضحة

في الحكم في العبد يدلس فيه بعيب فيناله بسببه هلاك او نقص او يكون ابقا فيجني في اباقه وكيف ان قام بعيب فهو في الخصوم حتى

من كتاب محمد قال ابن القاسم واشهب قال مالك اذا دلس
البايع في العبد بإباق فابق لزمه رد الثمن وان لم يعرفه
البايع بإباقه فالمبتاع مصدق مع يمينه ولا بينة عليه و
كذلك في الجمل الشارد وكذلك ان مات العبد من داء كان في
جوفه ۞ قيل لمالك فان دلس له بمرض به فمات منه فقال
ومن يعلم انه مات منه وان دلس بالسرقة فسرق من بيت
المبتاع فذلك في ذمة العبد لا يضمنه البايع ۞ ۞
ومن الواضحة قال قال مالك ياخذ جميع الثمن وليس
له في ذمة العبد ولا في رقبته ولا على بايعه مما سرق شيء

لانه عيب حتى يحكم له برده ۞ وقال ابن الماجشون عن مالك
في المدلس بالاباق انه يرد الثمن اذا ابق كما لو دلس فيه
بالسرقة فقطع وقال ابن نافع ليس كالسرقة واذا هلك في
اباقه فللمبتاع قيمة عيب الاباق فقط اذا لم يعطبه الاباق
الا ان يحمله الهرب في عطبه كالنهر يقتحمه او يتردى من
مهواة فيهلك بذلك او يدخل مدخلا فتنهشه حية ففي هذا
يرجع بجميع الثمن واما ان مات في اباقه او سلم او جهل امره
فليس فيه الا قيمة العيب واخذ ابن الماجشون بقول مالك وقاله
جميع اصحابه قال لانه بالاباق ضمنه حين دلس به ۞ قال ابن
الماجشون وان جنى في اباقه ثم جنى قبل قيام المبتاع فله ان
يرجع بالثمن ويتعامل البايع المجني عليه ولو جنى قبل اباقه
فالمبتاع مخير ان شاء افتكه ورده الى البايع واخذ ثمنه او
يسلمه ويرجع بقيمة العيب واذا دلس بإباق فأبق فهلك او
بسرقة فسرق فقطع فمات لذلك او لم يمت او بمرض فتمادى به
حتى مات منه فان ثبت علم البايع بهذا كله حين البيع رد
جميع الثمن وان لم يعلم بذلك او علم به فنسيه وقت البيع
فانما عليه قيمة العيب ومسألة الامة يدلس فيها بحمل فتموت
ويقوم وفرض بها الطلق وبراء ثم يقوم من في المرد ونه
لاشهب وحكاها محمد عن ابن القاسم نصا واجرا

في العيب الباطن لا يظهر في الخشب وغيرها الا بعد نشر او كسر او نحت او قطع و[illegible]

العيب يظهر بعد لباس الثوب وفي شراء الخشب

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن اشترى الخشب فيعيب
فيه كالثياب والجلود فيما علمه ودلس به ولا يضمن المبتاع
ما حدث فيهما من نشر او نحت او قطع وله الرد ولا شيء عليه
وان لم يدلس فما كان من عيب يمكن علمه لو طلب فلا يرد الا
وما نقصه النشر وشبهه كالثوب الا ان يقطعهما قطع
التلف مثل الكوا والابواب او يدخلها تحت البنا فليس له الا
قيمة العيب مجهود لسوا ولم يدلس وكذلك ما يشبه ما ذكرنا
قال مالك وما كان في مثل هذا من عيب فلا يمكن احد علمه
الا بعد نشر او قطع او نحت فلا يرد بذلك ولا شيء على البايع
ويلزم المبتاع وكذلك ما يشبه هذا مما لا يظهر الا بعد
القطع وكذلك القصوص تجد وخشب النخل تقطع
والخشب التي تخرج منها الاقداح والصاري ينحت فيظهر
عيوب ذلك فلا رد في ذلك ولا قيمة عيب وكذلك الرانج
والجوز الصغير وذكر محمد بن خالد عن ابن القاسم في
العتبية في القصوص والجوز مثل ذلك قال وقال ابن
نافع ان وجد عامة الجوز فاسدا فله رده وان كان يسيرا
لزمه كله بجميع الثمن وقاله محمد بن خالد من كتاب محمد
قال وقد قيل لا يرد من الجوز ما كسر فوجد فاسدا الا مثل
الجوز تين والثلاثة من الرانج والجوز الصغير فاما الاحمال
والكثير منه فلا يرد الا ان يكون كله او اكثره فاسدا

فليرده ويأخذ الثمن وان وجد يسيرا من كثير فلا شيء له
قال مالك فاما البيض فيفسد بعد ان يكسر ومن البايع ان دلس
قال وقد انكر مالك رد المر من القثا قال ابن القاسم ولا ارى
ان يرد قال محمد اما ان كان كله او اكثره مرا فاراه يرد
وقال اشهب ان كان يوصل الى علمه بادخال العود الرقيق
فيه فليرد منه ما بيع من اليسير مثل الواحد والاثنين
واما الاحمال فلا يرد الا ان يكون كله او جله مرا وردي
قال وكلما يمكن الاطلاع على عيبه من غير كسر من هذا
كله فليرد ولا شيء على كاسره لانه لذلك يشترى وهذا في
تدليس البايع فان لم يدلس فليرد معه ما نقصه الكسر الا ما
يرد من فاسد البيض وقد كسره فليرجع بما بين القيمتين ان
كانت له قيمة بعد الكسر يوم باعه والا رجع بجميع الثمن
وقال مالك وابن القاسم في البيض يجده فاسدا ان كان بحضرة
البيع رده وان كان بعد ايام لم يرده اذ لعله فسد عنده وفي
غير كتاب محمد لان الفساد يسرع اليه **ومن الواضحة**
ذكر ابن حبيب عن مالك في الخشب مثل ما تقدم قال ابن
حبيب وهذا اذا كان من اصل الخلقة فيها ولم يحدث فيها
من عفن وشبهه وكذلك غير الخشب مما لا يمكن اختبار
علم عيبه الا بعد قطعه ومثل الصندل والعود واما
الرانج والجوز واللوز والقثا يوجد داخله فاسدا او
مرا فذلك بواء كالخشب وقال ابن الماجشون هذا في اليسير

اذ لا يسلم منه فاما ما كثر فيرد ولو شرط البائع البراءة
منه لم يجز لانه خطر وهو معنى قول مالك وقاله اصبغ د
وقال مالك واصحابه في عيب البيض انه مما يعرف ويظهر
قال ابن حبيب واما ما يحدث بعد الصنعة من عفن او سوس
او في الجلود من سوء صنعة او دا فهذا مما يعلمه بعض الناس
وان جهله اخرون وله الرد فان دبغ الجلود ثم ظهر له ذلك
فله اخذ قيمة العيب او يردها ويكون شريكا بما زادت
الصنعة على قيمتها فاسدة غير مدبوغة ولو باعها منه
او لا على ان يرد منها ما انثقب لم يجز اذ لا يدري ما ينثقب وهل
هو في خيارها او شرارها ومثل جلود العراق يبيعها المبتاع عند
بائعها انها قد سوست ولم تعلم عنده ما تسوس في مثله
وهو لا تظهر له عند الشراء الا انها يابسة وربما كانت غير
يابسة والسوس فيها بين الجلد والصوف فاذا دبغت
انثقبت فهذا كغائر العيوب وكذلك جلود البقر تباع
مطوية يابسة فاذا بلت تبين السوس فيها فذلك من
البائع فهذا عند مالك واصحابه بخلاف ما فيه ذلك من
اصل الخلقة ولا يمكن احد معرفته الا بعد قطعه مثل
الجوز في الجلود لا يعرف الا بعد الدباغ فيصير كالخشب
لا يعلم عيبها حتى تشق فاما ما يحدث في ايدي الناس من
سوس او عفن او سوء صنعة من قلة ملح او حرارة شمس
او ندى فهو كما قال ذلك كله ابن الماجشون واصبغ وقاله اصبغ

مطمائر العيوب

في لون الحرير لا يعلم فساده حتى يدخل العمل فان كان فاسدا
اصلا فليس بسبب حدث فيه بعد تمامه وكان لا يعرف حتى
يدخل العمل فلا رد له ولو كان شيئا يعرفه بالنظر قبل العمل
لكان له الرد وكذلك ما كان يفسد الجلود من قلة الملح
او يسقط في بحر او نهر ثم تجفف في الشمس فينتشف في الدباغ
فله الرد ولا يعرفها فيها مدلسا وان علم ذلك لانه يرجو
السلامة وتزجاله وقد يقل مكثها في الماء ويكثر وقد يجزيها
قليل الملح وقد لا يجزي الا ان يكون قد باع بعضها فظهر
له فيما ذلك فهو فيما بعدها كالمدلس اذا لم يبين ورد الثمن كله
واخذها فاسدة د ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه وعن
جلود تشترى يابسة فتطرح في الماء فيظهر فيها فساد د"
واحتراق ولا يتبين ذلك للمشتري حتى يجعل في الماء فيظهر
فيها قال ينظر في ذلك اهل المعرفة فان كان مثل ذلك لا يخفى
عن البائع فهو كالمدلس وان كان يخفى مثله كان كمن لم
يدلس وكان بمنزلة العثا يجده من اشترى بعد ذلك فقال
فيها غير هذا **ومن كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم
وا شبه ولبس اللابس في الثوب كالقطع فيه لانه
منتفع وكطعام اكله قال وان اخذ او جرية عيبا فربما
بعد ان لبسه حتى غسله غسلات والتدليس في اللباس
وغير التدليس سوا ان كان لباسا خفيفا رده ولا شيء عليه
وان كان كثيرا ينقصه لم يرده الا وما نقصه او يحبسه .

وما اخذ فيه العيب وان كان لباسا امسكه وان خلقه فهو
موت فلا رد له وله قيمة العيب وكذلك افتضاض الامة
لانه انتفع فلا يردها الا بما نقصها ذلك وذكر في الواضحة
عن مالك في اللباس مثل ما تقدم وقال عن اصبغ انه اجاز مثله
الخشب في البناء لا يرد الا ما كان قائما منها وقال امرها على السلامة
قائما او جز خلافا على ما كان قائما منها فله الرد واذا اخرجت كذلك
فجعلت ركائبها بعضها فوق بعض لم يجز شراؤها حتى يطلع
المشتري بها ما يعرف به ما يشتري في

باب

في القيام بالعيب في غيبة البائع او حضرته وكيف ان اشهد بالعيب ثم هلك بيده وكيف ان استخدم او ركب الدابة او ولدت الامة وهل يحلف في ذلك

من العتبية من سماع عيسى
من ابن القاسم ومن قام بعيب في جارية والبائع غائب
فليقم البينة انه ابتاع منه بيع الاسلام وعهدته فان
غاب في غير العتبية وانه نقده الثمن فيبيعها عليه
الامام فان لم يف ثمنها بماله اتبعه بما بقي ولا شيء له في
الوطء ان لم تكن بكرا قيل يحلف انه ما وطئ بعد علمه
بالعيب قال ان كان ممن يتهم فيحلف وان لم يتهم لم يحلف
قال سحنون قال اشهب عن مالك فيمن رد امة بعيب فليس
للبائع ان يحلفه انك ما وطئت بعد العلم به قال سحنون جيد
ومن سماع ابن القاسم قال مالك فيمن قام في عبد بعيب فلقي

بائعه فاخبره واشهد انه غير راض به وانه برئ منه
فقبل ان ياخذ عبده فوجده قد هلك بعد هذا واباه ان
ياخذه فذهب المشتري ليستأدي عليه فهلك العبد
قال هو من المبتاع حتى يرده بقضاء سلطان او بامر يرضى به
البائع وياخذ عبده قال ابن القاسم اذا قضى له السلطان
فهو من البائع وان لم يقبضه قال عنه ابن المواز والى هذا رجع
مالك اذا قضى السلطان قال ابن المواز قال ابن القاسم
ومن ابتاع عبدا بغير بلده ثم وجد به عيبا او اصابه جنون
بعد شهر فلم يعرف امره حتى مات عبده بعد ستة اشهر فلير
جع على بائعه بقيمة عيب الجنون لانه في السنة فكانه اشتراه
وهو به وكذلك البرص ولو كان موته منه فقيمته على البائع
ومن كتاب ابن المواز قال مالك واذا علم بإباق العبد والبائع
غائب واشهد في رده فلا ضمان عليه فيه ثم كتب القاضي
في طلب البائع فلم يقدم حتى مات العبد فليس له الا قيمة العيب
وكذلك لو اقام بينة بإباقه فقال البائع انا اخرجهم فكان
في ذلك حتى مات العبد فهو من المبتاع وله قيمة العيب
وفي باب من قام بعيب وقد حدث عنده عيب مسألة
العبد يرد بالعيب والبائع غائب والعبد مريض
واختلف قول مالك في الدابة يسافر بها ثم تحدث بها عيب
في سفره فروى عنه اشهب انه ان حمل عليها بعد علمه
بالعيب لزمته وقال به اشهب وابن عبد الحكم وروى

عنه ابن القاسم ان له ردها وليس عليه في ركوبه اياها
بعد علمه شيء وليس عليه ان يكري غيرها ويسوقها ولير كب
فان وصلت بحالها ردها وان عجفت فله ردها مع ما نقصها
العجف او يحبسها وياخذ قيمة العيب وقاله ابن القاسم
واصبغ د ومن العتبية من سماع ابن القاسم وذكر من قوله
فان وصلت الى اخذها من لعطب ابن القاسم وزاد واما الحاضر
فان ركبها ركوبا اختبارا سولها بعد ان علم بالعيب لزمه وذلك
رضا واما ان ركبها ليردها او شبه ذلك فلا شيء عليه د ومن
كتاب محمد ومن ابتاع عبدا من رجل غائب فوجد به عيوبا
فاشهد عليها ثم باعه ثم قدم مخاصمه فان لم يرفع الى سلطان
حتى يقضى له برده ونقضه فلا شيء عليه د قال محمد وان كان
في بلد لا سلطان فيه او سلطان لا يحكم على غائب او يتناول
السلطان فبعد ثبت ان يشهد على ذلك ويبيع ويرجع بقيمة
الثمن ومن الواضحة ومن وجد فيما اشترى من ثوب
يلبسه او دابة يركبها او جارية او عرض له نفقة وعليه في
ذلك مؤونة فليقم البينة انه اشترى بيع الاسلام وعهدته
ثم برا من ذلك العيب وليجعله السلطان انه ما تبرا منه
اليه ثم يبيعه على البائع وله الفضل وعليه النقص يقضى
له بذلك فان لم تحضر بينة فليسوله الا الوضا به او رده الى بلد
البائع ثم لا يطا الامة ولا يلبس الثوب فان فعل فذلك رضى
بالعيب واما العبد فله ان يستخدمه او دابة فله ان يركبها

وينتفع بها ثم ذكر مثل ما تقدم عن مالك وابن القاسم
وقد وصل بها وقد تغيرت او لم تتغير قال عبد الملك فان
واما الحاضر فان له ان يستخدم الامة خدمة مثلها بعد قيامه
الى ان يقضى له بردها ويستخدم العبد ويركب الدابة حتى
يقضى له بالرد لان عليه النفقة والضمان واما الثوب فلا
يلبسه والامة فلا يتلذذ منها بشيء وقاله كله اصبغ
وغيره من اصحاب مالك والذي ذكر ابن حبيب من الخدمة
خلاف ابن القاسم واشهب وغيره

باب فيمن وجد عيبا بعد ان باع او تصدق او رهن او واجر وكيف ان حدث به عيب اخر وهل يقوم على بائع بائعه

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك وكل ما فات
به العبد او غيره من السلع بيد المبتاع ثم ظهر على عيب
فله الرجوع بقيمة العيب الا في بيعه او هبته اياه للثواب
فلا يرجع بشيء الا ان يرجع اليه بشرا او بميراث او صدقة
او بعيب او بغيره فليرده ان لم يكن علم بالعيب حين باع
وقال عنه اشهب فلا علم انه يرجع ان باعه بالاقل من قيمة
العيب من ثمنه او بقيمة راس المال قال محمد قول ابن القاسم
احب الي الا ان يكون نقص ثمنه من اجل العيب ولم يعلم
به بائعه او باعه وكيل له ونحوه فليرجع بالاقل د
واختار ابن حبيب رواية اشهب وذكر القول الاخر من

من رواية ابن القاسم قال محمد بن عبد الحكم اذا باعه
فله الرجوع بقيمة العيب كاملا واعاب رواية
اشهب عن مالك وزعم ان هذا الذي قاله هو من قول
مالك في موطاه، واذ قال اذا فات العبد بوجه من
وجوه الفوت فللمشتري الرجوع بقيمة العيب قال
محمد فالبيع فوت ولا ينظر الى الاقل، ومن كتاب ابن
المواز ولو باعه المشتري له ولم يعلم بالعيب ففات
عند المشتري الثاني بما وجب له الرجوع بقيمة العيب
من ثمنه فرجع بذلك المشتري الاول فينبغي ان يرجع على
بائعه بقيمة ذلك العيب من ثمنه هو ما لم يكن اكثر من
بقية راس ماله فبتمامه اقل الثلاثة اوجه، وان كان
المشتري الاول معدما ولم يفت العبد فليس للمشتري
الآخر رده على البائع الاول وليرده ان شاء على الثاني
ويخاصم غرماءه بثمنه ثم له ولسائر الغرماء رده على
البائع الاول وليرده على الثاني ان شاء واخذ ثمنه فيما
صون فيه فان فات عند الآخر فله ولغرمائه بائعه اكثر
الرجوع على بائع بائعه بقيمة العيب يتحاصون فيها وفيما
يصاب له يضرب فيه الآخر بقيمة العيب قال محمد وان
لم يكن له غرماء وهو عديم فللآخر الرجوع على الاول
بما كان يرجع به عليه هذا على البائع منه الا ان يرضى
الاول ان يعطيه قيمة عيبه الذي كان يلزمه هو اف

بقية راس ماله البائع الثاني فقط ومسئلة من
باع فدلس فلا بأس فباعه المبتاع فابق عند المبتاع
الثاني او استحق ولم يكن عيب هو عيبه في باب
العمد في الدرلة **ومن الواضحة** قال واذا باعه
بمثل الثمن فاكثر ثم رجع اليه ببيع او ميراث او هبة
وهو بحاله فاراد رده بالعيب على بائعه فان كان قام
عليه قبل يرجع اليه فقضى عليه الا يرجع اليه لانه باعه
بالثمن فاكثر فلا قيام له الا ان عاد لم يكن ذلك فهو على
امره يرد او يحبس ولو علم بعيب بعد ان آجره او رهنه
فان كان اجل ذلك اياما يسيرة او شهرا ونحوه فليؤخر
الى انقضائه ثم هو على امره وان بعد كالاشهر والسنة
فهو كالفوت ويرجع بقيمة العيب الا ان يشا ان يفتكه
معجلا من الرهن ويراضي صاحب الاجارة على الفسخ
ويرده فذلك له وفي المدونة لابن القاسم واشهب اختلاف
في هذه المسئلة ليس في هذا قال ابن حبيب ومن ابتاع عبدا
فباع نصفه ثم ظهر على عيب فان باع نصفه بمثل
نصف الثمن فاكثر لم يرجع لذلك النصف بشيء وان
باعه باقل رجع عليه بالاقل من تمام نصف الثمن او نصف
قيمة العيب ثم يخير البائع في النصف الباقي بين ان
يسترجعه بنصف الثمن ويرده ويودي نصف قيمة
العيب، وذكر في كتاب ابن المواز يخير البائع في النصف

الثاني ان رد في مبتاع النصف بالعيب وان رد بعيبه
فللبائع رد جميعه او حبسه **ومن العتبية** من
رواية عيسى عن ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز
عن اصبغ ومن في الواضحة ولو تصدق بنصفه فقط
فالبائع مخير بين ان يعطيه العيب كله او يعطيه
نصف قيمة العيب ويسترد نصف العبد بنصف ثمنه
قال عيسى في روايته ولو دخله مع ذلك نقص في بدنه
فلا خيار للبائع ويلزمه جميع قيمة العيب قال وقد
قال ايضا ليس له خيار واحتج بقال اذا اراد هذا
النصف الباقي وصار لعله يستوي جميع الثمن قال تام
اخذه واودى نصف قيمة العيب وان نقص تركه
وودا جميع العيب فلا ارى ذلك وعليه نصف قيمة
العيب فقط قال ولو باع نصفه فقط فان رجع عليه
بشيء فيما باع رجع بجميع قيمة العيب وان لم يرجع
عليه بشيء لم يرجع الا بنصف قيمة العيب في النصف الباقي
في بدنه مثل اذا باع نصفه وتصدق بنصفه فليرجع
بنصف قيمة العيب في نصف العبد ولا يرجع للمبيع بشيء
قال في رواية عيسى الا ان يرجع اليه د وقال ابن حبيب
يرجع بنصف العيب في الصدقة وينظر في النصف
المبيع فان باعه بمثل نصف الثمن فاكثر لم يرجع فيه
بشيء وان باعه باقل رجع بالاقل من تمام نصف الثمن

او نصف قيمة العيب قال ابن القاسم في رواية عيسى
ومن اشترى عبدا وبه عيب لم يعلم به ثم باعه فحدث
به عيب عند الثاني فللثاني رده مع ما نقص عنده او
يحبسه وياخذ قيمة العيب فان رجع بقيمة العيب من
ثمنه كان لهذا ان يرجع على بائعه بقيمة العيب من
ثمنه لا من الثمن الثاني **ومن كتاب ابن المواز**
قال ابن القاسم واذا باعه من غير عالم بالعيب بعينه
حدث عنده فبرئ منه ثم علم انه قديم فان باع باقل من
راس ماله فليرجع بالاقل من بقية راس ماله او قيمة العيب
وان لم يعلم المبتاع بالعيب اصلا حتى نعب فليعرف المبتاع
بذلك فيرضى او يرد فان رضي فلا شيء له ولا لك على بائعك
وان رد فلك ان ترد او تحبس ولو فات عند المبتاع منك بغير
البيع فلك عليك قيمة العيب من ثمنه يوم شرائه منك ثم تنظر
فما بقي بيدك منه فان كان مثل راس مالك فلا شيء لك على
بائعك وان كان اقل غرم لك بقيته او ما وديت بسبب
العيب مما شئت من ذلك فان زاد فعليه قيمة العيب من ثمنه
يوم بيعه منك وخالف اشهب ابن القاسم فيه اذا ارض
المشتري الاخير ولم يقبض عنده فقال يرجع انت على
بائعك بالاقل وقال ابن القاسم لا يرجع بشيء د قال اشهب
واذا ابتاع رجلان ثوبا فاقتسماه فوجد احدهما في نصفه
عيبا فانما يرد على شريكه ثم يردان جميعا على البائع معا

ما نقصه القطع ان لم يدلس او ياخذ قيمة العيب قال ابن
وهب فان تماسك احدهما واحب الاخر الرد تقاوما لعل
البايع لا يقبله الا كله قال محمد بل لمن شاء منهما الرد و
يغرم نقص القطع او يحبسه وياخذ نصف قيمة العيب لانه
باع من كل واحد منهما نصفا وعلى انهما بقيمتهما ويقطعا
ومن ابتاع سلعة بعشرة فباعها من رجل باربعة اسهم ثم
ابتاعها منه بخمسة عشر ثم ظهر على عيب قديم فله الرد
على الاول وياخذ عشرة وان شاء رد على الاخر واخذ خمسة
عشر ثم للاخر رده عليه وياخذ منه عشرة ثم للمبتاع الاول
رده على بايعه ان شاء او حبسه ولا يكون رده اياه اولا على
بايعه منه اخيرا يمنعه من رده على الاول **ومن الواضحة**
واذا اشترى عبدا وبه عيب لم يعلم به ثم باعه من بايعه
فان كان الاول مدلسا وقد نقص بيد المبتاع نقصا يفوت
به فان كان ثما باعه منه بمثل الثمن فاكثر ساغ له ولا
شيء على البايع وان كان باعه منه باقل من الثمن رجع
عليه بالاقل من تمام الثمن او من قيمة العيب يوم بيعه وان
لم يكن نقص عنده فباعه بدون الثمن رجع عليه بتمام
الثمن وان باعه باكثر فما بقي له وان لم يكن مدلسا و
كان العبد بحاله فان باعه بمثل الثمن فلا شيء له وان
كان باقل رجع بتمامه وان كان باكثر فبايعه الاول
مخير في حبسه او رده فان رده فالخيار للثاني في مثل هذا

وان كان قد تغير بيد مبتاعه بما يفوت به فسواء باعه
بمثل الثمن او اقل او اكثر فالبايع الاول مخير في رده فان
رده فللمبتاع رده عليه مع ما نقصه عنده او حبسه
واخذ قيمة العيب وان لم يرده البايع الاول فان ابتاعه
بمثل الثمن فاكثر فلا شيء للمبتاع وان كان فادنى غرم له
الاقل من قيمة العيب او تمام الثمن ومن العتبية من سماع
عيسى من ابن القاسم ومن ابتاع جارية فباعها فقام
المشتري الثاني فيها بعيب واراد الخصومة فقال له البا
يع الاول انا اقيلك فيها فرضي وثمنها الاول اقل من الثمن
قال قال مالك ليس على البايع الاول الا الثمن الذي قبض
قال ابن القاسم ثم ليس له ان يرجع على البايع الثاني ببقية
راس ماله وكذلك في كتاب ابن المواز وقال قال اصبغ
وذلك اذا كانت اقالة مبهمة لم يسم لها شيئا **ومن
كتاب ابن المواز** وقال اشهب عن مالك ومن ابتاع
فرسا فحمل عليها في سبيل الله ثم علم به عيبا قديما
فان خرج من يديه ومضى فله قيمة عيبه وان كانت بيده
فله رده على بايعه واحب الي ان يشتري فرسا فيجعله في
مثابته يريد بثمنه

باب

في العيب يوجد ببعض الصفقة او يستحق او يوجد مختلطا او ناقصا والتداعي في ذلك من العتبية

من سماع ابن القاسم ومن باع اعدالا من كتان او بز فنظر
الى ثوب او ثوبين او رطل او رطلين ثم وجد الباقي لا يشبهه
فاما ما هو قريب مما راى فلا رد له وكذلك القمح والتمر
في بيت يكون اوله خير من داخله فاما التغيير القريب فلا
حجة له فيه واما الامر الفاحش فليرد قال ومن اشترى طعاما
جزافا او كيلا او غيره فيجد اسفله مخالفا لاوله فاما
اخذه كله او رده الا ان يسلم اليه البايع السالم بحصته
فيكون المبتاع ايضا مخيرا كما يجتمعان على اخذ السالم د
قال سحنون وهذا اذا اصاب العيب بجله فاما الشي اليسير
فانه يلزمه السالم بحسابه يريد سحنون في المكيل لا في
الجزاف والعروض الا في استغراق جزء شايع د وقال يحيى
يحيى عن ابن القاسم ان كان يسيرا لا خطب له فليرد، ويحط
بحصته من الثمن د وكتب شجرة الى سحنون في التين يباع
في ازيار فقد زعم فيها والصير في ازيار والحوت المالح قد
فيشتري الرجل من ذلك زيرا او ازيارا او قادوسا وقد قلب
اعلاه بوضيه فيغيب عليه ثم ياتي بعد ايام قليلة او
كثيرة فيزعم انه وجد اسفله خلافا لما قلب في اعلاه
من التين والصير وغيره من الحوت المالح ويقول البايع
ما كان اسفله واعلاه الا سوا كما رايت ويأتي بما يزعم
انه وجد في اسفله فلا يعرفه البايع وكذلك سلال
العنب يغيب عليها ثم ياتي من يومه او من الغد يشتكي في

يقول انه وجده في اسفل السلال فيكذبه البايع وربما
اختلفا كذلك في الرمان والبطيخ يباع في قفافه ويقلب
اعلاه فقال سحنون اذا اشتروا على ما راوا من اعلاه فذلك
كذلك وكذلك تباع هذه الاشياء ثم ياتون بعد ان غابوا
عليها فيدعوا خلافا لما راوا فهم مدعون وعليهم البينة
انهم من حين اخذوه لم يفارقهم البينة حتى وجدوا الخلاف
والا حلف البايع ما باع الا على ان اسفله مثل اعلاه وبرئ

ومن كتاب ابن المواز ومن ابتاع صبرة او ما فيه
قفيز ثم يستحق نصف ذلك فله رد ما بقي الا ان يتماسك به
وقال اشهب يلزمه ما بقي وكذلك ان نقصت خمسين
وقد قال مالك في الرقيق يستحق نصفها يلزمه ما بقي وهو
اولى بالرد والا فلا حجة له في الطعام في استغراق اليسير
منه او نقص اليسير د قال ابن القاسم واذا اصاب في الخابية
فقيز ثلثها او ربعها معيبا فليس له اخذ السالم بحصته د
قال مالك وكذلك الصبرة في اسفلها خلاف الا ان يتفقا
على ذلك وقال عنه اشهب في الصبرة ان قال اهل الطعام
لا بد من هذا لم يرد شيئا منه حتى يجد اختلافا بينا فياخذ
الجميع او يرده د وذكر قول ابن القاسم في الشاتين واحدة
غير ذكية والقلتين احداهما خمر وقول اشهب وقال اصبغ
بقول اشهب وبقول ابن القاسم يقول محمد د قال مالك فيمن
ابتاع رقيقا فوجد باحدهم عيبا او وجد مسروقا ان

كان وجه الصفقة وفيه رجا الفضل فله رد الجميع قال
ابن القاسم يعني في كثرة الثمن قيل فنصف الثمن قال لا حتى
يكون اكثر ويكون ما بقي له تبعا وان اراد القليل بحصته
من الثمن فلا انما سمى له من الثمن وكذلك صبرة قمح وصبرة شعير
ابتاعها في صفقة كل صبرة بدينار فاستحقت التي فيها
وجه ذلك فان استحقت الوجه رد الاخرى وان فاتت وجهل
كيلهما لزمته بحصتها من الثمن ولو اشتراهما على ان كل
قفيز بدرهم لم يجز ذلك وقال ابن حبيب بخلاف قول ابن القاسم
واشهب في التناقض ياخذ الادنى بحصته وقد استحق الارفع
او رد بعيب فقال في رقيق في صفقة واحدة يوجد باحدهم
عيب او يستحق وهو الذي ترى فيه النما والربح وكثرة
الثمن ومن اجله اشترى الجميع فرضي البائع بان ياخذ المبتاع
ما بقي بحصته من الثمن انه جائز لانه كان بيعا قد تم بخلاف
من ابتاع عبدا وجارية وهي وجه الصفقة فهلكت في
المواضعة فلا يجوز الرضى باخذ العبد بحصته لانه لم يكن
بيعا تم الا بخروجها من الحيضة ومن كتاب ابن
المواز ومن ابتاع عدد ابز فاستحق بعض واحدة فاما
ايسرها فليرجع بحصته وان كان اكثرها وهي وجه
الصفقة ردها واما الدنية فيردها بحصتها وقد قيل
مما ذكرنا وان كان ذلك يسيرا في الصفقة لم ينتقض
البيع وهذا قول سحنون ومن ابتاع حايطا فاستحق

نصفه فله رد جميعه قال مطرف في الدار والحايط ان استحق
منه الكثير يضر به فيما بقي ويضيق له عن سكناه
وغلتها اشتراه له فله رد الجميع واما نخلات يسيرة او من
الدار ما لا يضيق عليه فيلزمه ما بقي قال ومثل الثمن و
السدس يسير والثلث كثير ترد به الدار قال اشهب
ومن ابتاع عدة رقيق فوجد بواحد عيبا فان كان ينقص
ذلك من ثمن الجملة شيا رد الراس وحده بحصته وان لم ينقص
من ثمن الجملة لم يرده وان كان ينقص من ثمنه لو انفرد قال
محمد وانا استحسن هذا في الحمل خاصة واما غيره من العيوب
فليرده بحصته مما في ذلك ومسئلة بيع السفينة من الرقيق
كتبتها في باب عيوب الرقيق وهي من العتبية ومن كتاب
ابن المواز قال ومن باع جارية بجاريتين فوجد واحدة من الاثنين
بعيب وقيمتهما سوا فليرجع بنصف قيمة جاريته فاتت او لم
تفت لضرر الشركة وقال اشهب في غير هذا الكتاب
يرجع فيها بعينها وان كان العيب بارفع الجاريتين ولم يدخلها
نقص في بدن فليردهما وياخذ جاريته ان لم تفت في سوق او بدن
فان فاتت في سوق او بدن اخذ قيمتها يوم قبضها الاخير
قال في الجزء الرابع في القيام بعيب فعليه قيمتها يوم خرجت
من الاستبراء وان لم تفت هذه ولا المبيعة وكانت الدنية
وقيمة الدنية فيه مطلقة لا على الحصة لانه تنتقض البيع
وياخذ جاريته وانما يقيت الدنية هاهنا حدوث عيبه

معسر لا تغير سوق وكانه وجد العيب بها اذ هو بوجه الصفقه
واما ان فاتت المنفرده بسوق او بدن فليرد المعيبه فقط بقيمتها
من قيمه صاحبتها ان فاتت الدابه فياخذ تلك الحصه من قيمه
المنفرده وان لم تفت الدنيه ردها مع المعيبه ولو وجد العيب
بالدنيه ردها بحصتها من قيمه المنفرده وان لم تفت المنفرده بشي
ولو كانت المعيبه هي ارفع الاثنتين رجع بحصه العيب في
قيمه المنفرده وان وجد باحد الجاريتين عيبا وقد فاتت الاخرى
فاختلفا في قيمتها فادعى مبتاعها قليلا وقال بايعها قيمتها
الثلثان فليصفاها فان اختلفا في الصفه فالقول قول البايع
مع يمينه انتقدا ولم ينتقد وانكر محمد قول ابن القاسم بين المنتقد
وغيره وكذلك قال ابن حبيب وقاله اصبغ في العتبيه وهو
قول اشهب قال ابن القاسم ولو وجد بالمنفرده عيبا فردها
فان كانت ارفع الاثنتين بحوالة سوق او بغيره او فاتتا بذلك
جميعا فله قيمتهما يوم قبضهما الاخر وان فاتت الدنيه فقط
رد قيمتها ما بلغت لا على الحصه ورد الرفيعه وهذه المسئله
من اولها قد ذكرناها في كتاب الاستبرا من روايه عيسى عن
ابن القاسم في العتبيه وفيها معان زايده على ما هاهنا وهنالك
اشبه بذكرها ذ ابن القاسم ولو باع جاريتين بعبد فوجد
عيبا بالدنيه فليردها بحصتها من الثمن وان وجده بالرفيعه
وقد فاتت الدنيه رد الرفيعه بحصتها من الثمن لان البيع
لم ينتقض كله بخلاف ان لو كان ثمنها سلعه لم تفت فانه كان

يرد الرفيعه وقيمه الدنيه ما بلغت لا ينتقض البيع كله
وياخذ سلعته ولو كانت هذه السلعه مما لا ضرر فيها
بالقسم لاحتبس مبتاعها منها قدر حصه الدنيه الفايته
ورد ما بقي ولو فاتت هذه السلعه وقد فاتت الدنيه لرد
المعيبه الرفيعه واخذ بحصتها من الدنيه في قيمه
السلعه الفايته ذ ومن ابتاع عبدين في صفقه فوجد بهما
عيبا فرضي احدهما ورد الاخر فان رد الادنى فذلك له بقيمته
من قيمه الارفع في الثمن يوم الحكم [?] البيع على السلامه وان رد
الارفع فليس له حبس الادنى كما لو كان الادنى سالما هذا
قول مالك واصحابه ولو ابتاعهما بالخيار فوجد بهما او باحدهما
عيبا قديما او حدث ذلك في ايام الخيار فليس له رد احدهما
في ايام الخيار رفيعا كان او دنيا وانما له ردهما او حبسهما
بجميع الثمن وكذلك لو وهبهما له للثواب فليس له رد احدهما
لا الارفع ولا الادنى الا ان يدخلها فوت او يكون عند
اثابه ببعض قيمتهما [?] فهو كالبيع بغير خيار فان اصابه بالارفع
فشاء رده [?] ردهما جميعا وان كان بالادنى فله رده وحده
قال ولو اصاب العيب بهما في بيع الخيار فليس له الا ردهما
او حبسهما بخلاف البيع بغير خيار قال فليس العيب وجب
له فيها الخيار بل خياره فيهما قايم ذ ومن ابتاع ثوبا
بعشره دنانير فوجد بالارفع عيبا وفات الادنى وهو
قدر ربع الصفقه رد المعيب وحده واخذ حصته وكذلك

ان كان الثمن مختلفا او رثيثا ولا مالا ينقضه القسم . قال
مالك ومن اراد رد عبد اشتراه بعيب فصولح منه على غير
اخر فاستحق اخرهما بذلك كشرائهما في صفقة قال وكذلك
ان صالح على ثوب . قال ابن القاسم وان ابتاع عبدين بدار
فرد احدهما بعيب فليرجع بحصته في قيمة الدار لا في رقبتها
وكذلك لو باع غنما بماله عدد مما يصلح فيه القسم من الثياب
وغيرها فليرجع في القيمة ولا يرجع فيها وان لم تفت .
قال اصبغ واذا كانت بحدثان البيع وقربه وقبل تغير
الاسواق ان يرجع فيها بعينها وبنقض منها بقدر ما يرد
. وقال ابن القاسم يرجع بذلك ثمنا . قلت لمحمد لم ولا ضرر
على مشتر بها فقال فهو ضرر على بايعها اذا صار يرجع اليه
من الدار قدر ثمنها لا يتسعه ولا يكفيه ومن اشترى دارا
عبد فاستحق منها يسير سهما شايعا فان كانت لا تنقسم
على ذلك الجزء فهو مخير عندا ولا الاستحقاق قبل يستحق بين
ان يرد الجميع او يتماسك وان كانت تحمل القسم فلا خيار له
ويلزمه ما بقي كالدار العظيمة تحتمل القسم يستحق منها
جزء يسير شايع فيلزمه ما بقيها . ومن باع عبدا حاضرا
بعينه وعبدا موصوفا الى اجل في صفقة فاستحق المعين
نظر ما قيمته من قيمة الموصوف الى الاجل وحاز بايعه فيرد
حصة المستحق ويثبت الباقي وان كان المستحق وجه
الصفقة انتقض البيع كله . ومن اسلم ثوبين في فرس

فاستحق احدهما فان كان الارفع انتقض السلم وان كان
الادنا مثل ان يكون ربع الصفقة وفات الارفع او لم يفت
قيل له اخذ ربع قيمة الفرس يوم الصفقة على صفته الى
مثل اجله مثل ما لو باعه بفرس بعينه ويكون له الفرس
وكذلك في وجوب العيب قال وان وجد بارفعهما عيبا و
الفرس بعينه رد المعيب والادنا واخذ فرسه ان لم يفت او
قيمته ان فات وان فات الادنى وهو ربع الصفقة رد الارفع
مع قيمة الادنى مما بلغت واخذ فرسه الا ان يفوت فلا يرد الا
الارفع وياخذ ثلاثة ارباع قيمة الفرس مطلقه يوم التبايع
وحوالة الاسواق في الفرس في هذا فوت ثم لا يرد الا المعيب
وحده كان الارفع او الادنى وان كان العيب بالفرس فرد اخذ
ثوبيه وما فات منهما اخذ قيمته ما بلغت كان هو الارفع او الا
دنى . وبعد هذا باب في الشفعة او العرصة توجد اقل من الذرع
المشترط او اكثر

في العبد يوخذ في نكاح او دم او صلح او سلم او في دين ثم يوجد به عيب او يستحق وفي الصلح من عيب تعامد . من كتاب ابن المواز

واذا نكحت امراة بعبد بعينه فظهرت منه على عيب وحدث
عندها عيب اخر فلها ان تاخذ قيمة عيبه بما يحصه من قيمته
او ترده مع ما نقص عندها فترجع بقيمته صحيحا . ولو
استحق بحريه فلا شيء عليها في العيب الحادث عندها

وترجع بقيمته سالماً ومن العتبية قال سحنون وإن نكحت بعبد مغصوب فقبضته فألفته معيباً فلترده فإن فات ردت قيمته وترجع بعبد مثله ﮦ وقيل فيها عن سحنون ولم أروه أنه ينظر ما قيمة العيب منه فإن كان ربعه رجع عليه بربع عبد فيكون معه شريكاً في مثله يريد إذا فات ﮦ وقال محمد بن عبد الحكم إذا أسلم إليه ما في ذمته في عبد بصفة فقبضه وأعتقه أو كانت أمة فأولدها ثم وجد بأحدهما عيباً أو استحق نصفه بحرية فإنه يرجع بما نقصه العيب من قيمته لا من الثمن بخلاف العبد بعينه الذي ينفسخ فيه البيع برده وهذا لو رده رجع بمثله فلينظر إلى قيمته سالماً فقيل ما ثمن يقال ما قيمته وبه العيب فيقال ما به فيرجع عليه بما بين ذلك قال عبد الله وهذا لا وجه له لأنه إنما يجعله كأنه قبض نصف صفقته فيرجع بنصف عبد كما قال سحنون ويقول قبض غير صفقته فليرد قيمته كما قال ابن القاسم ويتبعه بعبد وهذا أشبه الأقاويل بالصواب إن شاء الله **ومن الواضحة**

قال ومن أخذ عبداً من دين كان له من سلف أو بيع أو من دية خطأ ثم وجد به عيباً أو استحق ما نظر فإن كان يشبه أن يكون ثمناً لما اشتراه به من دين أو دية فليرجع بجميع ذلك وإن كان لا يشبه أن يكون ثمناً له وإنما أخذه على المحض البين لعدم أو مطل فليرجع بقيمته

العبد بعينه أو غيره من السلع إن كان وفيه اختلاف وهذا أحب إلي وقد ذكر عن مالك ﮦ ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن ابتاع عبداً بمائة دينار فما فات عنده ثم علم فيه بعيب قديم فصالحه منه على ما به درهم قبل علمهما بقيمة العيب فذلك جائز وإن لم يعرف فإن استحق حراً رجع بقيمته كله ولو استحق مسروقاً لم يرجع عليه بشيء ورجع مستحقه على بائعه بالثمن

فيمن ابتاع داراً أو أرضاً أو شقة على أن فيها من الذرع وكذا فوجد أقل أو أكثر أو وجد في الدار حائطاً لجاره من كتاب

قال مالك ومن اشترى داراً على أن فيها مائة ذراع فوجد زيادة فذراع فهو عندي أن يغرم حصة الزيادة أو يرد البيع كله إلا أن يدع له البائع الزيادة وإن ابتاع ثوباً على أن فيه سبعة أذرع فوجد ثمانية فذلك للمشتري بزيادته قال محمد وله الرد في النقصان ﮦ قال أشهب وأما الصبرة يبتاعها على كيل سماه فيزيد فليرد الزيادة ويلزمه البيع فيما بقي ﮦ ومن الواضحة ذكر في الثوب مثل ذلك قال وهو ثوب بعينه يقلبه فلما تم البيع قاسه وقال في النقصان إن كان بالفاحش فليرجع بقيمة ذلك ﮦ قال ومن اشترى عرصة على ذرع مسمى فهي كالشقة في ذلك في الزيادة و

والنقصان وأما الدار ذات البناء والمنازل فليست كذلك
لأن هذه إنما توصف بحدودها فإن سمى مع ذلك الذرع
فهو كالتحلية والمراوضة وإن نقص الذرع يسيرا فلا قول
للمبتاع إلا أن يتفاحش النقص فإنه حكم فيكون عيبا
يرد به إن شاء أو يكون اشترط الذرع اشتراطا منصوصا
فيكون له فيما قل من النقص وكثر مثل ما قلنا في الشقة
والعرصة أنه عيب وهو في العرصة والشقة عيب كأن
ذلك بشرط أو تذكر من البائع فقط كما قال مالك في الجارية
التي تزعم أنها عذراء أو طباخة ولو ذكر في العرصة مع
الذرع الحدود لم يكن كالدار لأن العرض إنما يراد منها
الذرع كما يراد من الدار البناء وقاله كله أصبغ وغيره
ومن كتاب آخر قال سحنون في الثوب يشتريه على أنه سبعا
في ثمان فإن وجده أكثر من ذلك فهو للمشتري ولا كلام
فيه للبائع برد ولا زيادة ثمن وإن أصابه أقل فالمبتاع
مخير بين رده أو الرضا به بما يقع عليه من الثمن وأما إن
قال على أن فيه كذا وكذا ذراعا على أن كل ذراع
بعشرة فهذا إن أصاب زيادة فالمشتري لا يأخذه إلا بزيادة
من الثمن بقدر الأذرع كما سميا وإلا رده وأما في النقصان
فيلزمه بحصة ما نقص من الثمن وأما الدار يشتريها على
أن فيها ألف ذراع فأجمل ذلك أو قال لكل ذراع من الثمن
كذا فهذا إن وجدها أزيد فللمشتري أخذها أو ردها

أقل فهي تلزمه بحطاطة ما نقص ذلك القياس من الثمن إلا أن
يكون ما نقص منها كثيرا يضر به فلا يلزمه ذلك بحصته
إلا أن يشاء انظر قول سحنون في الدار للمشتري أخذها ولم
يفسر هل بغير زيادة ما زادت أو بالثمن الأول وما أراه يأ-
خذها في الزيادة إلا بغرم حصة الزيادة من الثمن لأنه قال
لأنه يضر به فيما يبقى منها بغير الزيادة قال إلا أن يكون لا يضر
لسعة الدار وكثرة ذرعها ومرافقها قال وليست كالثوب
ولا كالصبرة وقال في الصبرة يرد الزيادة ويحاسب بما
نقص وتلزمه إذا لم ينقص كثيرا ومن العتبية من سماع
عيسى قال ابن القاسم ومن اشترى دارا على أن فيها ألف ذراع
فلم يجد إلا خمسمائة فهو مخير في أخذها بحصتها من الثمن
أو يرد وقال عنه أصبغ إما أخذها بجميع الثمن أو يردها قال
عنه عيسى فإن كان فيها بنيان قائم ثم قاس فلم يجد
إلا خمسمائة قال يلزمه بحصتها قال أصبغ ومن اشترى
دارا بكل ما فيها وكل حق هو لها فمر منها الحائط فأقام
جاره بينة أنه له فلا حجة للمبتاع بذلك على بائعه وإن طلب
يمينه أنه لم يبعه منه فيما باع لم يلزمه إلا أن يدعي أنه
باعه ذلك الحائط بعينه والبائع منكر فليحلف له فأما
قوله اشتريت جميع الدار جملة منها فلا يمين له بهذا لأنه
إنما باع منه كل حق هو لها فليس هذا من حقوقها

ذكر ما يعيب السلع وأعواضها في الرد

باب العيب والاستحقاق وكيف ان اخذ بالثمن عرضا او دراهم، من كتاب ابن المواز

وليس تغير السوق في المعيب بعيب رده فاذا رد فتغير
السوق في ثمنه ان كان عرضا يكال او يوزن او عبدا
او حيوانا فوت يوجب قيمته الا ان يكون عرضا يكال
او يوزن فيرد مثله وكذلك ما يستحق فتغير السوق في
عوضه فوت على ما ذكرنا وكذلك ان استحقت هذه الثياب
وتغير سوق عوضها فله قيمته د قال مالك ومن باع سلعة
بمائة دينار فاستحقت السلعة او ردت بعيب فليرجع بالمائة
الا ان يكون اخذ فيها ما لا يشبه ان يكون ثمنا له مثل ما
يسوى خمسين فهذا يرجع بالعرض فان فات فقيمته ابن القاسم
لانه اخذه على التجاوز فالبيه او لعسر به وان كان نقدا رب
المائة فهو بيع مؤتنف فعليه المائة وكذلك ان اخذ بها
طعاما كيلا فليرد المائة الا ان ياخذه على التجاوز في قلته فليرد
مثله فات او لم يفت ولو باعه بالمائة على ان اخذ بالمائة عرضا
سماه فكانه لم يبع الا بالعرض والمائة لغو فلا يرجع الا
بالعرض فان فات فبقيمته وبقيمته حوالة الا سواق الا فيما
يكال او يوزن فليرده او مثله فان لم يعرف له كيل او
وزن فقيمته وكذلك ان كان العوض سكنا دار او ركوب
دابة رجع بقيمة ذلك وان رد الموزون والمكيل بعيب
او استحق وثمنه عبدا وعرض حال سوقه فليرد قيمته الا

فيما يكال او يوزن فيرد مثله ما لم يكن جزافا فيرد قيمته
واذا كان المعيب عرضا مضمونا رجع بمثله ولم ينتقض
البيع ولو استحق ما اخذ في الثمن او رده بعيب رجع بالثمن
ما كان فات او لم يفت د قال ابن القاسم في العتبية عن
مالك فيمن باع سلعة بدنانير ثم اخذ بها دراهم ثم استحقت
وحال الصرف فليرجع بالدراهم بخلاف العرض ياخذه في الثمن
فان اخذ به عرضا فذكر مثل ما ذكر ابن المواز

باب في مال العبد وغلته وغلة النخل في الرد بالعيب والبيع الفاسد

من كتاب محمد ومن رد عبدا او نخلا بعيب وقد استثنى
مال العبد والثمرة المابورة في النخل فليرد المال والثمرة وان
كان كثيرا ثمنا فان هلك ذلك بجائحة او تلف لم ينقص ذلك
من الثمن وقال مالك اذا تلف المال عند المشتري فلا يضمنه
ويأخذ جميع الثمن الا ان يكون اكله بخلاف الغلة المؤتنفة
قال محمد ما لم تجد الثمرة فان جدها حتى يعيبها الرد مثلما ولو
قبض مال العبد ثم تلف لرد مثله وما لم يوبر يوم البيع
فهو كغلة مؤتنفة د وقال فيمن ابتاع نخلا لا ثمر فيها
بيعا حراما فسقى وعمل فأثمرت فان طابت فهي للمبتاع جدها
او لم يجدها وان لم تطب ردت مع الاصل ورجع بما انفق
وكذلك ان ردت بعيب وليس فيها ثمر يوم الشراء وهي
الان فيها قال ابن القاسم وما جز من صوف كان يوم البيع

على الغنم فليرد مثله او قيمته في الرد بالعيب واما في التفليس
فليحسب ثمنه من قيمة الاصل ويرد بالعيب ما ولد للامة بعد
الشرا وقيمة الولد في الغنم ان اكلته او ثمنه ان بعته واما في
التفليس فلا شي لو ثمنا من ذلك اما اخذ الامهات بجميع الثمن
والا فله الحصاص ما لم يكن ولدها معها لم يبع ولم يتلف وما
افاد العبد المردود بالعيب من غير كسب يده عند المبتاع
او ماله المشترط فانه يرد معه والا فلا رد له فيرد ما انتزع
من ذلك كله الا ان يهلك عند المشتري فلا شي عليه فيه
واما خراجه فللمبتاع وان لم يقبضه حتى يرده بالعيب د
وقال مالك فيمن ابتاع عبدا له ثلاثة اعبد فاستثناهم ثم وجد
ببعض عبيد العبد عيبا فلا رد له بذلك ولا قيمة عيب لانه
مال العبد وهو لو هلك ماله في الثلاث لم يرد ولو ترك طلب
بالعيب بعينه شي رده ولا شي عليه فيما هلك من ماله و
عبيده في العهدة ولا في رده نفسه بعيب وياخذ جميع الثمن

في بيع المصراة وردها بذلك من الواضحة

قال ابن حبيب ومن الغش ما نهى عنه النبي عليه السلام من
تصرية الناقة والشاة عند البيع والتصرية حبس اللبن في
الضرع واصله حبس الماء تقول صريت وصريته
قال الاغلب رأت غلاما قد صرى في فقرته
ما الشباب عنفوان شرته ولبست المصراة من الصر ولو
كان منه لقيل مصرورة وتسمى المصراة المحفلة لان اللبن

احفل في ضرعها فحازت به محفلة ولا تكون حافلا والحافل
العظيمة الضرع وهذا اصل لكل من باع شيا ودلسه بغش
ان المبتاع رده د ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قلت
لمالك اناخذ بحديث المصراة قال نعم وانما اتبع ما سمعت
او لاحد في هذا الحديث راي ولم ياخذ به اشهب وقال قد
جا ما يضعفه ان الغلة بالضمان وسألت عنه مالكا فكانه
ضعفه قال اشهب ومن لو ردها بعيب وقد اكل لبنها فلا
شي عليه للبن قال محمد والذي ياخذ في الصاع في المصراة
خاصة وبه اخذ ابن القاسم وانما يردها بعد ان تحلب مرتين
فان حلبها ثالثة لزمته وذلك في الذي اصح ولم يدر البائع
والمبتاع ما حلابها ولو كانت غير مصراة في ابان لبنها فجربت
بحلبها فليرد حلابها ولا يردها الا ان يكون البائع عالما
بحلابها فلم يخبره فذلك وان اشتراها في غير ابان لبنها والبائع
عالم بوجه حلابها فلم يذكر ثم جا ابان حلابها د قال اشهب
فللمبتاع ردها حلبت او لم تحلب اذا كانت شاة لبن وقال
ابن القاسم لا رد له حتى يبتاع في ابان لبنها ويكتم الحلاب
قال محمد وارى ان ينظر في ثمنها فان كان في كثرته ما يعلم
ان ذلك لا يبلغ لسمنها ولحمها ولا للرغبة في نتاج مثلها فان
ظهر ان الغالب من ذلك انه للبن فليرد بها اذا كتمه البائع
وثبت ذلك

تم الجزء الثاني من اقضية البيوع.
يتلوه الجزء الثالث ان شاء الله وصلى الله على محمد

الجزء الثالث من أقضية البيوع

أبواب الاستثناء من الصفقة

باب بيع العبد وله مال وكيف إن باعه واستثنى ماله أو بعضه أو بيع الشجر فاستثنى الثمرة أو بعضها في العقد أو بعده، والدعوى في ذلك

وجامع القضاء في مال العبد

من الواضحة: ولا يجب للمبتاع في السنة مال العبد إلا باشتراطه
فإن اشترطه معه كان عينا أو دينا أو ناضا أو عرضا
معلوما أو مجهولا وإن كان أكثر من ثمنه كان ثمنه نقدا
أو دينا أو عرضا وهو بيع لا تقع له حصة من الثمن وإنما
يصير للسيد بالانتزاع ولو كان في ماله أمة حل للعبد وطؤها
بغير إذن السيد. قال ولا يجوز في مال العبد وثمرة النخل
اشتراط نصفها وكذلك في حلية السيف ولا أن يقال
البائع أبيعك العبد بنصف ماله وكذلك في الثمرة وحلية
السيف وقاله كله مالك ومن كاشفت من أصحابه. ومن
كتاب محمد قال مالك وإذا لم يشترط في البيع مال العبد ولا
مأبور الثمرة فله أن يزيد شيئا ليلحق المال والثمرة بعقده وقاله
ابن القاسم وأصبغ. قال عيسى في العتبية عن ابن القاسم
يجوز وإن كان ماله عينا فاشتراه بعين وأما إن كان عرضا
فليس فيه كلام. محمد وروي عن مالك أن ذلك لا يجوز بعد
العقد إلا أن يكون مالا معلوما فيشتريه بعين إن كان عرضا
أو بعرض إن كان عينا وأخذ بهذا ابن وهب وابن عبد الحكم
في المال والثمرة. وقال أبو زيد عن ابن القاسم إن كان بحضرة
البيع وبقربه فجائز وإلا لم يجز، وقال عنه أصبغ مثله في
العتبية في مال العبد وقال عنه عيسى مثله في الثمرة إنما
يجوز بحدثان البيع، وروى أشهب أن ذلك لا يجوز فيهما
وروي عنه إجازته وأجازه أشهب في الثمرة ولم يجزه في مال
العبد ورواه عن مالك أيضا. ومن ابتاع عبدا بماله فيعرف سوى
ما بيده وقال أردت ماله فلا قول له وكذلك ثمرة النخل المأبورة
وهي للبائع. قال مالك وللسيد أن ينتزع مال الأمة وهو
لها حتى ينتزعه وإن باعها مجهولة وإن أعتقها فهو لها إلا أن
يستثنيه وإن باعها قبل البناء فهو له وإن كان نكاحه تفويضا
فهو للمبتاع إذا لم يبن بها إلا بعد البيع. قال مالك ولا يجوز أن
يستثني نصف الثمرة المأبورة ولا جزءا منها ولم يكن من عمل
الناس. قال أشهب فإن نزل لم أفسخه ورأيته جائزا والعبد
يستثني نصف ماله من ذلك جائز وكذلك بعد الصفقة ذلك
له في المال كله أو بعضه. قال عنه سحنون في العتبية لا
بأس باستثناء نصف الثمرة أو نصف مال العبد في البيع وقاله
أصبغ في الثمرة. وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم الماجشون
مثل قول مالك في الثمرة ومال العبد. قال أشهب عن مالك
ولا يجوز بيع أحد الشريكين في العبد حصته فيه إلا بماله
وإن باعه فيها ولم يسمه لم يجز وقاله ابن القاسم. قال مالك

لانه لا يكون للمبتاع الا ما اشترط وكذلك روى
عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال وكذلك ان كان
نصفه حرا ولا اخر فلا يشترط به الا من يحل في المال محل
بايعه بعد ان يبين العبد لانه يحوز فاله ملكه وليس للبايع
ان يستثنيه فان لم يذكراه عند البيع فقال البايع بعته
بغير مال فالبيع فاسد قال سحنون وان باعه من شريكه
على ان ماله للبايع فذلك جايز لانه كالمقاسمة بخلاف ان
اشتراه غير شريكه د اصبغ عن ابن القاسم ومن قال له
ابيعك عبدي بكذا وله مائة دينار فيبتاعه لم يصلح ذلك
بدينار والثمن عين د ومن كتاب محمد قال ابن القاسم ومن
باع عبده واستثنى نصف ماله لم يجز الا ان يكون ماله غير
العين وهو كحائط براه وانما السنة في الجميع قال عنه اصبغ
في العتبية ويجوز ان كان الثمن عرضا والمال عينا قال اصبغ
وذلك اذا وقف المشتري على معرفة الذهب والورق وانما له
معروفه او العرض بصفته وعيبه ومقام العرض الذي يعطى
في ثمنه واما مجهولا لا يدري ما هو فلا يجوز كان عينا او عرضا
وان اشتراه بعرض بخلاف ما لو استثنى جميع المال قال واجاز
ابن القاسم ان يستثني نصف ماله وهو عرض والثمن عرض
ضعفه د قال اصبغ لا يعجبني د قال محمد قال اشهب اذا اذن
احد الشريكين في العبد في اخذ حصته من ماله فيفعل وافر
الاخر بيده حصته فله اخذها منه شاء ان باعاه وبقي ماله

لتما فليا خذ الاخر مثل ما اخذ الاول ثم يقتسمان ما بقي د قال
اصبغ لا احب لاحدهما ان ياخذ شيا من ماله وان اذن له شريكه
وليرده ان فعل الا ان ياخذ شريكه مثله وقال في كتاب
العتق عن مالك واذا اخذ احدهما حصته من ماله باذن شريكه
ثم باعه بعد ذلك فثمنه بينهما نصفين وان استثنيا ماله كان
بينهما نصفين قال اصبغ لان ما تركه شريكه صار ملكا
للعبد لو شا الذي تركه انتزاعه لم يكن له ذلك الا باجتماعهما
قال ومن ابتاع عبدا على ان ماله مائة دينار فوجده اياها البايع
لم يجز وفي اخر كتاب الاستبراء باب فيه ذكر الامة تباع وعليها
حلي وثياب فيختلفا فيه او يستثنيا او يشترط وهو يشبه معاني
هذا الباب

في مال العبد المستحق ومن اشترى عبدا او اشترط ماله

من كتاب محمد قال ابن القاسم ومن ابتاع عبدا ثم باعه
فاستحق وبيده مال افاده عند المشتري الثاني قال فماله
للمستحق الا ما وهب له خاصة فلينتزعه منه وكذلك ما
افاد من عمل يده او من ربح مال دفعه اليه السيد فذلك له
وما كان من غير ذلك فهو للمستحق د ومن مات وبيده عبد
بعد ان افاد عبده مالا ثم اعترف مسروقا فالمستحق مخير ان
شا اخذ المال الذي ترك بيد المبتاع مما افاد عنده لو لم يرجع
مبتاعه بالثمن على بايعه وان شا اتبع الغاصب بقيمته
وكان ما ترك لمبتاعه د ومن اشترى عبدا فاستثنى ماله

وله جارية رهنها البائع فان افتكها مضى للمبتاع قال محمد
عليه ان يفتكها من ماله . ومن اشترى عبدا واشترط ماله
وله جارية حامل منه فجاريته تبع له وولدها للبائع لانه
ليس بمال ولا افسخ به البيع لانه لو اشترط ماله وللعبد
حمل فسد وعبد ابن القاسم لا باس بذلك قال محمد واختلف لابن
القاسم من رواية ابي زيد وانا اتوقف عنها

في الثمرة او الصبرة تباع ويستثني البائع منها او يشتري ذلك بعد الصفقة وذكر الجائحة في ذلك

من الواضحة ومن باع ثمر حائطه واستثنى ثمر اربع نخلات
باعيانها جاز ذلك قلت او كثرت وذكر الجائحة فيما
يستثني من الثمرة والصبرة مذكور في باب الجوائح . ومن
كتاب ابن المواز والواضحة ومن باع ثمرة بائسة او صبرة
فله ان يستثني منها كيلا قدر الثلث فاقل ولا يجوز ان يستثني
منها جزءا شائعا كان اكثر من الثلث او اقل ومن
الواضحة وان باعه ذلك بثمن الى اجل فلا باس ان يشتري
شيئا منه بنقد وله ان يشتري منه مقاصة مثل ما يجوز
ان يستثنيه ولو باعه بنقد فله ان يشتري منه مثل ما
ذكرنا بنقد الا من اهل العينة ولا يشتري منه الى
اجل فيصير بيع وسلف وان لم يكونا من اهل العينة .
واما بعرض فيجوز نقدا ولا يجوز الى اجل فيصير الدين بالدين
الا ان يكون الثمر الاول بنقد فيجوز شراؤه منه بعرض نقدا

يشتري

او الى اجل . ومن العتبية اشهب عن مالك فيمن باع حائطا
فيه اصناف من التمر فله ان يشتري من صنف منها مثل
ثلث جميع الثمر الذي باع كان ما ابتاع من ذلك الصنف
اكثر من ذلك الصنف او اقل اذا كان قدر ثلث الجميع .
ومن كتاب ابن المواز وكره مالك لمن باع ثمرة حائطه جزافا
ان يستثني من صنف منها كيلا مسمى وقال اشهب الا ان يكون
ذلك الصنف كثيرا مأمونا ويكون ما يستثني منه يتعالما
في منه . وقال ابن القاسم اذا كان قدر الثلث ذلك الصنف
فجائز وكذلك في العتبية وذكرنا ذكرها هنا عن
اشهب فذكر ان مالكا قاله من رواية ابن القاسم وقال
اصبغ بالذي ذكرنا من قول ابن القاسم . قال ابن
المواز واتفق ابن القاسم واشهب في جواز الاستثناء من
الصبرة والثمرة كيلا قدر الثلث فاقل فاما الاستثناء من
لحم شاة باعها فيستثني وزنا منه فاشهب يجيز قدر الثلث
وابن القاسم لا يجيز الا اليسير مثل خمسة ارطال او ستة
قال مالك ومن باع ثمرة بنقد فلا يشتري منها شيئا وان قل
بدين ولا يشتري بنقد ان كان باع بتأخير . قال مالك في
العتبية ولا دون الثلث وقال سحنون ولا شيئا منه . قال
ابن القاسم قال مالك وان نقدها فلا يجوز ان يشتري منه
اقل من الثلث بنقد ولا بعين نقدا وانما يجوز ان يشتري منه
اقل من الثلث بنقد ولا بعين الا لم يتفرقا بعين نقد يريد

له

مقاصه وكانه استثناء يوم الصفقة ، ومن كتاب محمد
ومن باع ثمر حايطه جزافا فله ان يبتاع منها ركيبا قدر
ما كان يستثني فقط وكذلك لا يبتاع منه من حايط غيره
الا قدر ما كان يستثني من حايطه محمد ان كان ثمر الحايطين
صنفا واحدا قال مالك ومن حايطه وحايط غيره سوا ومن
حايطه احب الي قال اصبغ سوا استثنى رطبا او بسرا
او تمرا قدر ثلث خرصه محمد وذلك اذا استثنى بعد بيعه فيما
لم ينقد ثمنه فيحسب ذلك عليه في الثمن واما ما انتقد
ثمنه كله وتفرقا فلا باس بما يبتاع منه بعد ذلك كيلا
او جزافا الثلث فاكثر كالاجنبي ان لم يكونا من اهل
العينة قال مالك ومن باع ثمر حايطه الى اجل لم يجز ان يستثني
منه شيا بنقد اقل من الثلث فاكثر وانما يجوز ان يستثني
منه الثلث فاقل على المقاصة من الثمن قال ابن القاسم فيمن باع
جريبا جزافا بنقد وتفرقا ثم اشترى منه وزنا فذلك جايز
بنقد والى اجل ما اشترى منه الا من اهل العينة وان لم ينقد
فلا يجوز ان يشتري منه الا قدر ما يجوز ان يستثنيه قدر
الثلث ويقاصه من الثمن وهذا في الطعام وغيره قال
ابن القاسم في باب المقثاة يستثني فقوسا قدر الثلث
فقاقا معروفة قال اصبغ بكيل او عدد واجازه ابن
القاسم عددا وصفة معلومة قال واحب الي فقاقا
يملاها لانه قد لا يجد بتلك الصفة قدر الثلث ، قال اصبغ

اذا كان فيه ذلك وهو من معنى ما قبله ، واجاز استثنا ثمر نخلات
يختارها ، قال مالك وان استثنى اربعة احمرة من سلقها في
الحايط تاكل ما سقط من ذلك جاز ويلزم المبتاع ولا يرد
البيع قال مالك ولا يبيع ثمره على انه ضامن لها في خرصه كذا
وكذا صاعا ، ومن باع جريبا جزافا واستثنى منه وزنا
فانه يستعقد ويحصه فليستثن منه ما كان يجوز له ان يستثنيه
في البيع من الثلث فدونه وان انتقد فجايز على كل حال الا
من اهل العينة قال ابن حبيب ومن باع مقثاة او مبطخة فله ان
يستثني منها قدرا معلوما عددا او وزنا او عددا بقعا
او سلالا قدر الثلث فما دونها فاما جزافا فذلك جايز في قليل
او كثير ما لم يشترط نقد جميع الثمن فيصير بيع وسلف ولكن
يبيعه بقدر الجزء المبيع ولا يجوز ان يبيع زيتونا ويستثني
منه اقساطا زيت او عنبا ويستثني كيلا من خله او من
ربه ولكن يستثني من ذلك كله حبا على ما تقدم ذكره
وبعد هذا باب في ضمان الصبرة يشتري بعضها او يستثني
بعضها فيه من هذا المعنى

فيمن باع دارا او استثنى سكناها او دابة واستثنى ركوبها او ابتاع دارا او تكارى مكرا ، والمعمر والمسكن دارا هل

يكريها وهل يبيع بها مرجعها

من العتبية روى يحيى عن ابن القاسم فيمن باع دارا بدين

على ان يسكنها سنة قال لا باس بالاشهر وقد خفف مالك
السنة وهو ابعد. ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن
مات وقد اكرى داره والدين محيط به فان بيع من الكرا
قريبا قال ابن القاسم يريد قدر الاشهر والسنة جاز ان يباع
ويشترط للمكتري سكناه. ومن اكترى داره سنة او
سنتين فله ان يكريها من اخر والمكتري في السنة الاولى لم ينقض
فذلك جائز بنقد والى اجل ولا يجوز في الرقيق والحيوان بنقد او لم
ينقد قال محمد ان كان من مكتريه بعينه فجائز بنقد والى
اجل ولا يجوز من غيره. ومن اسكن دارا عشر سنين لم يجز
ان يبيعها من غيره الا فيما قرب ولو كانت ارضا تزرع جاز
ذلك فيها. قال اشهب قيل لمالك لم لا اجاز لمن اسكن داره
اثني عشر سنة ان يبيع مرجعها كما يجوز ان يكريها هذه
المدة قال ليس يكري غيره سنة ولا يستثني العمر بعد سنة
قال ولا يجوز بيع مرجع الدار وان لم ينقد. مالك ومن اسكن
داره حياته فلا يكريها الا كالسنة ونحوها ان شرط
النقد وان لم يشترط النقد فجائز لانه متى ما مات انفسخ
الكرا ورجعت الدار الى مرجعها. ومن باع بعيرا و
اشترط ان ينقل عليه ترابا ثلاثة ايام او يكتريه مشتري
المبتاع فيما يشبه معلوم فلا خير فيه فان مات بيد
المبتاع بعدما قبضه فهو منه وعليه قيمته يوم قبضه
وان مات بيد البايع قبل قبض المبتاع او بعد وقد رجع

الى البايع بشرطه فهو من البايع من مات بيده فمنهما فهو
منه وكذلك لو اشترط البايع سفرا بعيرا عليه قال
مالك في حديث جابر اذ ابتاع منه النبي صلى الله عليه وسلم
بعيره واشترط ظهره الى المدينة قال كانا بقربها نحله
او نحوها. قال ابن حبيب قال مطرف ويجوز من ذلك ما
كان مسيرة اليوم واليومين ما لم يبعد السفر ويتغير
الحال ورواه اشهب عن مالك في كتاب ابن المواز **ومن
كتاب ابن المواز** وكره ابن القاسم ان يكري دابته
بنقد على ان يركب الى عشرة ايام. ومن كتاب محمد والعتبية
اصبغ عن ابن القاسم ومن باع دابة وشرط ركوبها بعد
ثلاثة ايام قال في كتاب محمد او اكثر من الفسطاط الى الا
سكندرية ونحوها من البعد قال في كتاب محمد لم يجز فان
قبضها المبتاع فنفقت بيده قبل الثلاث فهي منه وعليه
قيمتها يوم قبضها ولو اخرها البايع بعد الثلاث بشرطه
فركبها فماتت تحته فهي منه قال في كتاب محمد لان البيع
كان فاسدا. قال اصبغ في العتبية البيع فاسد لطول
الركوب فاذا ردها الى البايع فهي كما لم تقبض فهي منه
ومن الكتابين ولو كان صحيحا لقرب الركوب كان
الضمان من المبتاع ماتت بيده او في الركوب بيد البايع
قال في كتاب محمد ولا يرجع عليه البايع بما استغل من
ركوبه لان هذا خفيف كمن قال للبيع كفا على ان تاخذها

الى غد او بعد غد فهذا جائز وضمانها من المبتاع من يوم العقد
وقد تقدم في باب الصبرة يبيع نصفها شيء من هذا
ومن العتبية وروى ابو زيد عن ابن القاسم ان شرط ركوبها
يوما بعد ثلاثة ايام اليوم الرابع فنفقت بيد المبتاع في
اليوم الثالث فهي من البائع وكذلك لو نفقت في ركوب
البائع فهي في ضمانه ملغي له فيما شرط وقاله ابو زيد
وقال ابن حبيب واذا استثنى البائع ركوبها بريدا ما
يجوز من الاستثناء فنفقت بيده فهي منه وكانه انما باعها
بعد انقضاء ركوبه وان استثنى ركوبها بعد ثلاثة ايام او
اربع بريدا مما يجوز له من الاستثناء عنده فلما سلمها الى المبتاع
فسواء نفقت بيده او بيد البائع فهي في هذا من المبتاع لانه
بيع جائز ويرجع البائع على المبتاع اذا لم يتم استثناؤه
بقدر ما استثنى من الثمن لانه ثمن ذلك الحلك ومن ابتاع
سلعة يقبضها الى يومين فهلكت فلا باس بذلك فهي من
شرطه وكذلك ان كانت دابة في السفر قال عنه
اشهب لا يصلح في بعير السفر وهو في غير الحيوان اجوز
ومن العتبية روى سحنون عن علي بن زياد فيمن باع
دارا واستثنى سكناها سنة ثم انهدمت قبل السنة
او دابة واستثنى ركوبها يوما او يومين فماتت قبل
اليوم هل يرجع بحصة ذلك قال لا يرجع بشيء وهي
مصيبة منهما وروى اصبغ عن ابن القاسم مثله وقاله

في شرط ركوبها الى المكان القريب فهلكت فيه لانه
لم يوضع له ذلك من الثمن وهو شيء اشترطه لنفسه
كمن باع دابة لا يدفعها الى غد فهو جائز وضمانها من
المبتاع وقاله اصبغ الا في الرجوع بحصة الركوب فانه
راى ذلك له ان كان شيء له قدر ولم يكن كالساعة والا
ميال وفي الدار اليومين والثلاثة فهذا لغو لا رجوع فيه
فاما اليوم واليومين في الدابة فله والضمان من المبتاع
كبائع نصف سلعة من رجل على ان يبيع له النصف الاخر
الى شهر فيبيع في نصفه ومثله من اوله ذكر ابن المواز و
واختار قول ابن القاسم وقاله وجرت لقول اصبغ معنى
وهذا مذكور بعد هذا في باب ضمان الصبرة يستثنى منها
بعضها د قال عنه اصبغ في العتبية ومن باع دابة وشرط
ركوب اخرى الى موضع بعيد فهذا جائز ولو كان الى افريقية
بريدا الى بلد منها بذكره فان نفقت في الطريق رجع بحصة
ذلك يقوم جميع الركوب ويضم الى الثمن فيقسم عليه
قيمة الدابة ويرجع بحصته بان في الركوب من قيمة الدابة
ثمنا لا في رقبتها وكذلك السكنى وذكر ابن المواز في
كتابه مثل ذلك وقال لا يرجع في عين الدابة وان لم تفته

في بيع الشاة واستثنى جلدها او سواقطها او شيئا من لحمها وفيمن ابتاع جلد شاة او شيئا من لحمها

من كتاب محمد والعتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم
ومن باع شاة واستثنى جلدها قال في العتبية حيث
يجوز له ذلك فيموت قبل الذبح قال فلا شيء عليه ولا
يكون ضامنا للجلد وانما اشترى لحما وفي رواية اصبغ
عنه في العتبية انه ضامن للجلد قال عنه عيسى واصبغ
فيمن باع شاة واستثنى جلدها فسقط عليها جدار
فماتت قبل الذبح فهي من المبتاع وكذلك كل بيع فاسد
ان كان بيد البائع فمصيبته منه وان قبضه المبتاع فمصيبته
وقاله سحنون قال في سماع ابن القاسم عن مالك في بيع
الجلود قبل الذبح ما هو بحرام بين وما يعجبني وعسى ان
يكون خفيفا . قال ومن ابتاع شاة بخمسة دراهم فذبحها
ثم اشترط بيعها رجلا قبل السلخ بدرهم فلا باس به .
وكذلك في كتاب محمد وروى اصبغ عن ابن القاسم
انه اجاز بيعها كذلك ان بيعت لحما وان كان انما
يباع ارطالا ثم تسلخ وتوزن فلا خير فيه . ومن
الواضحة ومن الغرر شراء اللحم المغيب ان يشتري لحم
شاة كل رطل بكذا قاله مالك واما بيع شاة واستثناء
جلدها فخففه مالك في السفر وكرهه في الحضر
اذ له هنالك قيمة ولا يبلغ مبلغ شراء اللحم المغيب
ولكن يكرهه ولا يفسخ ان نزل وهي من المبتاع ان
ماتت وقد روي اجازته في الحضر والسفر عن علي بن ابي طالب

وزيد بن ثابت وشريح والاوزاعي والليث وابن وهب
وغيرهم . واما في السفر فاجازته فيه وروي ان النبي
عليه السلام فعله في سفر الهجرة واما استثناء الراس
والاكارع فلا يكون في سفر ولا حضر كمن باع
شاة مقطوعة الاطراف قبل السلخ ومصيبة
المستثنى سواقطها من المشتري ولا شيء عليه للبائع
فيما استثنى ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
يجوز بيع شاة مذبوحة لم تسلخ ما لم تكن على الوزن
كلها او بعضها فلا يجوز ولا يجوز بيع شاة مذبوحة
بشاة مذبوحة وان لم تكن على الوزن الا ان يقدر على
تحريهما . قال اصبغ لا يقدر على ذلك ولا يجوز وقال
مثله سحنون ولم يعجب ابن القاسم المواز قول اصبغ
قال محمد واتفق قول ابن القاسم واشهب في جواز
الاستثناء من الطعام من الصبرة والثمرة كيلا قدر
الثلث فاقل واما الاستثناء وزنا من لحم شاة جاء عنهما
فاشهب يجيز قدر الثلث وقال ابن القاسم لم يبلغ به
ذلك الثلث ولكن مثل خمسة ارطال وستة ولا
يستثنى البطن والجنب من مذبوحة ولا حية كانت
بقرة او شاة . قال ابن القاسم ولا يبيع من لحم شاة
الحية رطلا ولا رطلين وكذلك لا يبيع من الثمرة
المزهية كيلا على ان ياخذه تمرا ويجوز ان يستثنى

منه كيلا تمرا وقال اشهب لا يفعل في الشاة فان نزل وكان
يشرع في الذبح لم افسخه وان كان يذبح بعد يوم او يومين
فسخ وكذلك في ثمرة الحائط فاذا استثنى ما يجوز في الشاة
فليس للمبتاع استحياها ويعطي مثله بخلاف الجلد محمد
ويدخله اللحم بالحيوان قال ابن القاسم ومن باع بعيرا و
واستثنى سواقطه فلا يصلح في الحضر فان نزل لم افسخه
لان مالكا قال البعير بعرام يسير ومن باع بعيرا او شاة من
رجل واستثنى جلدها فيموت قبل الذبح فلا شيء عليه وانما
اشترى لحما وذكر عيسى عن ابن القاسم مثله قال عنه
اصبغ هو ضامن للجلد.

ومن كتاب ابن حبيب

وروى مطرف عن مالك فيمن باع جزورا واستثنى راسها
اوطالا يسيرة من لحمها انه جائز فان اخرها المبتاع حتى
ماتت او صحت وقد كانت مريضة قال اذا بيعت لمرض
او معلولة يخيف عليها الموت فبيعت لذلك بيسير
الثمن ولولا ذلك بيعت بدنانير كثيرة وان اخرها عامدا
وجاء صحتها فهو ضامن لما استثنى عليه منها وان صحت
وذهب ما كان بها من مرض فعلى المبتاع شروى ما
استثنى عليه او قيمتها ولا يجبر على نحرها لانه كان ضامنا
لما استثنى عليه وان كانت حين البيع صحيحة فتربص
بها المبتاع الاسواق فزاد ثمنها وسمنت فكره نحرها
فللبايع شرطه له بقدر ما استثنى منها واذا ابتاع

رجلان شاة احدهما راسها والاخر بقيتها او بعض صاحب
الراس مثله او بقيته فليس ذلك له وهما شريكان بقدر
الاثمان وكذلك روى ابن وهب عن شريح قال ابن الماجشون
في ثلاثة اشتروا شاة بينهم فطلب احدهم الذبح والاخر
المقاواة والاخر البيع فان كانوا من اهل البيوت ممن انما
طلبوا اكلها فالحكم فيها الذبح وان كانوا جزارين او
تجارا فالحكم فيها البيع ولا تكون المقاواة الا عن تراض.

ومن كتاب محمد قال مالك في القوم ينزلون ببعض
المناهل فيريدون شراء اللحم منهم فيمتنعون من الذبح حتى
يقاطعوهم على السعر فيقع ان لا يشتروا منهم بعد الذبح
قال لا ينبغي ذلك وبعد هذا باب الصبرة يستثنى منها فيه
مسائل في بيع الشاة والاستثناء منها

فيمن باع ثيابا واستثنى منها بعضها

قال ابن حبيب في قول مالك فيمن باع بزا مصنفا فاستثنى
منه ثيابا بارفع قيمتها فان شرط ان يختارها من رقم بعينه
من ذلك فلا بأس وان لم يشترط رقما بعينه كان شريكا في البز
كله بقدر ما استثنى قال ابن حبيب اذا سمى عددا من
رقم بعينه فليختارها من ذلك الرقم وان لم يشترط اختيارها
وقد سمى من ذلك الرقم فهو شريك بعددها في ذلك الرقم
وان لم يسم رقما يختارها منه واشترط اختيارها من جملة
الثياب ومن اصناف فلا يجوز وان لم يشترط خيارا فهو شريك

في جملته بالعدد الذي استثنا وذلك جايز واذا استثنا
عددا ثياب من رقم بعينه فاشترك ان يختارها فذلك
جايز وان كانت جل ذلك الرقم وانما يكره ذلك في استثنا
الكيل من الجزاف بعينه لا يجوز ان يجاوز مقدار ثلثه فاما
في هذا وفيمن باع انواعا من التمر فاشترك كيلا من نوع
من تلك الانواع د قال مالك ولا نكثر منه مخافة ان يذهب
الكيل ذلك النوع ولا باس ان يستثنى اكثر من ثلث ذلك
النوع قال عبد الملك وسوا كان ذلك النوع من خيار تلك
الانواع او من شرارها وقاله اصبغ وغيره

**فيمن باع سلعة من رجل على ان لا نقصان عليه
او شرط له ذلك بعد البيع او حطه لمرض من ال
او لشرود البعير فوجده** — **من كتاب ابن المواز**

ولا خير في ان يبيع من رجل سلعة على ان لا نقصان عليه ان
خسر واما بعد عقد البيع فلا باس به ويلزم البايع واذا كان
هذا الشرط في العقد فقال مالك فالمبتاع فيها كالاجير
لا يضمن هلاكها ولا شي له من زيادتها وذلك للبايع
ومنه وللمبتاع اجارة مثله فيما عني باع او لم يبع تلفت
او بقيت وقال ابن حبيب قال مالك مرة انها اجارة وقال
مرة هو بيع فاسد وقال انه بيع فاسد ابن الماجشون
وابن القاسم واصبغ وبه اقول وهو القياس اذ لو وطيها
لم يحد وقال بقوله الاول انها اجارة عبد العزيز بن ابي سلمة

ولو كانت اجارة لحد في الوطي ومتى في ضمانه من يوم القبض
والقيمة عليه يوم تمامها يموت به البيع الفاسد وعتقه
بيعها او هبته نافذة وعليه القيمة ولو قال له ذلك بعد
البيع فلم يختلفوا انه جايز قال وله ان يطا ان شا لان
ذلك عدة من البايع ولو ماتت لزمه جميع الثمن وكذلك
لو ولدها او اعتقها او وهبها وان باعها بوضيعة وجب
له ان يضع عنه ما وضع وهذا قول مطرف وابن الماجشون
وابن القاسم وابن عبد الحكم وشك اصبغ عنهم فقال
موتها من البايع وما باح للبايع وطيها وهذا محال د

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فان كان ذلك بعد
العقد فهو لازم للبايع فان ماتت فليس هذا من ناحية
الوضيعة قال وله ان يحملها على وجه السوق ولا ان
يبيع حتى يرى وجه بيع مثلها وان توانا في بيعها حتى انحط
سوقها كثيرا فان كان ذلك منه على غير حسن النظر فلا
وضيعة له الا ان يكون له عذر في تاخير البيع قال واذا رضي
المشتري بها وعدة من ذلك لم يحل له وطيها فان تعدا فوطي
سقط شرطه وله جميع الثمن وقال ابن حبيب له ان
يطا **ومن كتاب محمد** قال وان باع بغير تعدي ولا
توان بوضع فقال له البايع بعت باكثر فان يكن باعه باع
بما يشبه من الثمن حلف وصدق ولو جعل له البايع ايضا انه
مصدق فيما يبيع به فهو كذلك د وقال ابن حبيب عن ابن

الماجشون وغيره اذا ابتاعها بمائة ثم زالت لما عشرة
جائحة ثم باعها بستين نظرا فان كان بينهما صحيحة يوم
باعها تسعين فقد علمت ان وضيعة الغلا عشرة لما ذهب
منها ولما بقي وقد بقي ثلثا التسعين فلزمك ثلثا العشرة فيحط
سبعة الا ثلث ولو كانت بينهما سليمة يوم باعها المبتاع
مائة لم يحط شيئا لانا قد علمنا ان الوضيعة لزوال الجائحة
ومن كتاب محمد قال اصبغ عن اشهب فيمن باع كرما
ثم قال له اذا خفت الوضيعة بع وانا ارضيك فان لم يبع
فلا شيء له وان باع بوضيعة فان زعم البائع انه نوى يوم
قال له ذلك شيئا يرضيه به فذلك له وان قال لم انو شيئا ارضاه
بما شاء وحلف انه لم يرد اكثر منه. قال اصبغ وقال ابن وهب
يرضيه بما يشبه من ثمن السلعة ووضيعتها وهذا احب
الينا ولو باع سلعة بعشرين الى اجل ثم استوضعه فقال
بع ولا نقصان عليك فباعها بعشرة نقدا فقال البائع لم
ارد بيع النقد فانه يحلف ويقبل قوله فان نكل ودى له
بعد ان يعجل له العشرة حتى يحل الاجل ثم لا يكون له غيرها.
وان باعه بعشرة الى الاجل فليس للبائع غيرها قاله مالك ومن
باع سلعة بنقد فطلب منه الثمن فقال اخشى الوضيعة
فقال له انقدني وانا اشهد لك ان وضعت فانا ارد عليك
ما وضعت فلا يعجبني هذا قال ابن القاسم يريد كانه ينتفع
ببعضها باخذه ثم يرده اليه ولعله لو لم يفعل لردها عليه

بعيب فصار رده الى بيع وسلف **ومن العتبية**
قال سحنون فيمن ابتاع بعيرا فيه زمنة فشكا ذلك الى
البائع فحطه خمسة دنانير او عشرا بمرض فقال له اخاف ان
يموت فحطه او قال اخاف الوضيعة فاستغلا فحطه ثم
باعه بربح وقد زال المرض واصاب البعير وجعل فيه جعلا او
لم يجعل ايرجع في الخمسة قال نعم ولا شيء عليه من الحطاط
لزوال الامر الذي من اجله حطه

في التفرقة بين الام وولدها في البيع وفي المسلم يباع من نصراني او يملكه

من كتاب ابن حبيب ومن السنة الا يفرق بين الوالدة وولدها
في البيع وحد ذلك الاثغار ان يثغر وينفع نفسه ويستغني
عن امه ويعرف ما يؤمر به وينهى عنه وذلك ان يبلغ تسع
سنين. ومن كتاب ابن المواز عن مالك وحد ذلك الاثغار ما لم
يعجل وحين يختن ويؤمر بالصلاة ويؤدب عليها ويجعل
في المكتب ويزول عنه اسنان اللبن. وروى عنه ابن
غانم في موضع اخر ان حده البلوغ وقال عمر بن عبد
الحكم وان بلغ لم يفرق بينهما. قال ابن القاسم وان وقع
البيع بالتفرقة قبل حده فسخ البيع الا ان يبيع احدهما
من الاخر قال محمد اما الفسخ فلا ولكن اما تقاوما او باعا
وانما هو من حقوق الولد ليس بحرام وكذلك شرا النصراني
مصحفا او مسلما فليباع عليه ولا يفسخ شراؤه وقاله

ابن القاسم واصبغ. قال اصبغ ووجدت لاصحابنا انما
يفسخا او يبيع احدهما من الآخر فيفسخ البيع. وذكر ابن
حبيب ان قول مالك واصحابه ان يفسخ في التفرقة ويعاقبان
واما بيع المسلم من نصراني فان المبتاع يجبر ويعاقبان عندهم.
واختلف في فسخ بيعه فقال ابن القاسم ومطرف لا يفسخ
ويباع عليه من مسلم وقال ابن الماجشون والمغيرة يفسخ
بيعه وفي التفرقة والعقوبة في شراء النصراني للامة المسلمة
اشد منه من شرائه للعبد المسلم قال مالك وكذلك لا يفرق
بين الكافرة وولدها وكذلك في السبي ويقبل قولها انه
ابنها ولا يتوارثان. قالوا واذا نزل قوم بعهد ففرقوا [?] بين
الابناء والامهات لم يمنعوا ولكن لا يشتري منهم المسلمون
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا يفرق بين الام وولدها
في البيع وان شرط البائع انهما لا يفترقا فان لم يجز او ابت [?] ان
مات او فلس المشتري بيعا [?] ومن كتاب محمد وابن حبيب وان
اعتق الولد جاز ان يبيع الام ممن يشترط عليه ان يكون
معهما وان تكون مؤنته عليه الى [illegible] المثغر قال ابن حبيب
عن مالك ان لم يكن للولد مال يكفيه حتى يبلغ حد التفرقة
وقال في كتاب محمد وان تكون عليه مؤنته ورضاعه وعلى
انه ان مات قبل ذلك كان له ان يأتي بمثله مؤنة الى مثل ذلك
وليس للامة ان ترضى بتركه وان كان حرا وان كانت له جدة
تكفله اذا كانت الام مملوكة قال ولو اعتق الام لباع

الولد ممن يشترط عليه ان لا يفرق بينهما ولا يشترط في هذه
نفقة ونفقتها على نفسها. ومن تصدق بالولد على رجل
فدبره رد الى حضانة الام مدبرا وعليه اجر رضاعه وقيا
مها عليه ويبيع الام سيدها ان شاء ممن يشترط عليه الا
يفترقا على هذا الى حد التفرقة فيأخذه الذي كبر. وان تصدق
بالصغير على رجل جبرا ان يجمعاهما الى حوز فان حاز
المعطى دون الام حتى مات المعطي وهو كذلك فهي حيازة
تامة وقد قال ابو مصعب بالخروج بالجمع فان اراد المعطى البيع
جبر الآخر ان يبيع معه ويقتسما الثمن على القيم ولمالك قول
آخر انه يجبر ان يجمعاهما في ملك وهذا احب الينا والى من لقينا
ولو جاز هذا جاز في الوارثين بغير قال مالك لا يقتسما وان شرطا
ان لا يفرقا في الحيازة. قال ابن القاسم واذا باع احدهما
وتصدق بالآخر لم يفسخ بيع ولا صدقة وليباعا جميعا عليهما
قال اصبغ هذا منه رجوع عن فسخ البيع وقال في الاسدية
يفسخ البيع ثم نقضه في مسألة اخرى فيمن اشترى جارية بالخيار
ثم باع ولدها في ايام الخيار بغير خيار فان كان الخيار للمشتري
فاختار الشراء اجبرا ان يجمعا وهذه مناقضة وان كان
الخيار للبائع منع من امضاء البيع. قال ابن القاسم وان باع
الولد فلم يعلم حتى كبر لم يرد البيع وان اشترى امة دون
جاريه فاشترى سيده ولدها جبرا ان يجمعاهما في ملك
احدهما ومن اشترى رمكة ومعها مهر فوجد به عيبا فان كان

مستغن عن امه فلهما ذلك وحده الا ان يكون اكثر ثمنا وفيه
الرغبة فلا يرد الا جميعا وقال في نصراني له عبد وامة وهما
زوجان ولهما ولد صغير فاسلم الاب وحده قال فيباع الابوان
والولد من مسلم او يباع الولد والام من مسلم والاب من مسلم
اخر وحرمت الامة على زوجها ذ ومن اشترى من تجار العدو غلاما
وجارية فزعما انهما زوجان جاز على ذلك بايعوهما وغيرهم
فنكاحهما ثابت هكذا وقعت في كتاب ابن المواز بايعوهما
وغيرهم بغير الف وفي المدونة بايعوهم او غيرهم بالف
وقال ابن القاسم في المراة تسبى مع العلج فيزعمان انهما زوجان
فباعهما الامام على ذلك فليس لمن اشتراهما ان يفرق بينهما ذ
قال ابن القاسم من زوج عبده لامته فله بيع كل واحد منهما
على حدة ولا يكون ذلك طلاقا **ومن الواضحة** قال ملك
في الام وولدها ايهما دبر فلا يتبع الاخر حتى يبلغ الولد حد
التفرقة قال اصبغ وان دبر الام ثم استغرقه دينا بعد موته
فلا يباع الولد حتى يبلغ حد التفرقة او يموت السيد فيباعا
جميعا وكذلك لو دبر الولد فلا يبيع الام ولو دبر النصراني
ولدا منه ثم اسلمت الام لم يبع الام للتفرقة واذا لا يباع
الولد المدبر وليوقفا زوجين لان عن ملكه وتواجر له الام ذ
قال ملك ولا يقسم اخوان ورثا امة وولدها فيحوز كل واحد
واحدا وان كانا في بيت وشرطا بغيرهما الى حد التفرقة فلا يجوز
قال ابن حبيب فان وقع القسم بذلك فسخ وانما يجوز مثل هذا

وتجمعان في حوز في هبة الام او الولد او صدقة احدهما اذا
سلمها لواحد ودار معها واحدة ولا امر بالمقاواة او البيع
من واحد كذلك قال مطرف وابن الماجشون وقالا فاذا كان
الشمل واحدا مثل الاب والولد والزوج والزوجة والاخوة
يكون شملهم واحدا ودارهم واحدة فيجوز ذلك ولا يكون
التفرقة قالا واذا كان الشمل واحدا فرضاع الولد الموهوب
على امه احب الواهب او كره قبل عتقها ام لا ولا اجر رضاع
على الموهوب وهو كمن تصدق بارض لها سقي فقد دخل سقيها
معها وان لم يذكره وبقية مونة الصبي غير الرضاع على
الموهوب قالا والاشهاد على الصدقة به والقيام بمونته حوز
وقبض له وان كان مع احد رضعه عند المتصدق عليه لان
الشمل واحد كذلك قال لي مطرف وابن الماجشون وقال ابن
القاسم لا تتم الصدقة الا بقبض الولد ويكون الام عند المتصدق
عليه وكان يقول ايضا اذا قال المتصدق لم يكن صدقتي
بالولد وانا اردت ان ترضعه امه فذلك له ويحلف وعلى
المعطى اجر الرضاع الا ان يسترضع غيرها وقول مطرف
وابن الماجشون احب الينا ذ قال ابن حبيب ومن له امة لها ولد
صغير فله ان يبيع ايهما شاء على ايجاب العتق فيه لانه اذا اعتق
احدهما فليس بتفرقة عند ملك ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه
كتب اليه شجرة فيمن باع وصيفتين اختين واحدة يجب فيهما
التفرقة واخرى صغيرة فحمل عليهما الا تعار قال ان كانت

الكبيرة وجه الصفقة وكانتا معتدلتين في القيمة أمرني
الصغيرة أن تضم إليها الأم ببيع أو هبة فإن لم يفعل فسخ البيع
في الصغيرة بحصتها من الثمن وجاز في الكبيرة وإن كانت
الصغيرة فيها الرغبة وكثرة الثمن أمر المشتري بالجمع بينها
وبين الأم بشراء أو هبة أو غيرها فإن لم يفعل فسخ بيعهما
جميعا

أبواب بيع المرابحة

باب في بيع المرابحة وما عليه أن يبينه وما يضرب له الربح مما لا يضرب له وفيمن باع ما حال سوقه أو ورثه ورشم عليه أو ابتاعه إلى أجل

من كتاب ابن المواز وابن سحنون وغيره عن مالك قال ويحمل على
الثمن في المرابحة القصارة والخياطة والصبغ قال في كتاب
ابن حبيب والفتل والكماد والتطرية قال غيره والطراز و
يحسب له الربح قالوا وأما كراء الحمولة ونفقة الرقيق فيحسب
بغير ربح إلا أن يربحه بعد العلم بذلك وأما كراء البيت والشد
والسمسرة ونفقة التاجر على نفسه وركوبه فلا يحسب في
رأس المال ولا ربح ومن كتاب ابن المواز وإذا قال قامت علي
بمائة بمؤنتها ونفقتها أو قال منها عشرة في مؤنتها ونفقتها
فإنه يحمل على ما ذكرنا مما يحسب وما لا يحسب وما يكون له
ربح وما لا يكون وإذا قال بعيران باع أن فيهما نفقة كراء في
مصالحهما فإن كان قد سماها في جملة الثمن فلا أبالي كانت أو لم
تكن يرجع الأمر إلى ما ذكرنا أنه يسقط وربحه أو يثبت ويسقط

ربحه أو يثبت هو وربحه إن كان ما ذكر من النفقة شيئا أخر
سوى ما سمى من الثمن وباع عليه فإن كانت قائمة خير في ردها
أو يتفقان على ما أمر وإن فاتت رجع الأمر إلى ما وصفنا مما
يثبت ويسقط وقال ابن سحنون في كتاب ابنه إذا باع وأدخل
في الثمن ما ذكرنا أنه لا يحسب في رأس المال ولا ربح ولم يبينه
فهو كالكذب فإن لم تفت فله القيام بها بجميع الثمن أو
الرد إلا أن يحط البائع ذلك عنه وربحه فيلزمه وإن فاتت
بحوالة الأسواق فأكثر فأبى البائع أن يضع ذلك وأقام
المبتاع على طلب البائع فعلى المبتاع قيمتها أن نقص عن
الثمن بعد طرح ما ذكرنا وطرح ربحه فلا ينقص أو يزيد على
جميع الثمن الذي باع به فلا يزاد وأما إن لم يبين كراء الحمولة
أو نفقة الرقيق ولم تفت فإما أخذها بالجميع أو يرد إلا أن يحط
البائع ربح ذلك فيلزمه قال ابن المواز فإن فاتت فقال مالك
يحسب له الكراء ونفقة الرقيق ولا يحسب له ربح وعلى ما
في كتاب ابن سحنون إن أبى ذلك البائع فعلى المبتاع القيمة
إلا أن يكون أكثر من الثمن الأول فلا يزاد أو أقل مما من الثمن
بعد طرح ربح ما ذكرنا فلا ينقص **ومن العتبية**
ومن كتاب ابن المواز قال مالك وإذا حال سوق السلعة
الدرهم والدرهمين فليبين قال وإن حال سوقها فلا يعجبني أن
يبيع مرابحة إلا أن يطول ذلك بأمر بين من اختلاف الأسواق
قال مالك ولا يبيع مساومة وإن تطاول ذلك حتى يبين ولعله

يكتمه من شرائه اليوم وكذلك في كتاب ابن سحنون عن عبدوس
قال سحنون في كتاب ابنه فإن لم يبين حوالة السوق ومن
قائمة خير بين ردها أو ثمنها سالمة وليس للبائع في هذا أن
يلزمها له فإن فاتت فلا قيمة فيها ولا يزداد في ثمن ثم رجع
سحنون فقال إلا أن تكون الأسواق حالت بنقص حين باع
فله القيمة إلا أن يزيد على التسمية فلا يزاد أو ينقص مما
رجعت إليه مع ربح ذلك فلا ينقص وأما إن حالت بزيادة
قبل بيعها فلا شيء له. وقال ابن عبدوس ليس حوالة السوق
نقصا من السلعة ولا زيادة في الثمن في هذا وهو غش وعليه
القيمة ما كانت إلا أن يجاوز الثمن الأول فلا يزاد عليه.
وكذلك قال إذا اشتراها بدين ولم يبين مثل إذا كتمه أنها
بارت عليه سنة قال وقد قال ابن نافع عن مالك إنه أبين دما
ممن أبدل أن يرى بينهما في العيوب بدلا منها. وقال ابن المواز
في الذي كتم أنه ابتاعها بثمن إلى أجل فإن لم تفت نقض البيع
وليس للمشتري حبسها وإن فاتت فعليه قيمتها يوم قبضها
بلا ربح وقال ابن سحنون عن أبيه إذا فاتت وقد كان
اشتراها بعشرة دنانير دينا ولم يبين فقوم الدين فإن
كانت قيمته بالنقد ثمانية فهي كمسألة الكذب له قيمتها
ما لم يجاوز عشرة وربحها فلا يزاد أو ينقص من ثمانية وما
قابلها من الربح فلا ينقص. وقال ابن حبيب إذا ابتاع
سلعة فحال سوقها بنقص بقرب البيع أو ببعد منه فلا يبيع

مرابحة حتى يبين فإن لم يبين فللمبتاع رد البيع فإن فاتت ردت
القيمة وإن حال سوقها بزيادة ولم يطل لبثها عنده فليس عليه
أن يبين وإن طال لبثها عنده فليبين حال سوقها أو لم يحل
فإن لم يفعل وفاتت ردت إلى القيمة. وقال سحنون في كتاب ابنه
إذا ورث متاعا فباعه مرابحة ولم يبين فإن لم تفت فللمبتاع
رده أو الرضا به وليس للبائع أن يلزمه ذلك بشيء إذا تمسك برده
وإن فاتت فعليه القيمة ما لم يجاوز الثمن كله فلا يأخذ أكثر
منه وإن كانت أقل فله الأقل أبدا. قال العراقيون ومن اشترى سلعا
بثمن فرقه على كل سلعة ثمنا باع عليه مرابحة فإن لم تفت فله
الرد إلا أن يشاء البائع أن يلزمه ذلك بما يقع عليه لتلك السلعة
من جملة الثمن وربحه بالقيمة وذلك خير للمشتري فيلزمه وإن
فاتت فعليه القيمة إلا أن تزيد على ما دفع وربحه فلا يزاد أو
ينقص مما يقع لها بالقيمة وربحها فلا ينقص. ومن كتاب ابن
حبيب ومن ورث متاعا أو وهب له فلا يجوز أن يرقم عليه
أثمانا ليبيع عليها وكذلك فيما ابتاع ورقم عليه أكثر من
الثمن. واختلف في بيعها على تلك الرقوم مساومة فكرهه
وخفف ومن خففه في المساومة إبراهيم النخعي وكرهه
الحسن وابن سيرين وطاوس وبه نقول وهو كالخلابة وأشد
من الغش وأرى أن يعاقب عليه فإن كانت في هذا عند المبتاع
وشاء أن يؤدي القيمة فذلك له. ومن أخذ سلعة في المغارم
بينه وبين شريكه فجعله بيعها مرابحة بتلك المغارم وإن

وان لم يبين اذا حط ذلك وربحه يحمل على الثمن نصف الزيادة
فقط وهو ما اخذ الشريك

باب

فيمن زاد في الثمن في بيع المرابحة او نقص منه وفيمن ابتاع بدنانير ونقد دراهم ولم يبين او باع برقمه مرابحة

من كتاب ابن عبدوس قال ابن عبدوس بيع المرابحة على
الزيادة في الثمن والكذب من باب بيع الشرط المكروه مثل
من باع جارية على ان يتخذها المبتاع ام ولد او يدبرها او بسلعة
مائة دينار وهو يشبه بيع الفاسد في بعض احكامه
فالبيع الفاسد على وجهين فبيع يغلب المتبايعان على
فسخه وبيع وقع بشرط مكروه فان ترك المشترط مشترطه
تم البيع وان ابى فسخ وحكم له بحكم البيع الفاسد والبيع
الذي يغلبان على فسخه لفساده على وجهين فمنه ما فسد
لعقده وثمنه صحيح كالبيع عند نداء الجمعة والحرة تباع
والولد يباع دون امه وشبه ذلك فهذا يرد فان فات مضى
بالثمن اذ لا فساد في ثمنه ومنه ما يفسد لفساد ثمنه مثل
ان يبيع السلعة بخمر او خنزير او بثمن مجهول او الى اجل مجهول
وشبه ذلك فهذا يرد فاذا فات رد الى القيمة وشرط
السلف في البيع من بيوع الشرط الذي بتركه يصح فان
كان السلف من البائع فتركه المبتاع فلا حجة للبائع
وان حال سوق السلعة او تغيرت بيد المبتاع زال ما كان

له من الرد ولزمه الاقل من القيمة او الثمن وهذا ما لم يقبض
السلف من البائع وان قبضه وغاب عليه فقد تم الربا
وعليه القيمة ما بلغت قاله سحنون وكذلك ان كان
السلف من المبتاع على هذا المعنى الا ان عليه الاكثر من
القيمة او الثمن في الفوت وما لم تفت السلعة في بيع الشرط
المكروه فللمشترط تركه ويتم البيع الا في مشترط الخيار
في البيع الى اجل بعيد فلا يجوز وان قال مشترطه انا اترك
شرطي لم يجز اذ ليس بترك لشرطه انما هو شرط ثبت له
ثم اخترت امضاء البيع فلا بد من فسخه الا ان يفوت فتكون
فيه القيمة فان بيع الكذب في المرابحة كبيع الشرط
اذا اشترى بعشرة وباع على احد عشر فان اسقط البائع
الدينار وربحه تم البيع الا ان هذا ان ابى البائع من ذلك فللمخير
المشتري ان يرضى بالثمن كله او يرد كما كان للبائع ان يحط
ذلك او لا يحط ويفارق الكذب في الثمن العيب برضا البائع
بحطيطه فانه فيه فلا يلزم المبتاع ويلزم البيع ان حط
عنه الكذب لان العيب قائم بعد الحطيطة ولا يبقى بعد
حطيطة الكذب شيء يكرهه المبتاع من السلعة ويصير
كالعيب يذهب قال سحنون ورواه علي بن زياد عن مالك
في مسالة الكذب في المرابحة انه واحسن شيء واذا لم تفت
بيد المبتاع فالخيار ان يرد او يحبس فان ذهب خير البائع
بين ان يرد او يحط الكذب وربحه فيتم البيع وان فاتت

فعليه القيمة ما لم يجاوز الثمن بالكذب وربحه فلا يزاد
او ينقص عن الصدق وربحه فلا ينقص وكذلك في الذي
يدخل الكراء في الثمن ويضرب له الربح على ما ذكرنا قبل
هذا ويصير ثمن الصحة هاهنا ان يسقط ربح الكراء فقط
وقد تقدم بيانه ٥ ومن كتاب ابن المواز قال مالك واذا اكتتم
ان البائع زاد في الثمن فان لم يحط منه الفضل فيبرم مع النقص
صاحبه قيل فالقيمة اعدل قال الفقيه وهذا يشبه ما في
كتبكم وارى ان يوخذ القاجر المعتاد ويرد البيع قال واذا
حط انما قامت عليه باكثر ولم يفت خير المبتاع في اخذها
بما حط والربح عليه او ردها الا ان يرضاه البائع بالثمن الاول
وان فاتت فعليه القيمة الا ان يزيد على ما حط من الثمن وربحه
او ينقص من الثمن الاول وربحه وكذلك ذكر ابن حبيب عن
مالك ومن كتاب ابن المواز قال ومن اطلع على ان بائعه
كذبه في الثمن فرضي فلا يبيع مرابحة حتى يبين وكذلك
عيب يرضاه بعد البيع او يزيده في الثمن بعد البيع فليبين
ولا يوليه ان كان طعاما الا بالزيادة قال محمد لا احب فيه
التولية بحال ٥ قال مالك ومن قال في شاة اشتريتها بستة
دراهم واربح درهما فباعها ثم قال وهمت وانما ابتعتها
بثمانية وجاء ببينة فله رد البيع ولو قال ما كنت الا مازحا
وما قامت علي الا بعشرة وجاء ببينة قال ينظر فيها فاما عين
فان كان مثلها لا يباع بسبعة حلف ما كان الا غلطا ولم

ولم يرد بيعا وان كان يباع بذلك فمثلها لزمه البيع وربما
كسدت السلع فيرضى صاحبها ببيعها بنقصان ٥ ومن
ابتاع بدنانير فحسب صرف دراهم فباع عليها ثم فاتت
السلعة فليضرب له الربح على الدنانير على حساب ربح
الدراهم الا ان يجوز لك اكثر مما رضي به ولم يجعل مالك
في هذا قيمة كما جعل ذلك في مسئلة الزيادة في الثمن و
حوالة الاسواق في مثل هذا فوت الا فيما يكال او يوزن
فلا فوت فيه قال مالك واذا نقد دراهم عن دنانير
فليبع على ما نقد محمد وان لم يسم ما وقع به البيع اذا لم
يحابه في الصرف وقال مالك مثله اذا نقد طعاما يكال
او يوزن والذي عليه اصحابه ان ذلك كالبيع ٥ وقال
ابن القاسم اذا باع مرابحة ولم يبين فانه يقوم ما نقد
من طعام او عرض فان كانت قيمة ذلك اقل مما ابتاع
به حسب على الاقل وان كانت قيمته اكثر حسب على
الثمن وقال ايضا ابن القاسم ان شاء اعطاه على ما ابتاع
منه وان شاء اعطاه مثل الطعام الذي نقد وضرب
الربح على ما ابتاع ٥ ومن سماع عيسى عن ابن القاسم
ومن ولى رجلا سلعة ثم ساله عن الثمن فقال له بدينارين
او قال في توليته قد وليتك بدينارين فاعطاه دينارين
ثم ظهر انه ابتاعها بدينار فذلك سواء ان لم يفت فهو
مخير ان شاء حبسها بدينار وردها وان فاتت فكانت

قيمتها اقل من دينارين فبدل الدينارين رد عليه ما جاوز
القيمة وان كانت قيمته دينارين فاكثر فلا شيء له
عليه وكذلك الكذب في بيع المرابحة ان قال ابيعك
كما بعت من فلان ثم يجده قد كذب ذا والقايل غير
ولينك ولم يذكر الثمن فلا يلزم ذلك المولى حتى يسمي
له الثمن ويرضى به ولو كان قد الزمه ذلك قبل التسمية
لم يجز **فيمن حدث عنده عيب فباع مرابحة
ولم يذكره او ذكره ولم يبين حدوثه عنده
او ابتاع سلعة ثم ظهر على عيب فرضيه
ولم يبين ذلك وكيف ان دلس بعيب وزاد** في الثمن
من كتاب ابن سحنون عن ابيه قال في الذي ابتاع امة
فتزوجها او حدث بها عنده عيب او ظهر منها على
عيب قديم فرضيه فلا يبيعها مرابحة ولا غير مرابحة
حتى يبين ما حدث انه بعد شرايه وما ظهر عليه بعد
البيع فرضيه فان باع ولم يبين العيب في ذلك كله
ولم تفت او فاتت بحوالة سوق او عيب خفيف ولا
يفيت ذلك الرد بالعيب وان كان ذلك في بيع
المرابحة فوت وله ان يتماسكها او اخذها بجميع الثمن
وان فاتت بما يفيت الرد بالعيب من عتق وشبهه
فان حطه البايع حصة العيب وربحه فلا حجة له وان
ابا فللبايع القيمة ما لم ينقص من الثمن بعد القايمة

قيمة العيب وربحه او يزيد على ذلك فلا يزاد ولا
ينقص وقال ابن عبدوس هذا رجل دلس بعيب فانما
يحط من الثمن قيمة العيب وربحه باع مرابحة او مساومة
وكذلك لو اشتراها ذاهبة الضرس فباع ولم يبين
وليس هذا موضع القيمة فيها جميعا فاما الكذب ان
ذكر في المسايل الاولى العيب ولم يبين انه اشتراها
على الصحة فهي كمسألة الكذب وبقيتها حوالة السوق
ما لم تفت فاما رضيها بالثمن كله او رد الا ان يحطه
البايع حصة العيب وربحه فلا رد له وان فاتت بحوالة
سوق فما علا فابا البايع ان يحطه ذلك ولم يرض المبتاع
بالثمن فعليه قيمتها ما لم يجاوز الثمن الاول فلا يزاد وينقص
عن الثمن بعد طرح قيمة العيب وربحه فلا ينقص منه قال
ابن حبيب ان فاتت فعليه قيمتها ما لم تجاوز الثمن فلا
يزاد عليه قال ابن سحنون وابن عبدوس ولو افتضها
ثم باع مرابحة ولم يبين الافتضاض فان لم تفت وحطه
البايع ما ينوب الافتضاض وربحه فلا حجة له قال ابن
عبدوس بخلاف العيوب لان من باع جارية فليس عليه
ان يبين انها غير بكر ولا حجة للمبتاع بذلك اذا حطه
ما ينوب الافتضاض وربحه الا ان يكون شرط انها بكر
فتوجد غير بكر فيكون كتدليس العيوب كما ذكرنا
فان لم يكن ذلك فالامر على ما ذكرنا وانما حجة المبتاع ان البايع

زاد في الثمن فهي بالبيع الفاسد اشبه وبعيتها حوالة الاسو
الاسواق بخلاف التي ترد بعيب قال ابن محرز اذا حالت بحوالة
سوق قيل للبايع اما اعطيته ما نقص الانتقاض وربحه
والا فله ان يسترجع الثمن ويعطيك قيمتها مقتضه يوم
قبضها ما لم تزد على الثمن الاول فلا يزاد او ينقص منه بعد
طرح نقص الانتقاض وربحه فلا ينقص قال ابن عبدوس
واصل جوابها لاشهب فهذا تفسير جوابه ومثلها مسئلة
ابن القاسم في المشتري لغنم وعليها صوف فجزها ثم
باعها مرابحة ولم يبين لان ذلك نقص وليس بعيب وكذلك
لو لبس الثوب وسافر على الدابة ما يجحفها ثم باع مرابحة
ولم يبين قال ابن عبدوس ولو كان لها زوج فكتم الزوج
وزاد في الثمن في بيع المرابحة فهذه تجمع فيها فساد البيع
والتدليس بالعيب فان لم تفت فان شاء المبتاع رضيها
بجميع الثمن او ردها وان حالت بحوالة سوق فذلك في بيع
الكذب في المرابحة يفيت ردها وليس يفوت في الرد بالعيب
ولو حطه البايع قيمة العيب وربحه لم يلزمه الا ان يشا
فان قال انا ارضى بالعيب واطلبه بالزيادة في الثمن فذلك
له ويقال للبايع حط عنه الكذب وربحه والا فليعطه
المبتاع قيمتها معيبة بالزوج واخذ الثمن الا ان تكون
القيمة اكثر من الثمن الذي به باع فلا يزاد او اقل من الثمن
الصحيح وربحه بغير حطيطة قيمة العيب فلا ينقص ولانه

لم يفته الرد بالعيب فلم يفعل فقد رضي به فلذلك لم يحط
للعيب شيا ومثله المسألة التي ذكر ابن عبدوس يوجب
ان يلزمه قيمتها بلا عيب فكذلك جرى لابن المواز في مثلها
ولغيره قال ابن عبدوس وان فات بعتق او كتابة فقد فات
الرد بالعيب والكذب وقد لزم البايع حطيطة قيمة
العيب وربحه ثم ان حطه مع ذلك الكذب وربحه فلا حجة
للمشتري فان ابا البايع ذلك اعطي قيمة سلعته معيبة الا
ان تزيد على الثمن الذي باع به بعد الغاء قيمة العيب وربحه فلا
يزاد او اقل من الثمن الصحيح وربحه بعد الغاء قيمة العيب
منه فلا ينقص

فيمن باع مرابحة بعد الولادة او الغلة او حوالة السوق ولم يبين او باع ثم حطه البايع

من كتاب ابن سحنون ومن ابتاع غنما عليها صوف فجزه وباع
مرابحة ولم يبين فان طرح البايع عنه حصة الصوف وربحه
لزمته والا فليرد او يحبس فان فاتت ولم يحطه البايع
ذلك ولم يرض المبتاع بالثمن الاول فعليه قيمتها ما لم تجاوز
فلا يزاد حتى ينقص عن الثمن بعد ان يطرح منه حصة
الصوف وربحه فلا ينقص وقد ذكر نحوه عن ابن عبدوس
في الباب الذي قبل هذا وذكرنا في الباب الاول من باع
ولم يبين حوالة الاسواق قال سحنون واذا ولدت الغنم
عنده فليبين في المرابحة لان الاسواق الى ان تلد تحول

فإن باعها بولدها أو بغير ولدها ولم يبين أنها ولدت عنده
ولم تفت فللمبتاع أن يحبس بجميع الثمن أو يرد وليس
للبائع إذا ردها عليه وقد باعها دون الولد أن يقول له
نعطيك الولد ويلزمك البيع لأن سوقها قد حالت ت
فإن فاتت الغنم وكان سوقها حال بزيادة فلا يزاد فيها
ويمضي البيع وإن حالت بنقص كانت كمسألة الكذب وقد
ذكرنا اختلافهم في حوالة الأسواق في الباب الأول قال
ولو كانت أمة فولدت فحبس الولد فباعها مرابحة ولم
يبين فإن لم تفت أو فاتت بحوالة سوق أو نقص خفيف
ولم يرض بها بالثمن كله فله ردها وليس للبائع أن يقول
أنا أحط عنك حصة العيب لأن الولد عيب ولا له أن
يقول له أنا أرد عليك الولد ويلزمك البيع ت قال سحنون
لأن المشتري يحتج بحوالة الأسواق وقوله لأن الولد عيب
أو لأنه لم يجعل حوالة الأسواق فيها فوتا ت قال وإن رضي
المبتاع بعيبها جبرا على أن يجمعا بين الولد وأمه في
ملك فإن فاتت بعتق وشبهه فإن حطه البائع
حصة العيب وربحه وإلا فعلى المبتاع قيمتها معيبة
ما لم يجاوز الثمن بعد إلغاء قيمة العيب وربحه فلا يزاد
أو ينقص عن ذلك فلا ينقص وهذا الذي ذكره ابن
سحنون هو جعله إلى أن حط عنه حصة العيب وربحه ولا اسم حكم
مرحل القيمة في هذا نحو ما ذكر ابن عبدوس قبل هذا ت

قال ابن سحنون وإن باعها مع ولدها مرابحة ولم يبين
فله الرد [illegible] أو التماسك فإن رد فليس للبائع أن يلزمه
منه [illegible] لأنه يحتج بأنه حال سوقها عند البائع ولم
يبين له قال فإن فاتت عند المبتاع بنماء أو نقصان فإن
زادت أسواقهما في وقت بيعه لم يكن عليها فيه لأن القيمة
أكثر مما باع به ولا قيمة فيهما ولا حجة للمبتاع أن الولد عيب
لأنه قد علمه البائع فالولادة حين باع الولد مع الأم وإن
حالت الأسواق بنقصان فهو كما ذكرنا قبل هذا وقوله لما
باع الولد معها فقد بين الولادة فكيف ذلك وهو لم يبين
أنها عنده ولدت فهو كما لو وجدها قد أخبر بالزوج ولم
يذكر أنه عنده حدث والذي تقدم من أصل ابن عبدوس
أبين ت قال ومن باع مرابحة ثم حط ما باعه من الثمن فإن حط
عن مبتاعه ذلك لزمه البيع وإلا كان مخيرا في الإمساك
أو الرد ت قال سحنون إذا حط مثل ما حط عنه ت وربحه
ربحه لزمه البيع ت قال ابن المواز قال أصبغ بل حتى يحط عنه
ما حط وما يقابله من الربح وقاله ابن القاسم في بعض مجالسه
وروى عيسى قال سحنون وابن حبيب فإن لم يعلم بالحطيطة
حتى فاتت بيد المبتاع أو كانت الحطيطة بعد فوتها فقيل
للبائع حط عنه مثل ما حط عنك من غير ربح فإن أبى فله
القيمة ما لم تجاوز الثمن الأول فلا يزاد وإلا من الثمن بعد طرح
الحطيطة فلا ربح فلا ينقص ت ومن كتاب ابن المواز قال

ومن باع سلعة مرابحة او ولاها او اشرك فيها ثم وضع
له بائعه من الثمن فيلزمه في الشركة والتولية بعضها وضع
ما وضع عنه واما تولينهما كلمتا بكبيعها مرابحة ان وضع
عنه ذلك والا خير المبتاع في الرد او الحبس ولا شيء له قال
مالك ما لم يوضع له الثمن كله قال ابن القاسم او نصفه فان
كانت الوضيعة دينارا من احد عشر فان كانت قيمتها احد
عشر فاكثر فلا شيء للمبتاع وان كان اقل رجع بذلك ما لم يزد
على دينار قال محمد وقال ابن القاسم في بعض مجالسه ورواه
عيسى عن ابن القاسم في العتبية انها ان لم تفت فانه ان رد
دينار الوضيعة وما يقع له من الربح والا خير المشتري في
حبسها بلا وضيعة او ردها قال ابن القاسم في العتبية من
رواية عيسى ومثله عن اصبغ في كتاب محمد انها ان فاتت
قيل للبائع رد الدينار وربحه والا فله القيمة ما لم يكن اكثر
من جميع الثمن فلا يزاد او اقل من الثمن بعد طرح دينار وربحه
فلا ينقص قال محمد وهذا اعراق من اصبغ والاول احب
الينا ذ قال اصبغ وهو قول مالك وقال اشهب في شركاء
ثلاثة في سلعة تقاوموها بينهم فاخرجوا احدهم بربح
فذهب الى البائع فوضع له دينارا فقام صاحباه فلما رد
السلعة عليه الا ان يسلم الدينار فيقسم بينهم اثلاثا
وله الربح الاول وقال محمد فان زاد البائع بوضيعة الدينار
هذا دون شريكيه فان كان هو متولي الشراء منه كان ذلك

بينه وبين شريكيه وان ولي الشرا غيره كان ذلك له وذكره
ابن حبيب ومن تجاوز عنه بائعه في عيوب الدراهم ووجوه
به فليبين ذلك في بيع المرابحة ذ قال ابن المواز قال اصبغ
فان لم يبين فللمبتاع ردها فان فاتت فالقيمة كالذي لم
يبين تاخير الثمن

جامع مسائل المرابحة

قال ابن عبدوس عن ابن القاسم فيمن ابتاع ثوبين
جنسا واحدا وصفة واحدة بعشرين دينارا ثم باع احدهما
مرابحة ولم يبين فللمبتاع رده وليس للبائع ان يلزمه اياه
بحصته بالقيمة من الثمن بحجة المبتاع ان الجملة يرغب فيها
فيزاد في ثمنها الا ترى لو استحق جل صفقته لم يلزمه ما بقي
لانه يقول اردت الجملة وفيها رغبت فان فاتت عنده بحوالة
سوق فله ان يؤدي قيمته يوم قبضه ما لم يجاوز ثمنه
الاول ذ ومن العتبية روى اشهب عن مالك فيمن ابتاع ثوبين
في صفقة فله ان يبيع احدهما مرابحة اذا بين ذلك ذ وقال
مالك فيمن بضع في سلعة اشتريت له ثم باع مرابحة قال
ما عليه ان يبين ذلك وقال سحنون بل يبين لان المبتاع
يقول انما رضيت ببصر البائع واجتهاده ذ وروى ابن
القاسم عن مالك في العتبية مثل ذلك والقول الاول
رواية اشهب قال عنه ابن القاسم في العتبية فاما ان
ابتاعها لك نصراني فلا تبيع مرابحة حتى تبين ذ قال
عيسى وسحنون لا يحل له يوكل نصرانيا على بيع ولا ابتياع

قال ابن المواز قال اصبغ فان لم يبين فللمبتاع ردها فان فاتت
فالقيمة كالذي لم يبين تاخير الثمن. قال ابن عبدوس وقال
بعض اصحابنا فيمن اشترى ما لا يكال ولا يوزن فباع بعضه
قال لا يبيع ما بقي ولا بعضه مرابحة حتى يبين فان لم يبين فللمشتري
ان يرده فان فاتت عنده فالقيمة ان شاء قال وكذلك الرجلين
يشتريان البز فيقتسمانه فيبيع احدهما مرابحة ولا يبين فعلى ذلك
الامر كما ذكرنا. ومن العتبية روى اصبغ وعيسى عن ابن
القاسم مثل ما ذكر ابن عبدوس عن بعض اصحابنا وزاد
واما ما كان مما يكال او يوزن من طعام او غيره فلا
يبيع ما بقي او بعضه مرابحة ولا يبين انك بعت منه شيئا
وقاله اصبغ. ومن ابتاع بعرض جاز ان يبيع مرابحة على
صفته ويكون عليه مثله ولا يجوز ان يبيع على قيمته ومن
باع سلعة من رجل بربح دراهم ثم ابتاعها منه بربح درهمين
فله ان يبيع مرابحة ولا يبين. قال مالك وان اقالك من
سلعة فلا تبع مرابحة على ثمن الاقالة حتى تبين. قال
في الواضحة اذا اقاله بزيادة او نقصان او اشتريتها
بربح فلا تبيعها مرابحة على الثمن الاخر حتى تبين وقاله مالك
وروي عن قتادة. ومن كتاب ابن المواز ومن ابتاع
سلعة بثلثي دينار فنقد دراهم مثل الصرف يومئذ ثم
زاد الصرف فقال القاسم على بثلثي دينار فلا بد ان يبين ما
نقد وان بعته مع اخر عرضا عرضا وبثمن فلا تبع نصيبك

حتى تبين بخلاف ما يكال ويوزن. ومن العتبية من سماع
ابن القاسم قال مالك في الذي يقوم بمتاع فيعرضه على
قوم ويريهم برنامجه ويقول لا ابيعكم مرابحة فقال
مالك لا احب ان يريهم البرنامج اذا كان لا يبيعه مرابحة و
هذا يدخله خديعة. وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن
عرض ثيابا عليه بعشرة نقص فقال المشتري ليس معي نقص
فاحسبها بقايمة وان يحط نصفا فذلك جائز وكانه
بيع مساومة وبيع حادث. وروى ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن اشترى من عبده جارية فاراد بيعها مرابحة فان كان
العبد يعمل بمال نفسه فذلك جائز وان كان يعمل بمال
السيد فلا خير فيه. وروى اصبغ عن ابن وهب فيمن ابتاع
ثوبا بنصف دينار فنقد فيه دراهم وباع مرابحة ولم يبين
فان نقده دراهم فله مثلها وان كان اعطاه دينارا فصرفه
فاخذ نصفه ورد نصفه فله نصف دينار. قال ابن القاسم بلغ
قيل انما نقده دراهم وقد فات الثوب ونقص الصرف
قال فله ما نقد وان لم يفت الثوب فهما على ذلك ان تراضيا
وروى عيسى واصبغ عن ابن القاسم فيمن ابتاع جرار زيت
موازنة فوزنت بالظروف ثم اراد بيعها مرابحة قبل وزن
الظروف قال ذلك جائز مرابحة او مساومة وقد دخلت
في ضمانه خلا مغرا ووزن الظروف فيسقط عنه وعليه
لمن ابتاعها منه الوزن ايضا الا ان يبيعها على تصريفه في

في الوزن فيجوز . قال ابن حبيب ومن ابتاع بعروض او طعام جاز
ان يبيع مرابحة ولا يدخله السلف الى غير اجل

ابواب بيع البرنامج والاشيا الغايبه والديون باب في البيع على البرنامج والشي المغيب توصف وكيف ان وجد نقصا او خلاف الصفه وبيع العدل

من كتاب ابن المواز
في الساج او الثوب المدرج في جرابه انه لا يجوز بيعه حتى
ينشر بخلاف بيع الاعدال على البرنامج . قال ابن حبيب لا يباع
الساج المدرج في جرابه على الصفه بخلاف بيع الاعدال على
البرنامج . قال ابن حبيب لا يباع الساج المدرج في جرابه
على الصفه بخلاف بيع الاعدال على البرنامج لكثرة الثياب
وعظم المونه في فتحها ونشرها . ومن كتاب ابن المواز
ومن باع ثوبا مدرجا في جرابه بوصفه له او كان على ان
ينشر فذلك جايز نشر بعد البيع او قبله . ومن الجزء الاول
لابن المواز قال مالك في الثياب تطوى وتجعل وجوهها ظاهرة
وعيوبها داخله فينشر للمبتاع منها الثوب او الثوبين
فيرى عيوبهما فيقول اشتري على هذا فقال غيره احب الي
وارجو ان يكون خفيفا . وذكر ابن سحنون في رده على
الشافعي ان الصفه تنوب عن ذلك واحتج بحديث ابي هريرة
في النهي عن بيع السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها
ومن العتبيه من سماع ابن القاسم قال مالك واذا نسبا ..

الكتان الى اشمار عمالة معروفين فيشترون على ذلك ولا
يفتحونه فلا احب ذلك حتى يفتح وينظر الى شي منه وكذلك
في كتاب ابن المواز عن مالك . ومن كتاب ابن المواز ومن ابتاع
عدلا احماله فلا باس ان ينظر فيها الى خمسين او ثلاثة وكذلك
البز يبرز بعضه ويحل ان يعلم عددها . ومن ابتاع عدل بز
مروي على برنامج او صفه فاصابه رطبا فالقول قول البايع
مع يمينه الا ان يصحبه كالطعام . ولو قبض طعاما من
سلم على التصديق في الكيل فنقص عليه اكثر من نقص
الكيل فلا يصدق الا ببينة لم تفارقه والا حلف البايع فان
كان بعث اليه او دفع اليه حلف لقد باعه على ما قيل له
او كتب اليه وكذلك فيما يجد ناقصا من الثياب في بيع
البرنامج والا رد اليمين على المبتاع وكذلك من دفع صرفا في
صرف او قضا دين فصرفه البايع انها ماية دينار فالدافع مصدق
مع يمينه الا ان ياخذها القابض على انه في امين فيصدق مع
يمينه قال مالك وكذلك الطعام والثياب . قول محمد وفي
صرف ليس يعني انه يجيز التصديق في الصرف ولا في تبادل
الطعامين ولابن المواز نحوه في موضع اخر . ومن العتبيه
قال عيسى عن ابن القاسم فيمن وكل ببيع قراطيس فما زاد
ربحا ببيعهما وقال بايع فيهما على هذه الصفه او وصفهما له او كتب
اليه بصفتهما وبعثهما اليه فاتى الى الوكيل رجل فابتاع منها
قنطارا او عرفه انما بضاعه وانما كانت على ما رايت فيها

فيما قال لي ربما اشتراها على هذا فوجد منها قنطارا متغيرا
بغير الصفة التي سمى فقال الوكيل ما اعرفه فطلب يمينه انه
ليس مما بعث مني قال يحلف انه بعث له على ما كتب اليه ولم ادلس
ولا اعرفه قال وليس عليه غير ذلك لانه قد صدقه حين
ابتاع منه على ما ذكرنا وقد قال مالك فيمن يبتاع من الرجل
ثياب قصب في صندوق بصفة فيغيب عليه ثم يدعي نقصانا
او خلافا انه لا يصدق ويحلف البايع انه ما كذبه ولقد باعه
على ما كتب اليه ذلك ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه وسأله حبيب
عمن يبتاع جملة غنم غايبة او ما تبين بحسبها كلها قال نعم
لابد من ذلك والا فهو بيع مكروه الا ان يحسا تنبزا ثلاثة
ثم يقول للبايع نشترك عليك ان ما لم احسن مثل ما حسبت
فيكون كالبيع على الصفة

فيمن ابتاع خمسين ثوبا فلم يجد الا تسعة واربعين

قال ابن حبيب فيمن ابتاع خمسين ثوبا بعد على برنامج فلم يجد
الا تسعة واربعين فليرجع بجزء من خمسين جزءا من الثمن فان
زاد ثوبا كان البايع شريكا بجزء من احد وخمسين وقد قال
هذا غلط عن مالك

باب في بيع الشي الغايب وعهدته والنقد فيه والاقالة منه والاشتراط فيه وبيع غايب بغايب وبيع ما فيه عرض وعين وغير ذلك من ذكر بيع الغايب

من الواضحة قال ويجوز بيع الاشيا الغايبة على الصفة وان بعدت
ما لم يتفاحش غيبتها جدا ولا ينقد ويشترط الا فيما قرب على مثل
يوم ويومين ولا يجوز فيما بعد الا ان يتطوع بعد العقد فان
تشاحا وضع الثمن بيد عدل حتى يقبض ما حال ذلك المبيع وهذا
في غير الرباع والعقار تلك يجوز شرط النقد فيها ولم يختلف
قول مالك واصحابه ان الضمان في ذلك من البايع فيما يجوز فيه
النقد مما قربت غيبته وفي الرباع وان بعدت واختلف فيما
لا يجوز فيه النقد فقال مرة من المبتاع اذا اخذتها الصفقة على
ما هي به من صفة او معرفة الا ان يشترط انها من البايع وقاله مطرف
وابن وهب ثم رجع فقال هي من البايع حتى يشترط انها من
المبتاع وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وبه اقول
وعليه جماعة اهل العلم قال ابن الماجشون وهذا البيع في
اشتراط الصفقة بيع براءة وقاطع للعهدة الثلاث والسنة قال
ابن حبيب ولا باس باشتراط الصفقة فيما بيع من الحصر الغايبة
والمطامير الملا والزرع القايم والحصر وان لم يعرف ما في داخله
اذا كان المبتاع قد عرف ذلك وعاينه فان وجد بداخله عيبا
من عفن او غيره يخالف ظاهره فيجعل هل حدث بعد الصفقة
او قبلها وهو عيب ان شا امسك او رد لان الصفقة لم تقع على
البرا من عيب قديم انما هو بعد الصفقة ومن مصيبته ان
ترك الاتيان بشرى الحصر الحاضرة فيجد في داخلها شيا فيرده
بذلك الا ان يبقى حتى يتاخر قبضه وان تغاله فينكر فان كان
لا يمكن حدوث مثل ذلك في تلك المدة لقربها فليرد وان امكن

حدوثه بعد الصفقة ولا يكون قديما فهو من المبتاع فإن أمكن
هذا وهذا فهو على أنه محدث حتى يعلم أنه قديم فكذلك
الغائب في هذا يشترط فيه الصفقة ولو كانت الصفقة
في الغائب على الإلزام ما في الباطن من عيبه بالصبي وشبههما
ما جاز مثل هذا في الحاضر قال وكذلك في العبد الغائب أو الأمة
تشترط فيهما الصفقة قال وما كان من عيب فاختلفا في
قدمه فهو أبدا على أنه حادث د ومن المبتاع حتى يعلم أنه قبل
ذلك وعلى البائع اليمين ما علمه قبل الصفقة وقاله ابن الماجشون
وابن القاسم وأصبغ د قال ولا يجوز شرط الصفقة في طعام
غائب بيع على الكيل أو الوزن د ومن الواضحة ومن العتبية
من رواية عيسى من ابن القاسم وما بيع من طعام غائب
بعينه قال ابن حبيب على الجزاف فوضع الثمن لذلك فهلك
الثمن فإن وجد على الصفة فالثمن من البائع وإلا فهو من المبتاع
ولو تعدى بائع الطعام عليه فباعه فعليه شراء مثله ومصيبة
الثمن منه قال ابن حبيب قال مالك ولا تصلح فيه الإقالة ولا
يدخله الدين بالدين ولا أن يشترك فيه ولا أن يبيعهما من
بائعهما بأقل أو بأكثر ولا بمثل لأنه كدين لزمه أخذ منه سلعة
غائبة وله بيعهما من غير البائع بأكثر أو أقل إذا لم ينتقد
قال سحنون إنما لا يجوز أن يبيعهما من بائعهما ويصير كدين
بدين على قول مالك الأول إنهما من المبتاع د ومن المستخرجة روى
يحيى بن يحيى سواء رآه المتولي أو وصف له أو لم يره ولم يوصف

لد ومن كتاب ابن المواز قال وأخذ ابن القاسم وأشهب
بقول مالك الآخر في ضمان الشيء الغائب المبيع أنه من البائع
إلا أن يشترط أنه من المبتاع أو من البائع إلا في الربع والعقار
ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا
قال ابن القاسم وضمان الربع والعقار من المبتاع من يوم
الصفقة اشترط ذلك عليه البائع أو لم يشترطه د قال ابن
القاسم وإنما يشترى في الرباع الغائبة بصفة المخبر والرسول فأما
بصفة ربها فلا إلا أن يشترط النقد ولا يصلح النقد فيه بريد
وكذلك من في العتبية عن مالك ولا بأس أن يتطوع بالنقد
بعد العقد فيما لا يصلح فيه النقد د قال مالك ومن اشترى
دارا غائبة مذارعة لم يجز فيها النقد وكذلك الحائط على
عدد النخل د قال أشهب عن مالك في العتبية وضمانهما من بائعهما
قال عنه مالك في الدار الغائبة تباع بصفة فلا ينبغي أن تشترى
إلا مذارعة وقاله سحنون د ومن كتاب محمد قال مالك وإن اشترى
ذلك كله على غير ذرع ولا عدد نخل ثم هلك ذلك قبل قبض
المبتاع فهو من البائع إلا أن يكون شرط أنه من المبتاع د قال
محمد ولمالك غير هذا أن الرباع من المبتاع وإن بعدت وعليه أصحابه
أجمع قال وإذا بيع الحائط الغائب وفيه الحيوان والعبيد فالنقد
في ذلك جائز والضمان من المبتاع وإن بعدت غيبته ذلك
وأجاز مالك النقد فيما قرب من غير الرباع فجعل القرب نحو
البريد ثم رجع فقال اليوم ونحوه د ابن القاسم والتونسي

وكره مالك في رواية ابن وهب النقد في الطعام على نصف يوم
حتى يقرب جدا قال في رواية ابن وهب عنه ابن القاسم واما
الحيوان فلا ينتقد فيها الا في مثل البريد والبريدين قال
عنه ابن عبد الحكم لا ينتقد منه في الحيوان قرب ام بعد
وقال اشهب يجوز النقد في الطعام والحيوان على مثل
اليوم واليومين فان بعد لم ينتقد فيه كان الثمن دارا او
حيوانا او سكنى دار الا في الرباع الغائبة فلا باس بالنقد
في الزرع الغائب قد يبس ولا ينقد فيه وان شرط ضمانه
من المبتاع فذلك جائز ان لم ينقد قال ابن القاسم قال
مالك لا ينبغي بيع الطعام الغائب على شرط ان ادركته
الصفقة قال ابن القاسم وذلك في المخزون في البيوت
لانه لا يدري ما فيه د قال اصبغ يريد في الجزاف وقاله
سحنون قال سحنون قال ابن القاسم بخلاف الزرع القائم
قال اصبغ وانما اجاز ابن القاسم النقد في السلع الغائبة
على يوم او يومين طعاما كان او غيره وان كان ابعد فلا
خير فيه د قال ابن القاسم ولا باس ببيع عبد غائب
بغلة غائبة ما لم يدخل في ذلك الضمان ولا ضرب لقبضه
اجلا وكذلك روى عنه عيسى في العتبية فان قدم بالغلام
قبل فمات الغلام قبل قدوم الغنم فان جاءت على الصفة
او جاءت على غير الصفة فرضيها فله اخذها وضمان العبد
من الاخر فان لم يرضها اذ خالفت الصفة فالعبد من بائعه

ومسالة الامة في المواضعة مثلها في هلاك الثمن وفيها
اختلاف ذكرناه في المواضعة د قال ابن المواز قال ابن القاسم
ومن ابتاع سلعة غائبة على ان يوافيه بها البائع موضعا
كذا او كذا لم يجز ذلك محمد وهذا من ناحية الضمان قال اصبغ
وكذلك على ان يوافي بها ها هنا محمد ان كان البائع ضامنا للسلعة
لم يجز وان كان انما ضمن حمولته فذلك جائز قال مالك ولا يجوز
بيع السلعة الغائبة على ان هلكت ضمنها البائع يأتي
بمثلها د ومن العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم فيمن
اشترى جارية غائبة بالشام وشرط ضمانها حتى يعطيه
اياها بمصر فلا خير فيه ولو كان يقبضها بالشام لم يكن به
باس وقاله اصبغ د من كتاب محمد وقال في العبد البعيد
الغيبة اذا اعتقه مبتاعه جاز عتقه ووجب للبائع
قبض الثمن والعتق ضمانه وذلك كالقبض في هذا وفي
البيع الفاسد قال ومن راى عبدا منذ عشر سنين ثم اشتراه
على غير صفة فذلك جائز ولا ينقد وهو بيع على الصفة
التي كان راى د قال مالك ولا خير في ان يبيع دابة عشرة
في الدار حاضرة على صفة قال محمد لانه يقدر على نظرها قال
ومن باع بالمدينة غلاما له بمصر يعرفه المبتاع وكتب
الى وكيله بمصر ان يقبضه ويدفع الثمن فذلك جائز قال
ابن القاسم واشهب ومن ابتاع مائة اردب من طعام غائب
بعينه يخرج اليه فيكتاله بثمن الى اجل فذلك جائز قال مالك

ولا يقيل من سلعة غايبة لا يصلح النقد فيها لأنه دين بدين
لأن الثمن ثبت عليه لا يزيله إلا أمر يحدث في السلعة فصار
كبائع سلعة غايبة بدين عليه فلا يصلح بمثل الثمن ولا
بأقل ولا بأكثر وأما من غيره فجائز إن لم ينتقد وأجاز مالك
أن يقيله من الجارية في المواضعة وإن أقاله بربح فلا ينقده
الربح حتى تخرج من الاستبراء ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم فيمن اشترى من رجل كل مملوك له ولم يسمهم وهم
غيب بموضع والمبتاع يحيط علما بجميعهم وصغيرهم
وكبيرهم فذلك جائز فإن كان على مثل يوم أو يومين جاز
النقد فيهم وإن بعد لم يجز النقد فيهم بشرط وإن تطوع
به بعد العقد جاز قال فإن ادعى البائع أن المبتاع اشترى
ما لا يعرف وادعى المبتاع أنه بهم عارف فالمبتاع مصدق
لدعواه الصحة . ومن سماع ابن القاسم قال مالك ولا يصلح
شراء الميراث الغايب فيه عين وعرض بعرض نقدا وإن اشتراه
على أنه له وجد أو لم يجد نقص أو زاد فهو غرر وإن شرط أن
لم يجد رجع فأخذ عرضه . وروى عيسى وأصبغ فيمن باع
طعاما غايبا أو غنما بموضع لا يجوز فيه النقد بثمن إلى أجل
سنة على أن السنة من يوم يقبض الغنم فلا يجوز حتى يكون
الأجل من يوم عقد البيع كمن نكح بما به نقدا وما به إلى سنة
فالسنة من يوم العقد ولا يجوز أن يكون من يوم البناء
قال أصبغ وإن كان الأجل في البيع من يوم العقد وهو

بموضع لا يمكن قبضها إلا بعد مضي الأجل لم يجز ويصير
كشرط النقد في بعيد الغيبة . قال أصبغ عن ابن القاسم
وإن ابتاع غنما غايبة بثمن في ذمته جاز في قريب الغيبة
فإن بعدت الغيبة جدا لم يجز وإذا كان المعوض ولا هو
المضمون لم يصلح وإن كان المعين بقبض أو لا جاز وإن بعد
ما لم يبعد جدا فلا يجوز لأنه حيوان . وروى عيسى وأصبغ عن
ابن القاسم عن مالك ومثله في كتاب ابن المواز عن مالك فيمن له
ذهب بالمدينة توقف عند قاضيها فابتاع بها زيتا بالشام
أو طعاما قال في العتبية فلا خير فيه ولكن يتواضعان
الزيت ثم يخرج إلى الذهب فإن وجدها تم البيع . قال في
كتاب محمد وإن شرط ضمان الذهب للبائع فجائز ولو كان
إلى أجل كان أحب إلي وكأنه يرى إن لم يضمن الذهب أنه
يفسخ . قال ابن القاسم في الكتابين إذا قبضت السلعة
فلا يجوز إلا أن يضمن الدنانير . قال مالك في العتبية إذا
ابتاعه بالذهب الغايبة فلا خير فيه والذي يصلح أن يتوا
ضعا السلعة ثم يخرج إلى المال فإن وجد تم البيع . قال
في الكتابين محمد كما إذا لم يضمن الذهب وتواضعا فإن لم يوجد
فأراد أن يخلف له مثله فذلك له وإن كره البائع وإن كان
العرض لا يخرج من يد بايعه ولا يتواضعانه فذلك جائز و
ليخرجا إلى المال فإن وجداه فلا يجوز قبضه حتى يقبض المبتاع
السلعة ولا اشتراط النقد في الغايب ومن كتاب محمد ومن أكرى

ابلا غايبة فكرا موخرا الى البلد فاما ابلا معينة فجايز واما
كرا مضمونا فكرهه مالك حتى ينقد اكثره ثم خففه اذا
عربنوهم لما انقطع الاكريا اموال الناس وقال اصبغ
بشرط او بغير شرط ما لم يكن الاجل الى بعد البلوغ فلا خير
فيه والقياس الا يجوز الا نقدا كله ه

في شرا الدين على حاضر او ميت ومن له دين فامتنع من اخذه في فلس او موت

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك لا يشترى دين على
غايب مقر او منكر او حي او ميت او ملي او معدم قال ابن حبيب
ولا باس بقسمة ما على الرجل الغايب من الدين لان ذمتهما
فيه لا يختلف ه ومن كتاب ابن المواز ولا باس ببيع
ما على الرجل الغايب من الدين اذا كان قريب الغيبة يعرف
ملاوه من عدمه وحاله فان لم تكن عليه بينة لم يجز حتى
يحضر ويقر ه قال ابن حبيب ويعرف ملاه من عدمه ه قال
محمد وان حضر وانكر وعليه بينة لم يجز بيع ما عليه لانه
خطر وخصومة ه قال مالك ولا يجوز بيع ما على الميت وان
كانت عليه بينة وان عرف ما ترك لانه لا يدري ما عليه
من الدين وليس ثم ذمة باقية ومن ولى سلعة له في ذمة
رجل ولم يجمع بينهما فالعهدة للمولى على البايع الاول ه
قال اصبغ في العتبية واما ان ولاه طعاما على غايب
فلا يجوز حتى يحضر ويجمع بينهما ولو ولاه سلعة جاز ذلك

فيما ه ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن مات وعليه
طعام لم يحل فامتنع صاحبه من اخذه من الورثة حتى يحل
قال يجبر على اخذه وقال ابن القاسم ويجبر على اخذ العروض
في الفلس والموت

ابواب الضمان في المعينات من الاشيا الحاضرة والغايبة وفيما اشتري سلما قال للبايع حوز في ما يقتضي

من العتبية قال سحنون فيمن ابتاع دارا او ارضا او غير ذلك
وقد عرف ذلك بيد البايع بملكه وحوزه فيسله بعد
البيع ان يحوزه اياه ذلك عليه قال ان كان المبتاع ابتاع
ما قد عرفه بيد البايع فلا حوز عليه وان دفعه عن ما
اشترى دافع فهي مصيبة على المبتاع

في ضمان ما تملك بعد الصفقة من الاشيا الحاضرة بيد البايع وفيما بيع على كيل او عدد او على غير كيل فيملك وكيف ان تعدى فيه متعد وذكر التراخي في هلاكه

من كتاب محمد وما اشتري من الحيوان بعينه شرا صحيحا
ونقد فيه او لم ينقد فهلك بيد البايع فاختلف فيه
قول مالك وروى اشهب انه من البايع الا ان يدعو المبتاع
الى قبضه فيكون هو الذي اخره فيصير الضمان من
المبتاع وقاله اشهب ه وروى عنه ابن القاسم انه من

المبتاع لانه انما احتبسه للثمن فهو كالرهن او المبتاع تركه
فهو كالوديعة قال ابن القاسم ولو كان به عيب قديم
فلم يقبضه حتى مات فهو من المبتاع وليرجع بقيمة العيب
قال وهو منه حتى يرد بقضية او برضا من البايع قال ولو
قبضه المبتاع ثم قام بعيب فما علم به البايع وا شترط
عليه انه عيب واخر به وانه منه برئ فما قبل البايع لياخذه
بوجه فقد مات بعد اقالته او اصابه عيب فهو من المشتري
قال محمد واحب الي ان تثبت الاقالة على البايع بايجابه ذلك
على نفسه والمصيبة منه وان لم يقبضه كما يستحب في بيع
في سلعة حاضرة وهذا اقوى من قضا السلطان قال عبد الملك
ولو خاصمه في رده فقضي برده فلم يقبضه حتى مات فهو
من المبتاع حتى يرده بقضية و يقبضه البايع ثم رجع مالك
فقال اذا قضي برده فهو من البايع وان لم يقبضه قال
محمد ومبتاع الصبرة جزافا او على التصديق في الكيل فذلك
من المبتاع كالحيوان ولم يثبت ملكه فيها على الفرد قال واما
من اشترى طعاما فسمى له كيله او كان حاضرا فهو ابدا
على الكيل قال محمد والمصيبة ها هنا من البايع حتى يشتركه
اخذه بكيله او تصديقه فيه كالقايل كم في طعامك
هذا فيقول خمسين اردبا فيقول قد اخذتها بكذا فيرط له فهذا
على الكيل حتى يشتركه تصديقه ولو اشتراه على الكيل
ثم اراد تصديقه في كيله فذلك جايز ثم ان بدا له ان يرجع

الى الكيل فليس ذلك له وقاله اصبغ قال محمد وان لم يسم معرفة
كيله فاراد ان يسلفه له فما يتوخيا من كيله لم يجز وهذا
اخذ طعاما جزافا من رجل كيل وجب قال ومن ابتاع زرعا
قد يبس كل فدان بكذا الا انهما يقيسان الارض بعد حصاده فما
لم يحكم فيه ولم يحصد حتى هلك فهو من المبتاع وقد كان
للمشتري بيعه قبل يحصد وقبل يقيس فداديته قال وذكر
ابن حبيب مثله عن مالك وقال ولو كان المبتاع اشترى ارضا على
عدد حتى تذرع او حايطا على عدد نخل فهلك ذلك بسيل
او حريق النخل فالمصيبة من المبتاع و يعاد الان ذلك و يعد
النخل على ما هي به ويلزمه الثمن وقاله مطرف وعبد الملك
واصبغ واذا احتجز البايع الامة بالثمن ثم وطيها فيدرا
عنه الحد لقول من يرى انها في ضمانه والامة للمبتاع وعليه
قيمة الولد على البايع ان ولدت ولو امكنه منها فاقرها عنده
بعد تمام الاستبرا فوطيها المبتاع فهو زان يحد او يرجم
ولو كان ذلك في الاستبرا وقد كان البايع يطاها قبل
البيع درئ عنه الحد ويعاقب ويفسخ البيع وتكون له ام ولد
ابن القاسم ومن باع ثوبا فاراد المبتاع اخذه فقال المبتاع
هو على عنقي حتى ابلغ به البيت فما خيس منه فالبايع
يضمنه ان لم تقم بينة وذلك سوا نقدا ولم ينقد ويضمن
الاكثر من قيمته او الثمن او الثوب وهو كالرهن قال وكذلك
روي عنه سحنون في العتبية وقال ان قامت بينة فهو من

كلام الاخ المبتاع
والضم البايع

المبتاع قال مالك ومن باع صبرة طعام على الكيل فما
فاستهلكها اجنبي قبل الكيل فعليه قيمتها على التحري
يشتري بها طعاما فيكال للبائع . وقال أشهب تكون
القيمة للبيع وينفسخ البيع وليس للمبتاع الا الثمن الا ان يقر
المستهلك بعدد كيل فان شاء بائعها اغرمه عدد ما اقر به
والا فالقيمة ثم يخير المشتري فان شاء اخذ المكيلة التي اقر
بها المستهلك وان شاء اشترى له بالقيمة طعاما فيوفاه
المشتري ما كاله وان شاء فسخ البيع واخذ الثمن . قال
أشهب في اخذ البائع القيمة من المستهلك اختلف فيه قوله
فقال يشتري به طعاما فيوفاه المشتري ومرة قال لا الا ان يعرف
الكيل . قال محمد واحب الينا ان يجعل ما اخذ من المستهلك
من طعام او قيمة في طعام يوفى منه المشتري شراءه كما قال
ابن القاسم . ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن
باع كيلا من طعام ثم ادعى هلاكه قبل ان يقبضه المبتاع
فكذبه المبتاع فعليه ان يوفيه الكيل الذي باع منه اذا لم
يعلم هلاكه بالبينة . وروى سحنون عن ابن القاسم فيمن باع
ثوبا ثم حبسه بالثمن ثم ادعى تلافه ولا بينة له قال ينفسخ البيع
الا ان تكون قيمته اكثر من الثمن فيغرمه لانه يتهم لنزمه وان
كانت اقل فسخ البيع وليس برهن وهو مصدق في تلف
الحيوان ولو قال غاب يضمن قيمة الثوب كانت اقل او اكثر
لم اعبه قال سحنون ليس هذا بشيء وينفسخ البيع ولا قيمة على

على البيع قال في كتاب ابن المواز واذا اسلم ثوبا في طعام
فاحرقه رجل عند بائعه فان ثبت ذلك فالسلم بحاله ويتبع
الذي عليه الطعام الجاني فان لم تقم بينة فهو مخير في فسخ
البيع او يضمن بائع الثوب قيمته ولو امكنه منه وتركه
عنده ولم يدفعه فلا خيار له وهو منه والطعام عليه ولو
احرقه بائعه متعمدا او غير متعمد لضمن قيمته . ومن
العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن ابتاع حنطة
فلم يات بالثمن حتى هلكت بنار جمعتها من المبتاع وكذلك من
باع عشرة فدادين من زرعه فذهب الى غيره [illegible]
فاحترق الزرع فالمصيبة منهما جميعا . ومن سماع ابن
القاسم قال مالك في الضأن يباع صوفها فيطلب منها الكبش
قبل ان يجز فهي من البائع ويوضع عن المشتري بقدرها وذلك
اذا سرقت او اكلها السبع فاما ان ماتت فليس له الا صوفها
الا ان تكون صوف الميتة عند الناس لا تشبه الحي فيوضع
عنه . ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في النواتية
يحملون للناس بر بالطعام فيسقط منهم في البحر انه من
المشتري . ومن كتاب ابن المواز ومن ابتاع من خياط ثوبا
قد خاطه قدر ثلثه على ان يتمه فهلك عنده فانه يضمن قيمته
يوم باعه من خياطه كتضمين الصناع ولو قامت بينة
بهلاكه لم يضمن ووضع من الثمن بقدر ما كان بقي من خياطته
بعد ان يقبض ثمنه على قيمته يوم الشرا وعلى ما بقي من خياطته

ومن كتاب ابن عبدوس في تفسير العتبي قال وان قطعت
من العين بعد عقد البائع فاختلف هو والمبتاع في قلة الثمن
وكثرته خير المشتري بين اخذه بما قال البائع والا حلف على
ما قال ثم فسخ البيع فيما بقي من العين بحصته من الثمن ان بقي
ثلاثة ارباعه سقط عنه ثلاثة ارباع الثمن وغرم ربع
الثمن الذي اقر به المشتري مع يمينه فان فاتت العين
في يد البائع صدق المشتري في الثمن بعد ان يحلف وطرحه هو
المدعى عليه

باب في ضمان ما بيع بوزن بظروفه فهلك قبل تفريغها وفي ضمان الظروف وفي المكيال يسقط بعد امتلائه والراوية تنشق

من كتاب ابن المواز واذا وزنت جرار الزيت وقبضها المبتاع
ليفرغها فضمان الزيت من المبتاع وله بيعه قبل تفريغه
لان ذلك قبض. قال اصبغ وكذلك لو ملأ له الظروف فقبضها
حتى يفرغها ثم يعيدها بالملء ليعرف ما نقص فهو قبض والضمان
منه. محمد ولا يضمن الظروف اذ لم يقبضها على شراء ولكن
على وجه الكراء وكان الثمن وقع على الزيت وعلى عدد به
الظروف. وروى عيسى عن ابن القاسم في رواية زيت توزن
بظروفها ويقبضها المبتاع مثل ما ذكر عنه محمد في ضمان
الزيت وذكر مثله ابن حبيب عن مالك. ومن كتاب محمد
واذا سقط المكيال او انكسر بعد امتلائه وقبل
تفريغه في اناء المبتاع فان مالك في رواية اشهب انه من البائع

حتى يصب في اناء المشتري. قال ابن القاسم واذا امر البائع
اجيره بالكيل للمبتاع فكال واحدا فصبه في اناء البائع
ثم كال ثانيا فوقع المكيال من يده بعد امتلائه على وعاء
المشتري فانكسرا فالثاني من البائع واما الاول فالاجير
يضمنه للمبتاع. قال اشهب قال مالك فيمن اشترى زق
سمن فذهب ليزنه فانفلت من الميزان فانشق فهو من البائع
وكذلك لو تم وزنه ثم ذهب ليصبه في اناء المشتري فمالت
يده فاهراقه فهو من البائع وكذلك لو تم وزنه ثم ذهب
ليصبه في اناء المشتري فمالت يده فاهراقه فهو من البائع
وكذلك في الكيل حتى يستوفيه المشتري وكذلك في
الراوية ومما يسقط من المكيال بعد وفائه او الراوية تفرغ
وفاتها فيهلك فذلك من البائع سقاه ولي هو كيله او من
امره او وليه المشتري بامره فاما لو وليه المشتري بتعد
منه او اجنبي بتعد منه بغير امر البائع لكان ضامنا لتعديه
ومن العتبية روى عيسى ويحيى عن ابن القاسم في البائع
او اجيره يكيل مكيالا فيصبه في اناء المشتري فيكيل
ثانيا فيسقط منه بعد امتلائه على اناء المشتري مثل ما
روى ابن المواز وزاد وان بقي شيء من الزيت عند البائع وفاه
صفقته والا رد عليه حصته من الثمن قال عنه يحيى ولو ولي
المبتاع الكيل على ما وصفنا وقد امتلا سقط من يده على انائه
فكسره فما في انائه فهو منه وما كان في المكيال فمن البائع

حتى يصير في اناء المشتري وليس امتلا المكيل قبض وكذلك
لو ولي الكيل اجير لهما لضمن ما في اناء المشتري ولا يضمن
ما في المكيال الا ان يكون فعل به ما هو سبب سقوطه
وروي عن سحنون في غير العتبية ان المشتري اذا ولي الكيل
لنفسه او وزن الدراهم فلما استوى المكيال والميزان
سقط منه شيء فالمصيبة من المشتري وروى عنه عيسى
فيمن اشترى راوية فتنشق او تكون قلالا فتنكسر قبل
تصل منزله من السقاء هو مما يشترى على البلاغ في عرف
الناس

فيمن باع شيئا من رجل ثم باعه من غيره وكيف ان تنازعه المشتريان وكان طعاما فنقله البائع او غيره الى بلد اخر

من كتاب ابن المواز قال ومن سلم ثوبا في طعام ثم باع
الثوب بائعه فمبتاعه مخير في تضمينه قيمته ما بلغت
او الرضا بالثمن الذي باعه به ولو اراد ان يترك ذلك ويفسخ
البيع او يتراضيا بذلك لم يجز ولا تجوز الاقالة الا براس المال
قال غيره ومن ابتاع قلنسية فباعها الخياط فلا خير في
ان يرضى ببيعها لان الخياط لما ضمنها حتى يعطيها له
او يعمل له مثلها ولو لم تفت بيد المبتاع لم ينبغ له الرضا
ببيعها قال ابن القاسم وذلك انها على الخياط مضمونة
بصفة معلومة ولو كانت خرقة بعينها استعمله اياها
فله الرضا ببيعها او يلزمه قيمتها ان كانت اكثر قال

قال محمد هذا ان لم تفت بيعها باخذها بعينها قال محمد ويجوز وان
كانت مضمونة عليه ان يرضى مبتاعها بالبيع ما لم تفت
ويفترقا وذلك اذا اشهر الخياط ان هذه لفلان وهو
مما يجوز بيعه قبل قبضه وما ذكرا هنا مثله في هذه
الا انه لم يعلم من بيع الخياط انها لفلان الا بعد البيع
ولعله انما باع غير متاعه او لم يبع فخاف الذريعة الى
الربا ان يعطي قليلا وياخذ كثيرا ويدل جواب مالك انها
عرفت بعينها انه قال اذا لم تفت فهو مخير يدل انها عرفت
فكان له اخذها او اخذ الثمن وان فاتت لم يجز ذلك وقال
اشهب ومن ابتاع طعاما بعينه على الكيل فتعدى البائع
فحمله الى بلد اخر فان شاء اخذه بعينه وان شاء فسخ بيعه
واخذ راس ماله وليس له ان ياخذه بمثله بموضع اشترائه
قال محمد ليس هذا بشيء وليس له اخذه وانما له مثله بموضع
اشترائه ولو باعه ولم يحمله لم يكن للمبتاع ان يجيز بيعه
وياخذ الثمن وان كان بعينه وانما له اخذه بمثله بالبلد الذي
كان به ويصنع هذا بمن اما ان كان تعدى على طعام رجل
فنقله الى بلد اخر فان وجد به والا اوقفه له ويبيعه و
يوقف له ثمنه ولا يكلف رد الطعام قال ابن القاسم
ومن ابتاع طعاما غائبا بثغر فقدم به وكيل البائع
ولم يعلم او كان خرج قبل البيع فالبيع لازم فان شاء
قبضه هاهنا والا اخذه بشراء هنالك ويرده ان شاء

وقاله اصبغ د ومن العتبية قال اصبغ ومن اشترى شاة ثم
ذهب ليأتي بالثمن فباعها البائع من غيره فلقي المشتري
الاول الثاني ومن معه فتنازعاها فماتت الشاة بايديهما
فالضمان منهما ان كان موتها من فعلهما جميعا فان ثبت بيعه
من الاول غرم له الثاني نصف القيمة ورجع الثاني على البائع
بما دفع اليه وان صحت للثاني غرم له الاول نصف القيمة د
ورايت لسحنون في كتاب البيوع الذي ينسب الى ابنه انه
ان ابتاعها من الاول بعشرة ثم باعها من الثاني بعشرين فهلك
من قبض نصفها في منازعته للثاني وعليه فيه خمسة ويخير
في النصف الاخر فان شاء ضمن المبتاع نصف قيمته وان شاء اجاز
فيه البيع واخذ فيه عشرة من المبتاع الثاني ثم يرجع بها
موديها على بائعه ان كان نقده وان شاء ضمن البائع قيمة
النصف ما بلغ وكانت قيمته له وان شاء اخذ من البائع العشرة
التي باع بها النصف ورجع بفضل القيمة ان زادت على
عشرة على المبتاع فقول سحنون اذا اجاز البيع اخذ من المشتري
العشرة ونقدها الى بائعه فليس بالصلح والصلح في بيع
الغاصب والمتعدي يقبض الثمن رب السلعة اذا اجاز
البيع فعليه يرجع بالثمن ان قبضه لا على المشتري وقوله
وان شاء اخذ العشرة من البائع ورجع بفضل القيمة ان
كانت اكثر على المشتري فليس يعني انه اجاز البيع واراد
اراد انه يطلب المبتاع بالقيمة ولا يجيز البيع فيأخذ هذا

العشرة التي له عند البائع لانها مال غريمه ثم يرجع بتمام
القيمة عليه لانه ضمن نصفها في منازعته حتى ماتت بايديهما
وبعد هذا باب في اختلاف الوليين فيما باعا فيه ذكر من
باع سلعة من رجل ثم باعها من اخر وزيادة على معنى ما في
هذا الباب

في ضمان الصبرة يشتري بعضها او يستثني بائعها بعضها او في بعض الثمر او سكنى دار او باعها ثم تهلك ذلك كله

من كتاب ابن المواز ومن اشترى نصف صبرة فاكتال منها
اقل من نصفها ثم هلك باقيها ان البائع يرجع فيأخذ
نصف ما اخذ المبتاع ومن باع صبرة جزافا واستثنى منها
كيلا مسمى قدر الثلث فاصيبت الصبرة او جلها فالمصيبة
منهما فان بقي منها الثلث فادنى فهو للبائع وان كان اكثر
من الثلث فللبائع منه ثلثاه وللمبتاع ما بقي د ومن باع
دارا واستثنى سكناها سنة فانهدمت في السنة فهي
من المبتاع ولا يرجع عليه البائع بشيء من ثنياه كالصبرة
الا ان يطلبها المبتاع في بقية السنة ولا يجبر على اصلاحها
قال اصبغ لا يعجبني وليس كالصبرة لان الصبرة قبض المبتاع
والسكنى لم يقبض البائع ما استثنا وثنيا السكنى كزيادة
باع بها فتفوت فيطرح ما سكن ويرجع بما بقي وكذلك ركوب
الدابة الا انه لا باس به مثل الايام القليلة في الدار والبريد في

في الدابة فهو لغو وتبع . قال محمد قول ابن القاسم أصوب
وما وجدت لقول أصبغ معنى وهذا الباب قد تقدم أكثره
في أبواب الاستثناء من الصفقة وأبواب الجوائح ومن باع
ثمرة واستثنى منها أقل من الثلث فأجيحت أقل من الثلث
فلا يوضع عن المبتاع مما استثنى البائع شيء كما لا يوضع
عنه من الثمن قاله مالك كالصبرة ولو أصيب الثلث فأكثر
لوضع عنه بقدر ما يوضع من الثمن قاله مالك وقاله أصبغ .
وروي عن مالك أنه لا يوضع عن المشتري مما استثناه البائع
شيء وإن ذهب أكثر من الثلث ويكون ما استثنى فيما بقي
وبه أخذ ابن عبد الحكم قال محمد ورواية ابن القاسم أحب
إلينا لأن الصبرة لا جائحة فيها وهذا فيه الجائحة وما استثنى
فهو كالثمن وقاله أصبغ

باب

فيمن اكتال زيتا ابتاعه ثم اكتال في جرة من جرة نجسة ولم يعلم وتناكرا في النجسة .

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى من رجل
مائة قسط زيت فكال له من جرة خمسين ثم كال له من جرة
أخرى قسطا أو قسطين فصبه على الأول ثم وجد فأرة
في الجرة الثانية فضمان الخمسين الأول من المبتاع وإنما صب
عليه هذا بأمره كما لو صب له في جرة بأمر له
فإذا فيها فأر فلا شيء عليه . قال ابن حبيب إلا أن يكون
البائع عالما بالنجاسة التي في زيته فغره حتى صبه على

الآخر فيضمن الزيتين جميعا ويبالغ في عقوبته قال
ابن حبيب ولو ظهر فيه بعد أن صار في آنية المشتري فأراه
فقال المشتري في زيت البائع كانت وقال البائع بل في
آنيتك كانت فالقول قول البائع مع يمينه إلا أن يقوم بينة
أنها كانت في آنية البائع أو يقوم دليل من انتفاخها وتزلعها
ونحوه مما لا يمكن أن يكون في آنية المشتري وكان حديثا
أو يابسا وإن كان آنية زيت فرغ منه أشكل فيه الأمر
بعد لزوم المشتري وقاله أصبغ عن ابن القاسم

باب فيمن قلب قوادير للمبيع أو قلال خل فسقطت أو جرب قوسا أو سيفا فانكسر أو سقط من يده على شيء آخر ومن قلب دينارا

من كتاب ابن المواز قال مالك في القوارير وأقداح الخشب
تنصب للبيع فيقلبها الذي يريد الشراء فتسقط من يده
فتنكسر فلا ضمان عليه قال أصبغ أخذه بإذنه أو بغير
إذنه ثم جعل فيها دهنا فسقط من يده أنه ضامن إذا لم
يناوله إياه أو يأذن له فيه وبعض ما انكسر تحته وكذلك
السيف يهزه فينكسر والدابة يركبها ليختبرها فتموت
أو القوس يرمي عنها ليختبرها فهو ضامن في هذا إلا أن
يكون بإذنه . قال محمد وما سقط من ذلك عليه مما قلبه
فانكسر إلا سفل ضمنه ولا يضمن ما سقط من يده قبل
لابن القاسم فقلال الخل يقلبها بإذن ربها فتنكسر قال هذا

إذنه إذا انما مثم فإن كان بغير علمه صح
ضمن عند عيسى عن ابن القاسم إذا كان لم يخبر

ما سمعت في هذا بشيء قال أصبغ هي مثل القوارير إلا أن يخرق
ويعنف بغير المأخذ مثل أن تعلو الغلة الكبيرة فاذنها وبغير
الوجه المعروف وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه ضامن في
قلال الخل بخلاف القوارير قال أبو زيد عن ابن القاسم وما
يعمل إلا بالبنا ولا باليد كالسيف بغير والقوس ينزع فيها
فينكسر فلا يضمن وما كان يختبر ببعضه كالبان والدهن
يختبر بالشيء منه فيشمه فإذا أخذه رجل بيده فسقط منه
فانكسر فإنه يضمن ومثل الخل أيضا أو الشيء فإن وقع الغلة
فيرى فانكسر ضمن وضمنها ونعت عليه وقد قال مالك فيمن
أعطى بيرا للصيقل يجليه فزلت يده فتنقى قال في العتبية نقرا
خفيفا أو منجرا فيطاح لن يضمنه لأنه أخذه على المتابعة
وكذلك لو غصب من يده أو اختلس قبل بريه لم يضمنه وأما
الذي لا يضمن من نقره ما يستوي أو جمه فلا ينبغي فينقره نقرا
خفيفا لا خرق فيه ولو أخذه على الصرف فأسنانه بنقره
نقرا خفيفا لم يضمن وإن أخرق ضمن

فنقره
تنقره
فنقره

الجزء الرابع من أقضية البيوع

أبواب بيع الخيار في بيع الخيار وما يجوز من أمده وما لا يجوز وفي مجاري أيام الخيار

من كتاب ابن المواز قال وأجل الخيار في السلع بقدر ما
يختبر فيها من الاختبار وفي الأمة قدر أربعة أيام أو خمسة

ولو وقع في الأمة والعبد خيار عشرة أيام لم أفسخه وأنا
أفسخه في الشهر فإن فات وجبت القيمة وأجاز ابن القاسم
بيع العبد بالخيار عشرة أيام وروى ابن وهب أن مالكا
أجازه في الشهر وأباه ابن القاسم وأشهب قال مالك والخيار
في السلم مثل اليوم واليومين والثلاث ولا ينقد فإن كان
بغير أمد بعد ويصير الكالي بالكالي فإن وقع على ذلك
ثم ترك ذو الخيار خياره لم يجز لفساد العقد فإذا فسخ فلها
أن يأتنفا بيعا مكانه وإن اشترى وأستوجب وقال أنا
بالخيار ودعت ما بيني وبينك ثم أصيبت السلعة فهي من
المبتاع ومن الواضحة قال ابن الماجشون وغيره أمد الخيار
في الثوب اليومين والثلاثة ولا خير فيما زاد وفي الدار
الشهر والشهرين ومن العتبية سحنون عن ابن القاسم
فيمن ابتاع حيوانا أو غيره على أنه بالخيار أربعة أشهر
وقبضها وشرطا النقد أو لم يشترط فمصيبتها من بائعها
إذ لم يتم فيها بيع قال سحنون فإن كانت دارا أو شرط
فيها الخيار لأجل مثل ثلاث سنين أو أربعة أو أجلا لا يجوز
إليه الخيار فبنا فيها المبتاع أو غرس فإن كان الخيار
للبائع فليس البنا فيها فوت ويرد الدار بعينها وليس عليه
في البنيان للمبتاع شيء وليس للمبتاع أخذه إلا منقوضا
فإن بقيا بعد أجل الخيار المشترط فالبنا فوت وعليه
قيمتها يوم خرج وقت الخيار وكذلك مبتاع الأمة

بشرط النقد في الخيار فلم يفسخ حتى زالت ايام الخيار
وقد نقص ثمنها او نقص فعليه قيمتها يوم خرجت من ايام
الخيار. وروى ابن سحنون عن ابيه فيمن اشترى سلعة
وشرط فيها الخيار سنة او سنتين ان البيع فاسد
وضمانها من المشتري من يوم قبضها وقال انه مثل ما
قال اصحابنا فيمن باع سلعة على انه متى رد الثمن فهو
احق بسلعته او ان رده الى خمس سنين واقام ما لا يجوز
الخيار اليه انه بيع فاسد والمشتري ضامن من يوم
القبض وهو بينه وبين المشتري بالخيار الى ما يجوز
فيه الخيار وقد اشترط النقد فقال في هذا كلاهما من البائع
وان قبضها المشتري الا ان يقبضها بعد اجل الخيار
صحيح لم يفسد البيع به. قال ابو محمد وروايه العتبي عنه
احسن. قال مالك ومن اشترى بالخيار ثلاثا فمضت ايام
الخيار ثم رد السلعة فان ردها بعد غروب الشمس من
اخرها او من الغد فله الرد والا فلا. وقال اشهب ان مضت
الثلاث بلياليها فلا رد له وان رد قبل غروب الشمس من
اخرها فله الرد وكذلك قال ابن الماجشون في الواضحة
ان يزول لما ينقطع الخيار. ومن كتاب ابن المواز قال
مالك وان شرط الخيار يومين وشرط انه ان لم يات به لزمه
البيع فلا يعجبني. قال ابن القاسم يفسخ البيع وان فات
الاجل الذي يجب به البيع. ومن العتبية قال سحنون فيمن

ابتاع جارية بالخيار ثلاثا ولم ينقد وشاهد البائع فمضت
الجارية ولم يات المبتاع السلطان ولا اشهد على ردها حتى
ماتت بعد عشرة ايام. قال ابن القاسم اذا قبض المبتاع
الامة والخيار له ثم اقامت في يديه بعد ايام الخيار ولم
يشهد على قبول ولا رد فكونها في يديه رضا. قال سحنون
وهذا في وخش الرقيق. قال سحنون اذا لا مواضعة لما بعد
زوال الخيار فيما قبضها البائع

فيمن ابتاع او باع على خيار فلان او رضاه او مشورته

من كتاب محمد قال مالك واذا
شرط البائع عند البيع ان يستشير فلانا لزم ذلك المبتاع
ثم للبائع ان يمضي البيع او يرده قبل مشورة فلان وكمن خلع
وكالة وكيل. قال مالك ومن ابتاع على ان يستامر ثم
بدا له فله رده ولا يستامر احدا. قال مالك ومن امر رجلا يبيع
له سلعة وقال اشترط رضاي فيفعل فرد ذلك الامر فله
رد البيع قبل ذلك اليه. قال مالك ومن باع لرجل سلعة على ان
يستامره ثم لقيه من زاد فيها فعليه ان يخبر ربها بذلك
وان كان قد لها عطيه وقد نسا الزائد فيما عمل. قال
مالك وان امره ان يبيع من الذي زاده فنكل الزائد فقد
لزمه البيع ولا نكول له. والوكيل على البيع يبيع على
ان يشاور الامر فيشاوره فقد جاز بيعه واقاله الرسول
فالاقالة باطلة الا ان يكون مفوضا اليه ويقيله على الثمن ويجوز

ومن العتبية من سماع اشهب وان باع لرجل سلعة بامره
واستثنا رضاه فجوده ربما الامر اليه فاراد رد البيع فذلك
له ولا حجة للمشتري ان قال انما استثنيت رضاه اجتهاده
ومن الواضحة واذا شرط المتبايعان خيار فلان او مشورته
فذلك سواء وله ان يدعه وينفذ ما شاء من رد او اجازة ولا
حجة في ذلك لمبايعه ولا يجوز الخيار لرجل غايب بعيد الغيبة
ثم ان شعث الخيار لم يجز لوقوع البيع فاسدا وروى ابن وهب
عن مالك عن نافع ان المشورة والخيار سواء ولا رد للمبتاع الا برأي
من اشترط ذلك وذكر ابن المواز في كتاب النكاح الخيار والمشورة
سواء وله الرد والاخذ دون خيار من اشترط ذلك فيه ومن
ابن حبيب ومن اشترى لغيره على خيار حاضر او غايب ببلد
اخر قريب فليس لهذا ان يجيز البيع دونه

في النقد في بيع الخيار والضمان فيه

ومن كتاب ابن المواز ومن شرط النقد في الخيار فالبيع فاسد
فان هلكت السلعة في ايام الخيار بيد المبتاع فهي من البايع
لانها في ضمانه في البيع الصحيح على الخيار فكيف بالفاسد
على الخيار قال وان هلكت فيه بعد ايام الخيار فهي من
المبتاع وقال مالك فيمن اخذ ثوبا من البزاز ونقده الثمن
حتى يراه فان لم يرضه رده قال ان كان قريبا وطبع على
الثمن او جعله على يد غيره فجائز قال مالك ومن باع امة
بالخيار ثم سال المبتاع بعد صحة العقد ان ينقده الثمن

ليتنقع به فان نقده البيع والا رده فلا باس به ان صح وكان
على غير مواعدة

في موت من له الخيار او بعض من عليه وفي الخيار لرجلين من كتاب

وان مات من له الخيار وهو مبتاع فقال بعض ورثته ناخذ
ورد الباقون فللبايع ان يمضي نصيب من شاء منهما او رد الجميع
فان شاء المتماسك اخذ نصيب الراد فذلك له ولا قول للبايع
اذا لم يرض بابعاض نصيب المتمسك فقط وكذلك لو كان
الخيار للبايع فمات ولا يلزم المبتاع نصيب من اجاز الا ان يشا
وان كان لكبير وصغير له وصيان فرد الكبير واجاز الوصيان
فللوصيين اخذ ما رد به الكبير للصغير الا ان يشا الحي من
المتبايعين اخذ نصيب الكبير فذلك له ولا كلام للوصيين
ويلزمهما نصيب الصغير وحده ان شاء ذلك الحي وان رد او
اخذ الكبير الجميع فللحي ان يرضى بذلك او يسلم اليه حصته
فقط ويرد حصة الصغير فان لم يجز له اخذ حصته فقط
فله اخذ الجميع ان شا واذا احاط الدين بالميت فرد غرماؤه
البيع فللورثة اخذه لانفسهم من اموالهم وليس للاوصيا
اخذه لانفسهم بخلاف الورثة قال والمغمى عليه ليس للسلطان
في ايام الخيار فيه نظر ولا للوارث فان طال الاغماء بعد ايام
الخيار فله النظر بالرد للضرر لا بالاخذ وقال اشهب له ان
يجيز امره او يجعل ذلك لمن رآه من وارث او غيره فان لم يفعل
حتى مضت ايام الخيار لم يكن له نظر ورد البيع ومن الواضحة

وإذا كان الخيار لرجلين فلأحدهما الرد ولا حجة للبائع.
وكذلك في العتبية.

في ضمان ما بيع على الخيار في صحة البيع وفساده، أو في ثوب من ثياب يختاره فيهلك أو يهلك أحدهما والدعوى في ذلك

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن اشترى فاستوجب فقال
إن بدا لي رددته ما بيني وبين شهر ثم أصيبت السلعة
فهي من المبتاع. قال: ومن ابتاع لرجل ثوبا وقد أمره بشراء
له ثوبا واشترط الخيار حتى يريه صاحبه فروى ابن القاسم
عن مالك أن الثوب إن هلك من الآمر وأحب إلينا ألا يكون
على الآمر وأن يكون على الرسول إلا أن يكون بين للبائع أن
فلانا أرسله ليبتاع له ثوبا فيلزمه البائع ويحلف الرسول
لقد ضاع. وقال في مبتاع الدابة يركبها ليختبر سيرها والقوس
ينزع فيها والسيف يختبره فيعطب في ذلك فلا ضمان عليه
وقد تقدم هذا. ومن ابتاع ثوبا من ثوبين يختاره فقد لزمه
فإن كان الثمن واحدا والثوبان من جنس واحد فجائز وإن
هلك أحدهما فالمبتاع في الخيار أو دخله عيب فالهالك
أو المعيب بينهما والسالم بينهما وعليه نصف ثمن كل ثوب
ولو اختلف الثمن فالزم نفسه أحدهما على الوجوب لم يجز
فإن هلكا فعليه نصف ثمنهما وإن هلك واحد فعليه
نصف ثمنه ويرد الباقي إن لم يفت بشيء فإن فات فهو بينهما
وعليه نصف ثمنه. ومن سماع عيسى عن ابن القاسم،

في العتبية ذكر مثله أنه إن كان البيع فاستويا في الثوبين
على ثمن مختلف فقد لزمه أحدهما يختاره فهو مثل ما ذكرنا في
البيع الصحيح. ومن كتاب ابن المواز قال: ولو كان السلعتان
مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر لم يجز على الإلزام أخذهما
قال: وإذا كانا صنفا واحدا والثمن واحدا فأخذهما على أن
يختار واحدا إن شاء وإن شاء ردهما فهلكا أو أحدهما فالجواب
كالجواب في أخذ أحدهما على الإلزام يختاره. ولو قال
المبتاع إنما ضاع أحدهما بعد أن اخترت هذا الباقي فالقول
قوله ويحلف ولا شيء عليه في التالف وقاله أصبغ.
وروى مثله عيسى عن ابن القاسم في العتبية في أخذه
أحدهما على الإلزام ولو لم يختر حتى هلك واحد فله رد الباقي
وغرم نصف ثمن التالف فإن اختار حبس الباقي فليس له
إلا نصفه إلا أن يرضاه البائع لأنه لزمه نصف التالف
وهو لم يبعه ثوبا ونصفا وإنما باعه ثوبا واحدا.
وقال أشهب: هو ضامن للثوبين إذا قبضهما. قال
أشهب في غير كتاب ابن المواز فإن اختار الباقي كان عليه
بالثمن والتالف بالقيمة وإن رده فعليه التالف بالأقل
من الثمن أو القيمة. قال: ولو كانا عبدين على أن يختار واحدا
على الإلزام فهلك واحد فهو من البائع والباقي للمبتاع
لازم. قال ابن القاسم: من اشترى ثوبا وأخذ من البائع
أربعة أثواب على أن يختار منهن واحدا فضاعت فإن كان

البائع متطوع له بذلك لم يضمن الا واحدا وان كان هو سأل
البائع ذلك ضمنهما كليهما. قال محمد لا يعجبنا هذا وذلك
سواء ولا يضمن الا واحدا لان البائع لم يعطه اياهما الا عن رضى
اذ سأله. قال ابن القاسم في عبد بيع على الخيار للمبتاع
فهلك فقال المبتاع هلك في الخيار وقال البائع بل بعد مضي
ايام الخيار فالقول قول البائع لان المبتاع يطلب نقض البيع
فعليه البينة. قال ابو محمد يعني وقد تصادقا اليوم ان ايام
الخيار مضت واما لو قال المبتاع لم تنقض لصدق مع يمينه لان
البائع يريد تضمينه. ومن كتاب ابن حبيب قال وما قبضه
المشتري على الخيار فادعى هلاكه فهو مصدق فيما لا يغاب
عليه مع يمينه لقد ذهب وانه ما اختاره حتى ذهب ويضمنه
البائع واما ما يغاب عليه فيضمنه المبتاع بالثمن ان لم تقم بينة
ومن اشترى ثوبين بالخيار بثمن واحد فهلك بيده احدهما
ضمنه بحصته من الثمن واذا اشترى منه كل ثوب منهما
بثمن سماه دون الآخر فأخذهما ليختار احدهما فضاع
احدهما فانه يضمنه بما سمى له من الثمن وله اخذ الباقي بما
او رده وان كان شرط ان ياخذ ايهما شاء بثمنه ويرد الاخر
فله اخذ الباقي كما ذكرنا وان هلكا ضمنهما جميعا
بالثمن الذي كان سماه لهما جميعا وكذلك لو كانت
عشرة اثواب سمى لكل ثوب ثمنه على ان ياخذ ايهم شاء
ثم لزمه فضاعت كلها فانما تلزمه كلها بما سمى من

الثمن ولا يكون في شيء منها امينا. وعاب قول ابن القاسم
وقال لو اخذها كلها بالخيار يختار منها لضمنها عشرة فلما
اخذها على واحد الزمه بخياره لم تلزمه جميعا ولزمه عشرة
واحد ولو لم يضع الا واحد كان شريكا في كل واحد بجزء
عشرها وهذا غلط وهو جعلها كلها بخيار كما كان في
المسألة التي ضمنه فيها. قال وسواء اخذها على ان يختار واحدا
قد لزمه او على ان ياخذ منها واحدا هو فيه بالخيار ان ياخذه
او يرد جميعها الا في وجه واحد انه اذا اخذها على ان واحدا
لزمه يختاره فضاع واحد فان قال اخترته ثم ضاع لزمه الثمن
ورد ما بقي وان قال ضاع قبل يختار لزمه بالثمن المسمى لغيبته
عليه وقيل له اختر واحدا مما بقي ان شئت بثمنه لابد له من ذلك
ولا يكون شريكا في شيء منها وان لم ياخذ واحدا منها بخياره
على الزام ضمن الذاهب ورد ما بقي ان شاء وله ان ياخذ منها واحدا
او يردها. وقاسها ابن القاسم بمسألة مالك فيمن له قبل رجل
دينار فقبض منه ثلاثة ليزنها فيأخذ واحدا فضاعت
انه لا يضمن الا واحدا ولا تشبهها وهذه فيها امانة بينة وفي
البيع كلها على الضمان لانه مخير في كل واحد منها وبقي
من مسألة مالك تمامها انه انما يضمن واحدا اذا لم يشك ان
فيها وازنا فاما لو جهل ذلك وقال ضاعت قبل الوزن فلا
يضمن شيئا منها ولا يكون متقاضيا للشيء ضمنه وهو
مصدق ويحلف انه ما علم ان فيها وازنا ولا وزنها حتى ضاعت

الا ان تكثر الدنانير حتى يعلم ان مثلهما لا يخطئ ان يكون
فيها وان نقص حبتين واحدا على ما ذكرنا وهكذا،
قال لي من كاشفت من اصحاب مالك في ذلك كله الا في وجه
واحد اذا كانت الثياب مختلفة الاثمان فان مالكا يكره
ان ياخذ واحدا على الالزام واجازه عبد العزيز وذلك ابين
ان شاء الله. واذا ابتاع ثوبين على انه فيهما بالخيار فاختار
احدهما بغير محضر البائع ولم يشهد على ذلك ثم ادعى هلاك
الباقي فابن القاسم لا يضمنه ومن سواه من اصحاب مالك
يضمنه وهو الصواب هكذا في كتاب محمد بن حبيب فان
كان يعني انه انما يختار احدهما فهو قول ابن القاسم
وان كان في ذلك فيهما بالخيار باخذهما او ردهما فليس
فليس بقول ابن القاسم. ومن كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم ومن دفع الى رجل دنانير ثمن سلعة ابتاعها
منه فقال له زنها وقال خذها حتى تزنها فان كانت
وافية لك وما زاد فاردده وما نقص اوفيتكه فهلكت
في يد قابضها اذا قبضها على وجه القضاء والرهن
ولو كانت بمعنى الوديعة كانت من الدافع. قال
اصبغ هذا قبضها على القضاء لا شك فيه ولو لم تكن
على القضاء لكانت رهنا لانه بسبب حق وجب عليه وقد
قلت لابن القاسم ولو كان حلف ليوفينه غدا فدفع اليه
ثلاثة فقال له زنها فما وجدت منها ناقصا فرده فان ضاعت

قبل ان يعرف ان فيهما فايهما هي من الدافع

فيمن اخذ ثوبا بالخيار ومن رجل ثوبا من اخر ثم لم يدر ثوب كل واحد من كتاب

ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك ومن
ابتاع ثوبا بالخيار ومن رجل ومن رجل اخر ثوبا غيره بالخيار ثم
لم يتبين ثوب هذا من ثوب هذا وادعى كل واحد اجودهما فانه
يلزمه الثمنين جميعا الا ان يزعم انه يعرف ثوب كل واحد فيصدق
ويحلف او تقوم به بينة غيره فلا يحلف. ومن كتاب ابن المواز
قال فان لم يعرف وحلف البائعان فاحب الى المشتري ان يدفع
ارفعهما الى من شاء منهما ويدفع الى الاخر ثمن ثوبه الذي اعطاه
عليه بعد ذلك له وان نكل البائعان عن اليمين قبل المبتاع
ادفع الارفع اليهما وادفع الادنى حتى يدعياه بعينه.
ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال وان كان احدهما
بعشرة والاخر بخمسة وادعى كل واحد اجودهما فان نقص
لكل واحد ثوبه حلف وبرئ البيع منه وان قال هذا ثوبه
بعشرة ولا ادري ايهما ثوبه وهذا ثوبه بخمسة ولا ادري
ثوبه فقد لزماه بخمسة عشر فان شاء دفع ارفعهما الى من شاء
وغرم للاخر ما سمى له من الثمن وان قال مع جهله بثوب كل واحد
ولا ادري الذي ثوبه بعشرة قيل له ادفع الى كل واحد عشرة
واحبس الثوبين بما بدى ويحلف. قال ابن حبيب عن مالك ان عرف
ثوب احدهما حلف وصرف عنه ان شك وقد قطع الذي بعشرة

راضيًا به وكلا الرجلين مدعيه فانهما يحلفان ثم يغرم عشرة وهو ثمنه ويغرم ايضا قيمته فتكون القيمة والعشرة بينهما الا ان تكون القيمة اكثر من عشرة فلا يخرج الا عشرة من ثمنه مرتين لكل واحد منهما عشرة فان نكل احدهما وحلف الاخر كان للذي حلف عشرة وللاخر الثوب المردود وكذلك لو رد الثوبين جميعا وادعى كل واحد الوديع فالجواب على ما ذكرنا وقاله ابن الماجشون ومطرف عن مالك

ما يعد من فعل ذي الخيار اختيارا وتعريه وجنايته من المواضعة

واذا تسوق من له الخيار بالسلعة فذلك رضى الا ان يزعم انه اراد ان يختبر ثمنها ليعرف رخصا من غلائها فيحلف ويكون على خياره وان نكل لزمته وان حجم الوصيف او حلق راسه على المشط فهو رضى وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية في الحجامة مثله قال ابن حبيب واذا جعل من خضب يدي الامة بالحناء وكعر راسها بالغسل فهو رضى الا ان تفعل ذلك الجارية بغير امره فلا يكون رضا وان جردها للبيع او قبضها او مس بطنها او ثديها فهو رضا واما تجريدها نظرا واختبارا فلا يعد رضى وفي كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ووطيه للامة في الخيار قطع لخياره واما اصابتها بعد ذلك فاما الرابعة فمن البائع لما بقي من عهدة الاستبراء الا للخيار واما الوخش فمن المبتاع لزوال الخيار والوطي واذا انتظر بها انات المواضعة

التي وطيها فوضعت لاقل من ستة اشهر من يوم وطئه منه المبتاع فان لم يقر البائع بالوطي فالمبتاع مخير في قبولها بولدها او ردها وان اتت به لستة اشهر فهو للمبتاع ان لم يكن لها زوج ولا اقر به البائع فان اقر به البائع دعي له القافة فان كانت ذات زوج فالزوج احق به ولا ينفيه الا بلعان وينكل ان لم يعذر بالجهل قال ابن كنانة ويعاقب في القبلة قال وتزويجه للجارية قطعا للخيار فيها فاما تزويجه للعبد فابن القاسم يقطع به الخيار واشهب لا يقطعه به ويراه بخلاف الجارية واما مواجرته للعبد او للامة او السوم بهما او طرحه للعبد في صناعة او كرا الدار او الدابة او رهنهما فقال اشهب ليس ذلك كله قطعا لخيار المبتاع بعد ان يحلف في ذلك كله انه ما كان منه تركا لخياره وقال ابن القاسم ذلك كله رضى منه بالبيع ومن البائع رد له ان كان له الخيار وان قطع يد الامة في الخيار او فقا عينها يريد عمدا والخيار له فقال اشهب لا يقطع ذلك خياره ولا يكون ما حدث ان يفعل ذلك رضى قال محمد ويعتق عليه وقال ابن القاسم هو في العمد رضى وان كان خطأ حلف ان لم يتهم وردها وغرم ما نقصها الا ان يكون عيبا مفسدا فيضمن الثمن كله كالو فعله بعد اختيار قال سحنون يضمن القيمة قال وان كان عمدا عتق عليه وفي الدابة يضمن في المفسد في الخطأ والعمد وان لم يكن مفسدا حلف في الخطأ وردها

وما نقصها ولزمه في العمد

بمنزلة الخيار في سلعة فيبيعها من الواحد
ومن ابتاع شيئا بالخيار فباعه بربح في ايام الخيار قبل
يخير صاحبه باختياره فان قال بعته بعد ان اخترت صدق مع
يمينه ان كذبه صاحبه ويرد يعلم بربحه وله الربح وان
قال بعته قبل ان اختار فالربح لربه قاله مالك واصحابه قال
ابن المواز وانما يصدق على خيار فلا يبيعه حتى يعلم البايع او
يشهد انك رضيت بيع والخيار لك والا فربح ذلك للبايع
ان لم تعلمه قاله ابن القاسم وان اعترفت انك بعت قبل
تختار لانه في ضمان البايع وان قال بعد ان اخترت دين واحلف

باب ما يجوز من بيع شيء يختاره المبتاع من عدد وما يباع من اجزاء اختيار وكيف ان كانت غنما فنوالرت وما يجوز من استثناء البايع لخيار يختاره او يكون في بعضه الخيار

من كتاب ابن المواز ومن ابتاع مائة شاة على ان يرد شاة منها
بثمنها فان سماه جاز والا فالبيع رد وان استثنى البايع شاة
او عشرة من شرارها ان ذلك يبطل قال اصبغ للخطر قال محمد
ابن القاسم والقياس ان يجوز وقال محمد في موضع اخر انه جائز
كانت قليلة ام كثيرة لانه انما اشترى من خيارها قال محمد
ولا باس بخيار البايع فيما يستثني في ايسرها ولا يجوز في اكثرها
ويجوز على خيار المبتاع في ايسرها واكثرها واما بغير خيار
فيجوز منهما ويكون بما سمى شريكا فيها وكذلك في الثمرة ولا

يجوز على الخيار في الثمرة واذا اشترى عشرة من هذه الغنم
يختارها فلم يختر حتى باع هو وغيره عشرة اخرى
يختارها فلا باس به وقيل اما غيره فلا يعجبني الا في الغنم
الكثيرة جدا والا فكان الثاني اشترى شرارها فيشترط ان يختار
عليه البايع اكثرها وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في
العتبية. ومن العتبية روى سحنون عن اشهب فيمن ابتاع
عشرة اكبش من مائة يختارها ثم ابتاع رجل على ان يختارها
مكانه فلا يجوز الا بخيار ما لم يجب للاول بعد ولو قال اخترت
وانما مشتري لها بخيار لم يجز وهو غرر بخلاف اختيار الورثة
لما كان للميت ان يختار وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن
اشترى غنما فيها كبش معتل على ان المبتاع بالخيار فيه عشرة
ايام فان رضيه حبسه والا رده بحصته من الثمن فلا يجوز اذ
لا يدري بكم يرجع عليه ان رد الكبش ويفسخ البيع وعليه
القيمة في فوتها. ومن كتاب ابن حبيب ولا باس ان يقول
بعني عشرة من خيار غنمك لا يقول اختارها انا ولا انت فان
اختلفا فيمن يختارها فهي لذلك اهل العدل والنظر يختارها
ولا يجوز شراء عشر شياه من شرارها يختارها البايع
والمبتاع ولا يجوز ان يشتري رجل من غنم رجل عشرة يختارها
ويشتري الاخر بعينها وذلك مخاطرة لا يدري الثاني ما يبقى
منها للاول بخلاف الصبرة ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
ومن اشترى عشرة يختارها من هذه الغنم وهي حوامل على تختم

حتى ولدت فله ان يختار عشرة من الامهات دون الاولاد محمد
وقد وضعت في ضمان غيره ولو شرط انها حوامل فسد
البيع قال محمد ولو نقصتها الولادة فللمبتاع ان لا يقبلها ولو
كان الخيار للبائع واما في الجواري يشتري عشرة من مائة
يختارهن وهن حوامل فلم يختر حتى وضعن قال فهذا لا يكون
له الخيار في اخذ الامهات ويفسخ البيع من اجل التفرقة وقيل
لا يفسخ والولد للبائع ويخير المشتري فلمن اختار الاخر جبرا ان
يجمعا بينهما في ملك او يبيعا ويقسم الثمن على القيم
واما لو شرط في البيع انهن حوامل فسخ البيع وقيل ان كان
الحمل ظاهرا بينا يعرفه كل احد جاز في الجواري والغنم د
وقيل ان كان ذلك على وجه البراءة من الحمل جاز في الوخش
دون المرتفعات د وقال اشهب فيمن اشترى غنما على انها
حوامل فهو جائز وان لم يكن حملها بينا يقول ضربها الفحل فانا
اسمع على ذلك ان ذلك في بطونها ولا باس بذلك في الاماء
الوخش ولا يجوز ذلك في العلية وقال في كتب ان كانت
بينة الحمل وكان شرطها فلا خير فيه وان كان على وجه
الخبر فلا باس به قاله مالك د قال ابن القاسم في الغنم وليس
للبائع جز صوف الغنم قبل خيار المبتاع فلو فعل فهو للمبتاع
للمبتاع ان اختار واما ما اكل البائع من لبن وسمن فهو له
بالضمان د وروى اصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثل ما
ذكر عنه ابن المواز في مسئلة الغنم والجواري الحوامل وزاد

قال ولو اشترى عشر شياه من مائة يختارها على ان المائة
تحلب قسطا قسطا فذلك جائز فان تاخر اختياره حتى
حلبها البائع فالحلب للبائع بضمانه د باب

في جناية العبد المبيع بالخيار من كتاب ابن المواز

ومن اشترى عبدا بالخيار ثلاثا فجرح العبد
رجلا في ايام الخيار فللمبتاع الرد في العمد والخطا ان كان
الخيار له د قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية له رده
ولا شيء عليه في الجناية قال في كتاب ابن المواز فان كان
الخيار للبائع فبقي ذلك فليس له في العمد ان يلزمه للمشتري
وان جرحه واما الخطا فله الزامه د ومن الواضحة ومن ابتاع
جارية بالخيار فجنت او جني عليها عمدا او خطا فالخيار
فيما جنته للمبتاع ان شاء رد وكانت التباعة بين البائع
والجاني او المجني عليه وان شاء حبسها بالثمن كله وكانت
التباعة بينه وبين الجاني او المجني عليه د وان
جنى هو عليها خطا فهو على خياره فان حبسها فبالثمن
كله وان رد فليرد ما نقصها وان كان عمدا فهو عند اشهب
كالخطا وعند ابن القاسم هو رضى وبه اقول قال عيسى
عن ابن القاسم في العتبية اذا ابتاع عبدا بالخيار فجنا
قال فله رده

فيمن ابتاع امة بالخيار والنصراني يشتري مسلما بالخيار او يسلم في ايام الخيار

من الواضحة قال ابن حبيب ومن ابتاع اباه او من يعتق عليه
بالخيار فابن القاسم لا يعتق عليه حتى يختاره وهو القياس
وانا استحسن ان يعتق عليه ان كان الخيار له وليس للبائع
وماله من ذلك شيء واما ان كان الخيار للبائع فلم يختلف انه لا
يقطع خياره . والنصراني يبيع من النصراني نصرانيا بالخيار
فاسلم العبد في ايام الخيار فلا يفسخ البيع ولكن ان اختار
المبتاع اخذه بيع عليه وان رده بيع على البائع . ومن
كتاب ابن المواز وان ابتاع نصراني مسلما بالخيار فليوقف
مكانه فان اختار البيع بيع عليه

باب في التداعي في بيع الخيار

من كتاب ابن المواز واذا اختلف المتبايعان فقال البائع
بعتك على ان الخيار لي ونحوه وقال له المبتاع بل على ان
الخيار لي ونحوه فقال ابن القاسم واشهب يتحالفان ويثبت
البيع قال محمد بن المواز اما ان تبعا على رد او اجازة فلا يحلفا
وان اختلفا فمن اراد امضاء البيع قبل قوله مع يمينه كان
بائعا او مبتاعا ولا يحلف صاحبه لان اليمين على من يحكم
له وهذا يحكم عليه وفي اختلافهما في الثمن كل واحد
يحكم له على صاحبه . وروى ابو زيد عن ابن القاسم في
العتبية في هذا قال ينتقض البيع ولا يقبل دعوى
واحد منهما . وروى اصبغ في العتبية عن ابن القاسم
اذا ادعى كل واحد ان الخيار له فالبيع لازم والخيار

ساقط قال اصبغ ويتحالفان ويبدا بالبائع باليمين
واحب الي ان يبدا المبتاع لانه لو كان في الدعوى فان
حلفا او نكلا فسخ ذلك وان حلف واحد ونكل الآخر فالقول
قول الحالف فان حلف المبتاع اولا فله الاخذ ويخير البائع
في ان يحلف فيسقطه او لا يحلف فيسلم كما اذا اختلفا في

ما ينهى عنه من يغش في بيعه

الثمن فيبدا البائع فيحلف فانه يتم له حتى يحلف صاحبه
فيسقطه او لا يحلف فيؤدي الثمن . ومن كتاب محمد وان باع
تمر حائطه واستثنى ثلاثة اعذق وقال شرطت ان اختار
ها وانكره المبتاع تحالفا وفسخ البيع فان نكل البائع
وحلف المبتاع فللبائع ثلاثة اعذق وسطه وكذلك
ان قال المبتاع ثلاثة ارباع بعينها وقال البائع شرطت ثلاثة
معينة وانكر المبتاع الا عذق فليتحالفا ويتفاسخا . ه

ما ينهى عنه من يغش في بيعه

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن باع من رجل ثوبين
بدينار فلزمه فلا خير فيه قال محمد ومكروه ذلك ان يختلف
الثوبان والسلعتين كانا من صنف واحد او من صنفين
مختلفين اتفق الثمن او اختلف واذا كان كل واحد بخيار
فجائز قال مالك ومن باع سلعة بدينار نقدا او مقطعا الى
شهر لزم ذلك البائع بخيار المشتري او لزم ذلك المشتري
بخيار البائع في احد الثمنين او رد السلعة فهو من بيعتين

في بيعه وبرخله معه لم ينفذ الطعام بيعه قبل قبضه
قال محمد ولو لم يقل احدهما لصاحبه انت مخير انت مخير
علي ولم يزد على ان قال آخرهما ان شئت بدينار وان شئت
بمد من الشاء لم يجز لان قوله خذ قال قد بعتك او هي كلمة
فقد الزمه نفسه بغير خيار اشهب عن مالك فيمن حبس رداء او
داو بتين زيت لرجل بامره وسأله كيف بعت فقال بخمسة
وعشرين على التقاضي وباربعة وعشرين نقدا فخذ بايهما شئت
قال قد اخذت فلا يجوز محمد لانه ايجاب على البايع بقوله
خذ بايهما شئت قال اشهب عن مالك وان قال في عبدين
هذا بخمسين الى سنة وهذا باربعين الى سنة خذ ايهما شئت
فلا باس بذلك قال محمد رواية اشهب الاولى احب الي وهي رواية
ابن وهب وابن القاسم قال مالك فيمن يبتاع البز من العجم
وقد جعل بينهم وبينه شيا يعرفونه ان الدينار الوازن بثلاثين
قيراطا وانما فصل اربعة وعشرون فيبتاع ثوبا بعشرة قراريط
او ثوبا بعشرين فيبتاع ثيابا كثيرة ثم يحسب البايع على ما يحسب
له فيقول على الوازن فيحسب له على ثلاثين حتى ما بلغ اعطاه ذلك
وان نقدا فلا احبه لانه باعه على تقريب مختلف محمد كانه باعه
على اربعة وعشرين على ان شاء البايع اخذ بها في ثمنها نقضا وان
شاء اخذ وازنا يحسب عليه فيه ثلاثين فلا بد من ان في الثمن
لزم المبتاع ومن باع طعاما بالف درهم على ان كل عشرة
دراهم بدينار فان كان على ان له الدنانير فلا باس محمد وان كان

بعضه اما دراهم واما دنانير فلا يجوز ومن واجر اجيرا
على انه ان شاء استعمله وان شاء جعله يرعى فلا خير فيه
وان واجره يخدمه سنة على انه ان اختار فيها سفر شهرا او
شهرين خرج معه فلا باس بذلك محمد ان كان يخدمه فخرج
به فجايز وان كان لغيرها او للتجارة فلا خير فيه ان يقول ان احتجت
ولاكن يوجب الشهرين ويسميهما قال مالك ومن واجر عبدا
هذا الشهر بخمسة والذي بعده بعشرة فجايز ويصير كل
شهر بسبعة ونصف الا ان يقصر على انه ان مات العبد
حاسبه على ما سمى فلا خير فيه حتى يكونا في كراء واحد
محمد وهو خطر وكذلك في الاكرية كما يفعله بعض الناس
يقول اكريك شهرا بدينار واحد عشر شهرا بدرهم كانه
يقول ان سكنت شهرا ثم تركت او تهدمت الدار كان
ما في السنة بدرهم مضمومين فيعتبر في بيعه ومن الواضحة
قال مطرف عن مالك ومن باع سلعة بدينار نقدا او بعشرين
درهما الى اجل لزم ذلك احد المتبايعين والاخر مخير لم يجز قال مالك
وان واجبه على تسعة اسداس بدينار ناقص او عشرة بوازن ما اعطاه
تسعة واخذها نقضا على انه ان وجد وازنا جابه واخذ الناقص
وضاعا والا تمسك بما عنده فلا خير فيه وان قال ان شئت هذا
الثوب او هذا بدينار لزم احدهما فان كانا مستويين فجايز
ولا يجوز اذا اختلفا وهذا في غير الطعام جايز فيما يتساوى
في الجنس والجودة والكيل والوزن ولا يجوز في الطعام كان

من صنف واحد او مختلف اتفق الثمن او اختلف ومن تزوج
بمائة في يد او بعبد ابيعا باقل من ذلك فالمهر يفسخ قبل البناء
ويثبت بعده ولها الاكثر من صداق المثل او من المائة او قيمة
العبد وقاله ابن الماجشون

فمن باع على انه ان جاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع له

ومن كتاب محمد قال مالك ومن باع على
انه ان جاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع بينهما فاما في الرباع
وشبهها فذلك جائز واكرهه في الحيوان والعروض ويفسخ
البيع ويبطل الشرط وقال ابن القاسم عن مالك والعروض سواء
والشرط باطل وقد كرهه مالك في الرباع وغيرها وكذلك
قوله ان جئتني بالثمن اليوم والا فلا بيع لك فما جاء من الغد
فالبيع نافذ وان هلكت قبل ذلك فهي من البائع ولو تاخر
الى غد جرا نقض البيع وقال ابن عبد الحكم اختلف فيه
قول مالك واحب الي ان يفسخ البيع قال ابن سحنون قال
عبد الملك فيمن باع سلعة وشرط ان لم يات بالثمن الى اجل
كذا وكذا والا فلا بيع بينهما ان البيع جائز والشرط باطل

باب ما يلزم به البيع من التساوم وكيف ان فات السلعة بعد التساوم قبل الاتفاق

ومن قال من جاءني بمثل ثوبي هذا فله في بيتي
ومن اعطاني في عبدي هذا عشرة فهو له
من العتبية روى اشهب عن مالك فيمن قال لرجل يعني

سلعتك هذه فيقول نعم بكذا وكذا فيقول ربما قد
اخذتها فيقول بدا لي ان لا ابيعها وانما اردت اختبار بيعها
قال اما من اوقف سلعته في السوق فيتسوق بها فذلك يلزمه
وان لم يعترفا واما الذي يعلم انه لا يريد بيعها فلا يلزمه
وفي موضع اخر من سماع اشهب وعن من اوقف عبده للبيع
فيقول له رجل بكم عبدك فيقول بعشرين دينارا فيقول
قد اخذته بكذا فيصير والبائع قال قد لزمه البيع وكذلك
في الثغر يوقفه في السوق فيقول له بكم هو فيقول بعشرين
فيقول ضع لي دينارا فيابى فيقول قد اخذته فليس للبائع
رجوع ومن كتاب ابن المواز وقال مالك فيمن سام بسلعته
فما كسبه المشتري حتى يوقف على ثمن فلم يرده البائع
على هذا ولا قال لا ارضيت محمد وانما قال هي بكذا فيقول
السائم اذهب بها واشاور فيقول افعل فيذهب بها
المشتري ثم يرضى وياتي بالثمن فيصير والبائع او يقول
بعتها ممن زاد عليك ويقول انما بيني وبينك سوم فالبيع
تام ان رضيه المبتاع وليس من سام بشيء فقال المبتاع
قد اخذتها فيصير والبائع كمن وقف على ثمن سلعة ودفعها
الى المبتاع فذلك يلزمه الا ان يقيله المبتاع وان هلك ذلك
بيد المبتاع قبل رضاه فهو من البائع وقال في كتاب
اخر ومن قال هو لك بكذا فقال قد اخذته فقال البائع لا ارضى
فذلك يلزمه وكذلك لو قال المبتاع اولا قد اخذته بكذا

فيقول البائع هو لك فيقول المبتاع لا ارضى فهذا يلزمه
بخلاف ان يسا وما بعير بواجب ۞ ومن سام بسلعته فقال
بعشرة فقال المبتاع بخمسة ومضى بها على ذلك فهلكت
فعليه عشرة وفي غير هذا الكتاب في المكتري يقول بخمسة
ويقول رب الدار بعشرة ويسكن على هذا انه انما عليه
خمسة بخلاف الخياط يخيط على مثل هذا وقد ذكرت
هذا في موضع اخر من البيوع

في الرجلين يتفقان فيما يشتريان قبل الشراء ان ياخذ كل واحد من الصفقة شيئا بعينه

من العتبية روى سحنون عن اشهب في رجلين اشتريا ثوبين
من رجل ثوب خز وثوب مروي بمائة دينار وتراضيا قبل
الشراء ان ياخذ هذا الخز بحصته وهذا المروي بحصته قال
المراوضة قبل ذلك باطل ولكل واحد منهما نصف كل ثوب
وكذلك مسألة الارض يشتريانها وهي بينهما يتراضيان على
ان ياخذ كل واحد منهما نصيبه مما يليه والارض مختلفة
قال ابن كنانة لا يجوز لان كل واحد منهما قد يقل ما يصيبه
ويكثر

ابواب اختلاف المتبايعين

في اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمون

من الواضحة واذا اختلف المتبايعان تحالفا وبدئ بيمين
البائع فان حلف ونكل المبتاع او حلف المبتاع ونكل
البائع فالقول قول من حلف وان حلفا تفاسخا وان نكلا
فالقول قول البائع عند مالك حتى يحلف المبتاع على
تكذيبه وروى سحنون في المدونة عن شريح اذا نكلا
ترادا مثل اذا حلفا ومثل هذا ذكر ابن المواز عن ابن القاسم
قال ابن القاسم في المدونة اذا حلفا ترادا الا ان يرضى المبتاع
قبل الفسخ اخذها بما قال البائع ۞ وقال سحنون بل بتمام
التحالف ينفسخ البيع ۞ قال محمد بن عبد الحكم اذا تحالفا
ثم اراد البائع ان يلزمها المشتري بما ادعى المشتري فذلك
له وان شاء فسخ البيع ۞ ومن كتاب ابن المواز قال ولم يختلف
قول مالك في اختلافهما في الثمن قبل التفرق وهو قول اهل
المدينة ان يتحالفا ويترادان واختلف قوله اذا افترقا
وقبض المبتاع السلعة فروى عنه ابن وهب ان القول قول
المبتاع اذا بان بها وحازها وضمنها مع يمينه ما لم يدع
ما لا يشبه مثل ان يقول اخذت العبد بدينار او بدرهم ومثله
لا يكون ثمنه ۞ قال ابن عبدوس وبه ياخذ سحنون قال ابن
المواز وروى عنه ابن القاسم مثله وروى عنه ابن القاسم
ايضا انهما يتحالفان ويفسخ ذلك ما لم تتغير السلعة في
سوق او بدن او غيره من الفوت وبهذا اخذ ابن القاسم
وقال به ابن عبد الحكم ثم رجع الى الاول وبه قال سحنون
وروى اشهب عن مالك انهما يتحالفان وان قبضها وفاتت
فيرد القيمة بدلا منها قيمتها يوم قبضها وبه قال اشهب
وذكر ابن حبيب مثل قول ابن القاسم وقال هو قول مالك ومن

علمت احدا اختلف فيه من اصحابه المدنيين والمصريين
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وبلغني عن مالك
اذا حال زمان القيام بين المبتاع وتغيرت في بدن او سوق
تحالفا وغرم قيمته يوم البيع وان كان بحضرة البيع مثل
عشرة ايام تحالفا وردت السلعة ومن نكل فالقول قول
من حلف ومن كان قوله منهما مشبها فالحق قبل قوله مع
يمينه في الوجهين قال ابن القاسم وذلك عندي اذا اختلفا
في نوع عين من الثمن فقال هذا دنانير وهذا بطعام او قال
هذا بحنطة وهذا بشعير فليتحالفا اذا وردا القيمة في
فيهما ٥ قال ابن القاسم في اختلاف المتبايعين بعين ولم تفت
السلعة فمن نكل منهما فالقول قول من حلف وان نكلا او
حلفا نقض البيع وان فاتت فنكل المبتاع حلف البائع واخذ
ما قال وان نكل فقط اخذ ما قال المبتاع بلا يمين قال ومعنى
قول مالك القول قول من ادعى منهما ما يشبه يعني في فوتها
بيد المبتاع في سوق او بدن ومما لا يشبه ان يدعي في غير
قائم قد تغير انه ابتاعه بعشرة وقيمته عشرون او في غير
قومات لا يعرف ادعى ان ثمنه دينارا او ثوبا بدرهم واذا
جاءا جميعا بما لا يشبه فعليه القيمة ويصدق المبتاع في صفة
السلعة مع يمينه ولو قال عبد اعمى فقيل الصفة حتى تقوم
بينة بخلافه قال وسواء اختلفا في السلعة دارا او حيوان
او عرضا او طعام على جزاف او كيل فاذا بان بذلك وضمنه صرف

سوقه

الثمن

فيما يشبه من الثمن مع يمينه بيد محمد في قول مالك الاول وقال
ابن القاسم وسواء نقد الثمن او لم ينقد اذا لم تفت السلعة
وكان بقرب البائع تحالفا وترادا فان فاتت لم يكن الا
حوزها فيما بين الاخر غير اليمين ٥ ومن كتاب ابن المواز
والواضحة واذا مات المتبايعان واختلف ورثتهما في الثمن
فان كان ورثته كل واحد مكانه فان تجاهلا بدئ هاهنا
ورثة المشتري فالثمن بما لم يعلموا مبلغه ثم يحلف ورثة
البائع على مثل ذلك وترد السلعة وان كانت ردت ورثة المبتاع
قيمتها من ماله وان جهله ورثته احرى فالقول قول من حربه
مع يمينه فيما يشبه ٥ قال ابن حبيب فان جاءا بما لا يشبه
كانا مثل اذا تجاهلا في الثمن وكذلك قال لي مطرف وابن
الماجشون واصبغ في ذلك كله ٥ قال في كتاب ابن
المواز وان ادعيا المعرفة تحالفا وترادا او بدئ بيمين ورثة
البائع هاهنا وذلك ما لم تفت فان فاتت بيد المبتاع صدق
ورثته مع يمينهم ٥ قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز
فان فاتت بيد المبتاع وقد نقد بعض الثمن صدق فيما بقي
منه وكذلك لو قال الذي نقدت هو جميعه لصدق مع
يمينه ان لم يتبين كذبه وان لم تقبض السلعة من البائع
وقد قبض البائع جميع الثمن وقد مات وفات مثال بعينها
او حال سوق السلعة فالقول قول البائع مع يمينه وان قبض
بعض الثمن لم يكن عليه من السلعة الا بقدر ما قبض من

من الثمن ويحلف ثم المبتاع والا لزمه بقية السلعة وغرم
بقية الثمن على ما حلف عليه البائع الا ان تكون السلعة مما
في الشركة فيه ضرر وكالعبد الواحد او الدابة فيتحالفان
ويتفاسخان وان بعد طول الزمان وان كانت مما يكال
او يوزن او مما يعد ولا يدخله ضرر الشركة او قسم فليحلف
البائع وعليه من السلعة بقدر ما انتقد من الثمن الذي ادعا
وكذلك لو قبض الثمن كله ودفع بعض السلعة صدق فيما
بقي منها مع يمينه وان لم ينتقد شيا وقبض المبتاع بعض السلعة
تحالفا وفسخ ما لم يقبض منها وعليه من الثمن ما قبض منها
على دعواه مع يمينه ومن نكل فالقول قول من حلف فان
نكلا فهو بمنزلة اذا حلفا واذا قبض المبتاع قفيزا ودفع
دينارا ثم اختلفا فقال البائع بعتك قفيزين بدينارين وقال
المبتاع بل قفيزين بالدينار الذي دفعت فليقسم الدينار على
قفيزين فوقع منه للقفيز المقبوض نصف دينار والبائع
يقول بقي لي من ثمنه نصف اخر فهو مدع ويحلف المبتاع
ويتم فيه البيع اذا فات ذلك بيده بطول الايام وحوالة
الاسواق وكذلك لو قال ما بعتك هو ثمن ما قبضت
وادعى البائع زيادة في ثمنه لصدق المبتاع مع يمينه
واما لو قال الذي نقدت اكثر من الثمن كان في الزائد
مدعيا قال واذا قال هو ثمن للقفيز وقد قبض قفيزا فقسمنا
الدينار المقبوض على القفيزين فوقع منه ايضا للقفيز الذي

لم يدفعه البائع نصف دينار والبائع يقول بل انما دفع
لهذا النصف دينار نصف قفيز فيبقى نصف قفيز على
قوله ويحلف ثم يحلف المبتاع في النصف قفيز الباقي ويبرا
منه ومن ثمنه فان نكل غرم نصف دينار على دعوى البائع
واخذ نصف قفيز بربع ثمنه وان نكل عن اليمين في القفيز الذي
قبض غرم بقية ثمنه وهو نصف دينار وكذلك لو كان انما
اسلم في القفيزين فتاخر بعض النقد بغير شرط او كان على
ان يشرع في الاخذ فاخذ واحدا ثم اختلفا واما في الكرى
يقبض بعض الثمن ويسكن بعض المدة فما في المدة كما
لم يفت من السلع ويفسخ بعد التحالف فيرد حصة ما
قبض له وعلى المكتري فيما سكن ما اقر به مع يمينه ولو
قال البائع بعتك قفيزا وبعته ايضا بالدينار الذي قبضت
منك وقال المبتاع بل ابتعت منك قفيزين والبائع مصدق
ويحلف وروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية في البائع
يقبض دينارا ويدفع خمس اردب ثم يختلفان قبل التفرق
فيقول البائع بعتك بالدينار الذي قبضت الخمس اردب
التي دفعت وقال المبتاع بل ابتعت به منك ست ارادب
فالبائع مصدق مع يمينه لقبضه الدنانير وانكر هذا يحيى
ابن عمر وكانه يرى ان يتحالفا اذا لم يتفرقا ولم يفت قال
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فان لم ينقدا بعد شيا تحالفا وترادا
وان قبض المبتاع خمس ارادب ولم يدفع الدينار لزمه

خمسة أسراس في دينار بعد أن تمانعا وينفسخ البيع في سدس
دينار قال وإذا لم يقبض هذا طعاما ولا هذا ثمنا تحالفا
وفسخ البيع كله قلت فمن يبدأ في هذا باليمين قال يحلف
المبتاع أنه اشترى ستة أرادب ثم يحلف البائع ما باعه
إلا خمسة ثم يخير المبتاع في أخذ خمسة أو يفاسخه ومن
كتاب ابن المواز ولو قال البائع بعتك قفيزين بدينارين
وقال المبتاع بل ثلاثة أقفزة بدينارين وقد دفع المبتاع
دينارا وقبض قفيزا فليتحالفا ثم يدفع البائع إلى المبتاع
نصف قفيز لأن الدينار وقع منه على دعواه نصفه لما
دفع إلى المبتاع فهو مدع فيما بقي من ثمنه ووقع منه القفيز
الذي له بزعم نصف دينار فله إلا بيع في النصف دينار
الذي قبض إلا حصته على دعواه وذلك النصف قفيز
فيتحالفان وينفسخ بقية القفيز الذي لم يقبض ويرد المبتاع
من بقيته ثمن ما قبض مما لم يقر به لأن البائع يقول ثمن القفيز
الذي قبضت في دينار وهو يقول ثمنه ثلثا دينار فله
حصته مما دفعت إليك ثلث دينار ويبقى لك فعلي فيه ثلث
دينار هذا منتهى كلام محمد ولم يذكر أن يغرم المبتاع
للبائع شيئا وأراه يعني أنه يغرم له ثلث دينار لأنه يقول
دفع القفيز الذي قبضت ثلثا دينار على دعواي دفعت
من ثمنه ثلث دينار لأن الدينار عن ثلاثة أقفزة دفعته فبقي
علي من ثمنه ثلث والبائع يقول بل بقي لي من ثمنه نصف دينار

فهو مدع والمبتاع مصدق مع يمينه فيما قبض وقد حلف
قال محمد ولو قال البائع الدينار الذي قبضت منك إنما
دفعته إلي عن القفيز الذي استوفيت خاصة من القفيزين
اللذين بعتك بدينارين وقال المبتاع بل دفعته عن الثلاثة
أقفزة التي ابتعت بدينارين فقد قيل يصدق البائع ويقال
للمبتاع إن شئت دفعت دينارا وأخذت قفيزا على دعوى
البائع وإلا حلفت وينفسخ بيع القفيز الباقي بعد أيمانكما
قال محمد وأحب إلي أن يجعل الدينار على القفيزين بعد أيمانهما
ثم لا يكون على البائع إلا نصف قفيز حصة النصف دينار
الذي قبض على دعواه كما لو قال المبتاع إنما نقدتك
الدينار عن ما لم يقبض لم يصدق قال ابن حبيب وإن تصادقا
في الثمن أنه دينار واختلفا في الكيل فقال المبتاع اشتريت
منك أربعة أقفزة وقال البائع بل ثلاثة فإن قبض الدينار
صدق مع يمينه قبض المبتاع الطعام أو لم يقبض شيئا وإن
لم ينتقد الثمن وافترقا حلف المبتاع أنه إنما ابتاع منه
أربعة بدينار وحلف البائع أنه ما باعه إلا ثلاثة فإن
حلفا فالمبتاع مصدق فيما عليه فيؤدي في ثلاثة أقفزة
ويؤدي المبتاع ثلاثة أرباع دينار ولو قبض المبتاع
الأربعة أقفزة ثم اختلفا في ثمنها فالقول قول المشتري
مع يمينه قبض الدينار البائع أو لم يقبضه وهكذا فسر لي
مطرف عن مالك وإذا اختلفا في صنفين من الثمن فقال

احدهما ببعض كذا وقال الآخر ببعض خلافه او ادعى نقدا
وادعى الآخر انه الى اجل واحد فليتحالفا قبضت السلعة او لم يقبض
فاتت او لم تفت ورد المبتاع القيمة فيما فات عنده بحاله
ولو تصادقا في نوعه واجله واختلفا في عدده وقد فاتت
السلعة صدق المبتاع فيما يشبه مع يمينه فان لم يات بما
يشبه فقول البائع ويحلف فان لم يات بما يشبه كان عليه
من ذلك الثمن الى اجله ما يشبه بخلاف اختلافهما في النوع
وهو كاختلافهما في الكيل في السلم قبل الاجل واتيا بما
لا يشبه انهما يحملا على سلم الناس الى اجله ولو اختلفا في
النوع تفاسخا د من كتاب ابن المواز في الوكالات قال واذا
اختلفا في سلم الطعام وغيره في موضع القضاء فكان الحكم
فيه ان يقضيه بموضع عقدا البيع مع يمين من ادعى ذلك ارايت
ان قال البايع عقدنا الصفقة بموضع سماه غير موضع الصفقة
الصفقة وسمى المشتري موضعا اخر غير موضع الصفقة فليتحالفا
ويفسخ البيع د انظر مسئلة ابن سحنون في البايع يقول بعتك
خمرا ويقول المبتاع بل بدنانير انهما يتحالفان بخلاف ان يدعي
احدهما حلالا والاخر حراما انظرها لابن سحنون وفي كتاب
الاقرار باب في الاقرار في البيوع والتراضي فيها كثير من
اختلاف المتبايعين

في اختلاف المتبايعين في قبض الثمن او قبض السلعة المعيبة وفي موضع القضا وفي قبض الدين وقد طال زمانه د

من كتاب محمد والواضحة قال مالك واذا اختلفا في دفع الثمن
فقال البائع لم اقبض وقال المبتاع دفعت فان في الواضحة
ان ذلك يختلف بعرف تصرف الحال في السلع فاما ما كان
كالصرف مثل الحنطة والزيت واللحم وشبهه قال محمد
من الفاكهة والخضر فاذا افترقا صدق المبتاع مع يمينه لقد
دفعت الثمن حين قبضت ذلك د قال في كتاب محمد واما
الرقيق والثياب والدور فالبائع مصدق مع يمينه وان افترقا
ولو اكثر ما بالاسواق مما يعجل ثمنه ثم اختلفا في قبض
الثمن قبل التفرق فاختلف فيه قول مالك فروى اشهب عنه
فيمن ابتاع رطبا فقبضه ثم اختلفا قبل التفرق في قبض
الثمن فالرطب مصدق ما لم يفترقا وكذلك الطعام يكتاله
في وعائه وقال عنه ابن القاسم القول قول المبتاع مع يمينه
وقاله ابن القاسم في كل ما الشأن فيه قبض ثمنه قبل يكتاله
كالحنطة والزيت واللحم وشبهه د قال ابن حبيب واما
الرقيق والدواب والربع والعقار فالبائع مصدق وان
تفرقا ما لم يطل جدا من مثل عام او عامين فالقول قول
المبتاع ويحلف وليس يباع مثل هذا على التقاضي واما
البز وشبهه من التجارات على التقاضي وعلى الآجال فان قام
البائع ما لم يطل جدا فزعم انه لم يقبض الثمن حلف وصدق
وان قام بعد طول مثل عشر سنين واقل منها مما لا يتبايع
ذلك الى مثله صدق المبتاع ويحلف وقال في ذلك كله مطرف

وابن الماجشون عن مالك وقاله وسأل ابن القاسم بين البز
والربع وغيره مما عدا الحنطة والزيت ونحوه وجعل
القول أبدا قول البائع في ذلك وإن بعد عشرين سنة
حتى يجاوز الوقت الذي يجوز البيع إليه وبالأول أقول
ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم وإذا طلب البائع
الثمن فقال المشتري لم أقبض السلعة وقال البائع قد
قبضتها فإن أشهد له بالثمن فليؤد، ولا يصدق أنه لم
يقبضها قال أصبغ ويحلف له البائع إن كان بحرارة البيع
والإشهاد فأما إن بعد حتى حل أجل الثمن ونحوه فلا أقول
له ولا يمين على البائع وذكر ابن سحنون في الأقضية قول
ابن أبي ليلى أن البائع عليه البينة بدفع ما باع وخالفه
سحنون وقال إذا أشهد المبتاع على نفسه بالثمن فلا يصدق
أنه لم يقبض السلعة وقال محمد بن عبد الحكم إذا أشهد
شاهدان على رجل أن لفلان عليه مائة دينار من ثمن سلعة
اشتراها منه لم أقبل ذلك ولم ألزمه إياها حتى يقولا وقبض
السلعة وكذلك لو قالا باعه سلعة بمائة دينار لم يقض
بذلك عليه لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب له أنه قبض
السلعة ومن الواضحة وإذا تصادقا على عقد الثمن ووزنه
وهو عشرة فقال البائع لم أقبض إلا ثمانية فهو مصدق
ويحلف كانت السلعة قائمة أو فائتة ولو أشهد على البيع
وقبض الثمن ثم قال البائع أشهدت لك بقبضه ثقة مني بك

ولم توفني جميعه فاحلف لي فقال وفيتكه ولا أحلف
لك بينه فقال مالك وأصحابه لا يمين عليه وقال ابن حبيب
إلا أن يأتي بسبب يدل على ما ادعى وتقع عليه تهمة فيحلف
قال مطرف في من قام على رجل بذكر حق قديم بعد عشرين
سنة أنه يؤخذ به إلا أن يأتي الغريم بالبراءة منه ولو مات
المطلوب واقتسم ورثته تركته والطالب حاضر لا يقوم
ثم قام بعد ذلك فلا شيء له إلا أن يكون له عذر فإنه لم يجد
بينته أو كانوا غيبا ولم يعد ذكر حقه إلا عند غيبة بينه
أو يكون لهم سلطان يمتنعون به أو نحو هذا مما يعذر به
فيحلف بالله لما كان تركه القيام إلا للوجه الذي عذر
به ثم يكون على حقه وإن طال زمانه وقد روي أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يبطل حق امرئ وإن قدم وإن نكل حلف
الورثة بالله ما يعلمون له حقا ويبرؤوا فإن نكلوا غرموا أو
من نكل منهم

في اختلاف المتبايعين في السلم وغيره من البيوع

من كتاب ابن المواز قال مالك وإذا قبض رأس مال السلم
واتفقا في الصفة والأجل واختلفا في الكيل أو الوزن
وإن كان يقرب مما يتبايعان به غالبا أو نقصا بعضا وإن كان
ذلك ويتفاوت فالقول قول من عليه السلم مع يمينه
فيما يشبه قال ابن القاسم فإن لم يشبه صدق الطالب
فيما يشبه مع يمينه وإن جاءا بما لا يشبه حملا على سلم

الناس يوم تعاقدا وكذلك ان اختلفا في الصفة والسلم
في الطعام او عروض او حيوان وكذلك قال ابن حبيب
في الكيل والعدد قال وكذلك ان قال البائع في عبد وقال
المبتاع في عبدين او قال هذا في ثوب وهذا في ثوبين قال
محمد قال مالك وان اختلفا في النوع تحالفا وتفاسخا وان كان
ذلك او حل الاجل وكذلك لو اختلفا في ثمن جارية قبضها
المبتاع وحالت سوقها في قلة الثمن وكثرته صدق المبتاع وحلف
فان اتيا بما لا يشبه صدق البائع فيما يشبه فان لم يات به
فله قيمتها يوم البيع ولو اختلفا في صنف ثمنها زاد العتبية
بعد التحالف وقال اشهب اذا لم يعرف كذب واحد منهما في
السلم فيريد اتيا بما يشبه تحالفا وتفاسخا اختلفوا في الجنس
او في القلة والكثرة او في الصفة والنوع واحد وان عرف
كذب احدهما صدق الآخر مع يمينه او تحالفا على الوسط من
سلم الناس واختلافهما في النوعين او في القلة والكثرة
والنوع واحد سواء يوجب التفاسخ ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم فيمن اسلم ماية دينار الى اجل فلما حل
دفع اليه خمسين كساء فقبضها وقال بقيت لي خمسين ثوبا
فسطاطية وكذلك اسلمت اليك فيها وفي خمسين كساء
وقال البائع انما اسلمت الي في مائة كساء فان لم يقبض شيئا
تحالفا وتفاسخا وان قبض الخمسين كساء تحالفا وقسم الثمن
عليهما قال عيسى يريد على قيمة الاكسية والفسطاطية على

دعوى المبتاع فيرد ما قابل الفسطاطية من الثمن لانه لما قبض
الاكسية صار مدعيا فيما بقي وروى اصبغ عن ابن القاسم
فيمن اسلم في قراطيس كوم لها عشرون ذراعا فاختلفا
عند الاجل فاخذ بذراع البائع او بذراع المبتاع فقال تحالفان
على ذراع وسط ولا ينظر الى قولهما قال اصبغ هذا احسن
والقياس التحالف وكذلك ذكر عنه ابن المواز ومن الواضحة
قال واذا قال المبتاع اسلمت اليك بقفيز بلدي وقال البائع
بل على قفيز بلدي فالبائع مصدق فان تقاررا انهما لم يسميا
قفيز بلد معلوم فهو على قفيز البلد الذي اسلمت الدراهم
فيه وكذلك ان لم يسميا موضع القضاء فهو على موضع
التبايع وان ادعى احدهما فالقول قوله وان ادعى كل
واحد بلدا غيره وتقاررا ان الدراهم دفعت في موضع
كذا فالبائع مصدق فيما يشبه والا صدق المبتاع فيما
يشبه وان تباعدت المواضع حتى لا يشبه ما قالا جميعا
تحالفا وتفاسخا ونحوه في كتاب محمد وقال قال هنا
ابن القاسم وقال ايضا القول قول البائع الا ان يكون
قريبا وقال اصبغ يريد قريبا من الصفقة واما لو بعد ذلك
وحل الاجل فالقول قول البائع ومن الواضحة واذا اختلفا
في الصفة في جيد ووسط وفي سمرا وبيضا ومن قبض الثمن
وتفرقا فالقول قول البائع واذا اختلفا في جنسين تحالفا
وتفاسخا بعد التحالف ومن نكل فالقول قول الحالف وان

وان حلفا فسخ وان نكلا صدق البائع وهو كمطلوب ردت
اليمين فنكل الطالب واذا اختلفا في الكيل او الوزن او
العدد واتفقا في الصفة والصنف فالبائع مصدق فيما
يشبه ويحلف والا فالمبتاع فيما يشبه ويحلف فان اتيا بما
لا يشبه حملا على الوسط من سلم الناس يوم يتبايعان يوم
العقد

باب اختلافهما في الاجل وحلوله او في النقد والاجل من كتاب ابن المواز

قال مالك وان اختلفا في الاجل فالبائع مصدق مع يمينه ان
قبض الثمن وادعاه بما يشبه واختلافهما في الاجل كاختلافهما
في الاثمان وكذلك في سلعة قائمة تختلفا في الاجل فليتحالفا
وان قبضت صدق قابضها مع يمينه وقال مالك في رواية
ابن القاسم وابن وهب وان قال بعتكها بالنقد وقال المبتاع
الى اجل تحالفا وردت وان قبضها المبتاع صدق مع يمينه و
كذلك روى سحنون في العتبية عن ابن وهب عن مالك قال
سحنون والاختلاف في هذا الاصل عن مالك كثير وهذا
احب الي قال ابن المواز وقد كان من قول ابن القاسم ان
اقر البائع بشيء من الاجل بعد فوت السلعة عند المشتري
فالقول قول المشتري وان لم يقر بشيء من الاجل وادعى النقد
فالبائع مصدق هذا فيما قبض وفات وما لم يقبض وتفوت
تحالفا وتفاسخا قال محمد وقول مالك احب الي قال مالك
اختلافهما في الاجل كاختلافهما في الثمن يحلف المبتاع اذا

اذا قبض السلعة وفاتت عنده وقاله ابن عبد الحكم
وعبد الملك واصبغ وقال اشهب في المكاتب يدعي
من الاجل اكثر مما ادعى السيد فالمكاتب مصدق ولو
قال من عليه قرض من غير بيع انه الى اجل كذا وقال الذي له
السلعة حالا فهو مصدق قال محمد ما لم يقر الطالب بشيء من
الاجل في هذا ومن الواضحة قال عبد الملك روى مطرف عن
مالك اذا اختلفا في الاجل واتفقا في الثمن فالبائع مصدق
مع يمينه فاتت السلعة او لم تفت وان اقر بالاجل واختلفا
فيه فالمبتاع مصدق فيما يشبه مع يمينه وان لم يشبه ان تباع
تلك السلعة الى ما ادعى فالبائع مصدق قال ابن القاسم
مرة ان لم يقر البائع باجل صدق في قيام السلعة فان فاتت
صدق المشتري وقال مرة ان ادعى المبتاع اجلا قريبا لا يتهم
فيه صدق في قيام السلعة وفواتها ثم قال ان كانت قائمة
تحالفا وتفاسخا تقاررا بالاجل او لم يتقاررا به وان كانت
فائتة فالمبتاع مصدق مع يمينه ان تقاررا بالاجل او اختلفا
فيه او ادعى البائع حلوله فان لم يقر البائع باجل فالقول قوله
مع يمينه وكذلك سمعت ابن الماجشون يقول يتحالفا ويتفا
سخا في قيام السلعة تقاررا بالاجل او لم يتقاررا به اذا ادعى
المبتاع فان فاتت السلعة فالمبتاع مصدق في الاجل تقاررا به
او لم يتقاررا الا ان ياتي بما يتفاحش فيصدق البائع ويحلف
وذلك كقول ابن القاسم الاخر الا في وجه واحد اذا فاتت ولم

يقر البايع باجل قال ابن الماجشون يصدق المبتاع مع
يمينه ان ادعى ما يشبه وابن القاسم لا يقبل قوله اذا اقر
البايع باجل ذ وقال ابن عبد الحكم واصبغ بقول ابن
القاسم ورواه ابن وهب عن مالك وبه اقول ذ واذا قال
الذي عليه السلم لم يحل وقال الطالب قد حل ونفي قربه وبعده
فالذي عليه السلم مصدق ويحلف اذا اشبه الثمن وتفرقا وهو
مما يغاب عليه فان نكل فالمبتاع مصدق ويحلف فان نكل
فالقول قول الذي عليه السلم بلا يمين وان اختلفا في ذلك قبل
ان يفترقا او يغيب على الثمن او كان الثمن مما لا يغاب عليه
ولم تفت بشيء من الفوت حتى اختلفا فليتحالفا ويتفاسخان
في هذا وفيما فسرت لك وقاله لي كله من كاشفت من اصحاب
مالك قال في كتاب البضايع واذا اختلفا في السلم في موضع
القضا فكان الحكم ان يقضيه ببلد السلم فان اختلفا فيه
فقال هذا انما بعنا ببلد كذا وقال الاخر ببلد كذا فليتحالفا
ويتفاسخا

باب اختلافهما في اصل البيع وفيمن اقر على نفسه وعلى غيره ببيع

من الواضحة قال مطرف عن مالك فيمن ادعى على رجل انه باع
منه سلعة فانكر البايع فشهدت بينة على البيع ولا يعرفان
الثمن قال فالشهادة تامة ويقال للبايع قد ثبت البيع فاحكم
بعينها فان سمى ثمنا فيما يعرف به المبتاع فذاك وان ادعى
دونه تحالفا وردت وان تمادى البايع على انكار البيع

قيل للمبتاع فاحكم الثمن فان سمى ما يشبه حلف واخذها
به وان ادعى نحسا قيل له ان اعطيت ما يشبه ثمنها
والا فرد عنها ذ قال ابن حبيب هذا احسن ما سمعت فيها
ومن العتبية من سماع اصبغ وقال في السلعة في المزايدة
يقف على ثمن فيطلب الصايح الثمن ممن زاده فيها ممن
كان حضر المزايدة فينكر ان يكون زاده شيئا فعليه اليمين
بحضرة المزايدة ولو لم يحضر لم تلزمه يمين قيل فان لم يحضر و
لكن قال له الصايح قد اوجبت فرادا او وقفت على شيء ازاده ها
لك فان كان مثله ياخذه مثله في تجارته وناحيته فليحلف
والا لم يحلف ذ قال اصبغ عن ابن القاسم واذا قال لرجل
اشتريت منك سلعتك انا وفلان فقال البايع بل منك
وحدك بعت فلا يلزم المقر الا نصفها بنصف الثمن ذ ولو
قال انما اشتريتها فقال البايع بل منك ومن فلان فان طلب
ذلك فلان فهي بينهما الا ان يكون للاخر بينة فان لم يطلب
فلان فهي كلها للذي شراها قال اصبغ ليس له الا نصفها
الا ان يسلم له البايع وقد قال انصافا اذا قال لفلان علي
الف درهم وعلى فلان وفلان فالالف كلها عليه وان
كان كلاما نسقا قال اصبغ وهذا والاول غلط وليس
عليه الا ثلثها وفرق ابن القاسم بين قوله لفلان علي
وعلى فلان وفلان الف قال فهذا عليه الثلث وبين قوله
لفلان علي الف وعلى فلان وراى هذا ندما بعد اقراره بالالف

فمن نلزمه كلها . قال اصبغ وهذا كله واحد واقرار
منتظم اوله باخره كشغل في العتق والطلاق في الحلف
وتاخيره

باب اختلافهما في سكة الثمن ووزنه

من كتاب ابن المواز قال مالك واذا طلب البائع نقدا كذا
وقال المبتاع بل نقد كذا قضي بالمتعارف بالبلد في نقد
تلك السلعة والحنطة والزيت فيعرف ما يباع به والرفيق
نقدها على ما عرف فان ادعى البائع انه شرطه في الرفيق
الوازنة وقال المبتاع بل شرطت النقد المعروف فهو مصدق
قال ابن القاسم مع يمينه وكذلك ان اختلفا بعد محل اجل
الثمن حملا على النقد المعروف يوم التبايع . قال محمد ولو
كان الى اجل تقاويا تفاسخا اذا ادعيا الشرط . قال ابن
القاسم وان كان النقد في تلك السلعة مختلفا فسخ البيع
فيما بينهما ان فاتت . قال اصبغ الا ان يكون لها نقد
هو الغالب فيها فيقضى به دون الخاص . قال مالك لا ينظر
فيه الى الخاص من رواية اشهب عن مالك الا ان يشترط
ومن الواضحة واذا انتقد قائم عدد الثمن ولم يحطا وازنة
ولا ناقصة حكم فيها بالوازنة وان جرت الناقصة
بينهم على التجاوز لان ذلك على التطوع فاما ما يحكم به
وتقوم به اليمين على القضا فعلى الوازنة التي ضربت
عليها سكة ذلك البلد والوازنة عندنا بالاندلس التي عليها

ضربت سكتنا خمسين في عشرة وما به عدد فيه ما به موزونة
بالخروبة . فان قال البائع شرطت وازنة وقال المبتاع
بل شرطت عليك ناقصة كذا فان كان البلد لا يجري
فيه الا الوازنة صدق البائع مع يمينه في قيام السلعة
او فوتها وان كان البلد يجري فيه الوازنة وغيرها وعلى
الداخل نكرت في تلك السلعة فان كان لها نقد معروف صدق
مدعيه مع يمينه من بائع او مبتاع في قيام السلعة او
فوتها وان لم يكن لها نقد معروف او كان نقدها مختلفا تحالفا
وتفاسخا في قيامها قبضها المبتاع او لم يقبضها وان فاتت
بيد المبتاع صدق مع يمينه وقاله كله من كاشفت عنه
من اصحاب مالك

باب اختلافهما فيما يرد للعيب من عرض او عين فينكره الاخر او يدعي انه كان اكثر من ذلك او يختلفان في الظروف وفي الذي يختلف فيه اهل النظر

من الواضحة قال ابن الماجشون واذا رد المبتاع الثوب
بعيب او الطعام بعيب فقال البائع لم ابع هذا منك
فهو مصدق مع يمينه فان نكل حلف المبتاع انه الذي
ابتاع منه ورده واما ان رد درهما لنقصه او لغش عيبه
فها هنا يحلف الدافع في الوجهين على البت انه لم يعطه
هذا ان كان صيرفيا او بصيرا وان كان على غير ذلك حلف
في الناقص والمغشوش على علمه ما يعلمه من دراهمه ولا

ولا اعطاه الاجير الا في علمه و بريه فان نكل حلف القابض ورد
فان نكل حبسه د قال ابن حبيب وهذا احسن ما سمعت من
الاختلاف فيه د وكان ابن القاسم يحلفه في الناقص
والمغشوش على علمه كان صيرفيا او غيره وكان ابن
كنانة يحلف الصيرفي في المغشوش والناقص على البت
ويحلف غيره في المغشوش على علمه وفي الناقص على البت
ويجعل النقص كنقصان العدد ولم يختلفوا في نقصان
العدد انه يحلف على البت في الصيرفي وغيره د قال ابن حبيب
وذلك مفترق قد يعطي الرجل الناقص وهو يحسب انه وازن
فيحلف فيه الصيرفي والبصير على البت ويحلف غيره على
العلم في النقص والمغشوش الا ان يكون الدافع قال للقابض
اذهب بها فما انكرت ابدلت لك فالقول ها هنا قول القابض
مع يمينه في المغشوش والناقص في نقص العدد لانه
امينه وقاله مالك واصحابه د ومن كتاب ابن المواز قال
ابن القاسم من رد عبدا بعيب فاختلفا في ثمنه صدق البائع
مع يمينه في قلة الثمن وكذلك ايضا لو قال بثوب فان جا
بما لا يشبه صدق المبتاع وحلف فان جا ايضا بما لا يشبه
فله قيمته سليما من العيب يوم البيع د مالك من رد عبدا
بعيب فقال البائع ليس هذا هو وقال المبتاع هو عبدك الا ان
يشتري به على الخيار فيصدق وكذلك الغنم وروى ابو زيد عن
ابن القاسم فيمن اشترى لرجل سلعة وقال للبائع خذ منه ،،

فجعل ثم وجد البائع في الثمن نقصا وقد غاب المشتري له
او فلس فقال ان لم يعرفه بذلك فتوى الشرا فعليه [illegible]
ومن رد طعاما ابتاعه بعيب فقال البائع كنت بعتك
حملا بمائة وقال المبتاع بل عدلا فهو مصدق مع يمينه والبائع
معترف له بالثمن فيدعي زيادة فيما وجب رده الا ان ياتي المبتاع
بما لا يشبه او ينكل عن اليمين فيصدق البائع مع يمينه ويرد
من الثمن بحسب ما قبض د قال محمد انما هذا في الجزاف واما ما
كان على الكيل وعرفا كيله فليرد المبتاع الكيل كله الا ان
نكل او جا بما لا يشبه فان لم يشبه او كانا لم يتعرفا
تحالفا ونقضا ان كانت السلعة قائمة وان كانت فوتت
فما فات وكان البائع قد قبض الثمن فالقول قوله مع يمينه
وذكر ابن حبيب السلم من اوله الى ذكر مثل ما تقدم [illegible]
الجواب ثم قال ومثل ان يقول بعتك مديا بمائة د [illegible] وقال
المبتاع بل نصف مدي بمائة فان اشبه ما قال البائع د [illegible]
قال المبتاع فالبائع مصدق ولو ادعى من المائة خمسين ولا
يقال للمبتاع ائت بتمام المدي د قال ابن حبيب وكذلك لو باعه
ثوبا او عبدا او فرسا [illegible] فقال البائع بعتك هذا وآخر
معه وانتقدا في الثمن فالمشتري مصدق فان لم يات بما
يشبه في الثمن فالمشتري مصدق فان لم يات بما يشبه صدق
البائع فيما يشبه فان اختلفا في الثمن فالبائع مصدق لانه
في يده ولو كان الثمن مؤخرا كان القول فيه قول المشتري

ويحلف ويسقط عنه ما ادعاه البائع عليه مما
اقر به المشتري وقاله كله من كتاب شعبة من اصحاب مالك
وهو تفسير قول مالك د ومن كتاب محمد ومن ابتاع سمنا
فوزنه بظروفه وقبضها ليفرغه ثم توزن فجعل عنها ثم ردها
فقال البائع ليست هي فإن لم تقم بينة لم تفارقه ولا السمن
حاضر يعرف به فيعاد وزنه فالقول قول من يرد الظروف
مع يمينه وقال اشهب القول قول المبتاع في وزن السمن ويحلف
وانما اختلف اهل البصرة في الدنانير او الدراهم فقال بعضهم
جياد او بعضهم ردية فلا يعطيه الا ما يجتمع عليه ولا يشك
فيه وتصير مصيبته باختلافهم فيها فليس له ان يعطيه
معيبا

باب جامع في اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمون وغير ذلك وما لا يتفاسخان

فيه من اختلافهما د من الواضحة واذا قبض المبتاع السلعة
ونقد عشرة دراهم ثم جاء البائع يدعي ان الثمن اثنا عشر
وكذبه المبتاع فليحلف ويبرأ الا ان تفوت فيصدق المبتاع
ويحلف ولو جاء المشتري الى البائع فقال اعطني السلعة
الاخرى فانما ابتعت منك سلعتين وقال البائع بل الذي
قبضت هي بيعك واتفقا في الثمن فالبائع مصدق اذا
تفرقا ويحلف ولا يتفاسخان في هذا فاتت او لم تفت د
ولو قال البائع بعتك هذه السلعة واستثنيت لفلان
ثلثها وقال المبتاع بل ابتعت منك كلها وقد تفرقا فالبائع

مصدق في عدد السلعة مع يمينه اذا تفرقا واشبه ما قال
وان لم يشبه او كانا لم يفترقا تحالفا وتفاسخا ان كانت
السلعة قائمة وان كانت قد فاتت وكان البائع قد قبض
الثمن فالقول قوله مع يمينه على كل حال وان كان البائع لم
يقبض الثمن وجاء بما لا يشبه وفاتت السلعة حلف البائع ما
باعه الا السلعة الواحدة بالثمن الذي سمى وحلف المبتاع
لقد ابتاع منه السلعتين بذلك الثمن ودفع اليه من الثمن ما
ينوب هذه السلعة التي قبض وفاتت في يديه وور ثمنها
بحذر ثلثها وقاله كله من كتاب شعبة من اصحاب مالك وكله
تفسير قول مالك

باب فيمن تسلف دراهم ردية ومن اقتضى من رجل دراهم فاختلطها

ثم وجد رديا د من العتبية قال سحنون ومن تسلف من رجل
دراهم صغارا فاعطاه القاضي طريقة علم انه صرفها
على وزن ما فيه من الفضة ووزن ما فيه من الصفر فليرد
وزن ذلك ولا يرد مثله فيغش به الناس وان لم يعلم وزن ما
فيه من ذلك فعليه قيمة الصفر ورقا وقيمة الفضة ذهبا
وان غلا جزء من الدينار قيراطا او نصف قيراط وقال لهما
ضربا الدينار فيها خرما يقع لذلك د وقال مالك فيمن تسلف
من رجل دراهم فخلطها ثم وجد فيها زيوفا او نقصا ولا
يعرف عليه وقال فلا يرد عليهما الا ما عرف ويحلفان انهما
ما اعطيا الا جيادا د ومن كتاب ابن سحنون قال ابن سحنون

فيمن باع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا وباع من آخر سلعة بعشرة
دنانير فقبض منهما الثمن فخلطه ثم أصاب فيها عشرة دنانير رديئة
فكل واحد منهما يدعي أنه أعطاه جيادا قال إن خلطهما
بأمرهما فعلى صاحب العشرة نصف العشرة لأنه من قبلهما فيها
كذبه ويبرأ العشرة الثانية على صاحب العشرين ثلثاها
وعلى الآخر ثلثها وإن خلطهما بغير أمرهما ضمن القابض عشرة
وكانت العشرة الأخرى على صاحب العشرين د ومن كتاب
آخر قال سحنون فيمن باع سلعة بثلاثين دينارا من ثلاث رجال
وقبض منهم الثمن فخلطه فوجد أحد وعشرين رديئة قال
يرجع عليهم البائع بثلاثة دنانير من كل واحد دينار ويحلفوا
في الباقي فمن حلف برئ ومن نكل أبدل له نصفه وإن حلفوا
كلهم لزمت البائع إلا الثلاثة دنانير التي أبدلوا له د ولو
أن لرجلين ثلاثين دينارا من بيع أو قرض على هذا عشرة وعلى
الآخر عشرون فقبضها منهما فخلطهما ثم وجد أحد وعشرين
رديئة وتسعة جيادا أبى عليه جميعا الدافعان فليحلف
كل واحد منهما أنها ما من عنده فإن حلفا رجع القابض على
صاحب العشرة بثلث دينار وعلى صاحب العشرين بثلثي
أحد عشر د ولو باع سلعة بثلاثة دنانير من ثلاث رجال
وأخذ من كل واحد دينارا فخلطهم ثم وجد دينارا رديئا
فليحلف كل واحد منهم أنه ليس في دينارِه ويبرأ ويلزم البائع
ولو باع منهم ثلاث سلع سلعة من كل واحد بدرهمين وقبض

الدراهم وخلطها فقضى منها قبل أن يتفرقوا فيهم أربعة ردية
وادعى كل واحد أن الذي دفع الجيد منه وهو لا يعرف
لمن هي فليحلف عليهم رجوع [illegible] ويحلفوا قال ولو وجد
خمسة ردية رجع على كل واحد بدرهم لأن كل واحد يقول
الجيد لي ويكون مصيبته د [illegible] منه

باب
اختلافهما بعد الصفقة فيما لم يذكر من مسيل ماء وكنس مرحاض وعلو وسفل لم يذكر الهواء وعرض الأرض وفي ثوب بيع على القطع ولم يذكر أي نصف يأخذ

من العتبية

قال أصبغ ومن باع أسفل عرصة له وكان [illegible] مصب
مائهما ولم يذكر في البيع مجرى الماء فبنى المبتاع وأجرى الماء من
[illegible] ثم سكت عنها بعد أشهر أو مقام أو عامين وقال لا [illegible] ولم
[illegible] شيئا فقال عليه [illegible] أن لم يسلم ذلك إلا أن
يكون أمرا ظاهرا يعرف [illegible] المبتاع [illegible] بكل
حال [illegible] على الثمن [illegible] له [illegible] أكان على
[illegible] جاوزه سنة أو سنتين [illegible] ذلك تسليم ويحلف
ما كان [illegible] تسليما [illegible] حق البائع [illegible] ثم
يصرف عنه إلا أن يطول زمانه جدا مثل حيازة الأشياء وهو
ساكت غير طالب إلا ساكت على التسليم فلا قيام بعد ذلك
[illegible] لمن باع دارا واستثنى منها
بيتا يسكنه واستثنى على المبتاع الاختلاف [illegible]

والاستقا من البير واحتاجا الى الكنس فعليه من الكنس
بقدر ما استثنا ان ثلثا فثلث وان ربعا فربع ولا يلتفت
الى كثرة القدر او قلته . وروى ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن باع نصف شقة يريد على القطع من رجل ولم يسم
هو ولا المبتاع النصف الاول والاخر حتى قطعها فطلب
المبتاع اخرا وله وابا البايع قال تحلف البايع ثم باع الاعلى
الاخر ويفسخ البيع ويرد الثوب مقطوعا الا ان تكون لهم
سنة اذا قطعوا انما يبيعوا الاول فيحملوا عليها . وروى
اشهب عن مالك فيمن اشترى اربعة اعرق بعينها من حايط
رجل ولم يذكر الطريق اليها ولا شربها فللمبتاع على البايع
شربها والطريق اليها وان لم يشترطه . وفي المدونة من
اشترى نخلا ولم يذكر ارضها او تكارى الارض ولم يذكر
النخل فالنخل وارضها داخلة في البيع وكذلك من ابتاع
ارضا وفيها بير او عين لم يسمها فهي داخلة في البيع .
وكذلك في الوصايا والعطايا والرهون . قال ابن حبيب
عن ابي معوية المدني عن يزيد بن عياض ان مروان ابتاع من
ابرهيم بن نعيم بن عبد الله الكاتب في موضع ارض مروان
او في بعضها فقال ابرهيم بعتها دون البقعة وقال
مروان ابتعت النخل والبقعة فجعلا بينهما ابن عمر فقضى
على ابرهيم بالبينة انما باع منه النخل دون البقعة فنكل
فسلم البيع لمروان مع يمينه . قال ابن حبيب معنى ذلك ان يقول

فثبت تلك شركة او يقول المبتاع كذلك بيع فقضي هذا
ولا يتبعا بقضاء في هذا جاما اذا اعترا ان البايع قال ابيعك
النخل والشجر وسكت عن الارض والارض مع الشجر او قال
ابيعك هذه الحديقة او هذه الجنان او هذا الحير في الارض
والشجر فرد خلاف في البيع وكذلك لو قال ابيعك الارض هذه
او الارض التي في موضع كذا فان ما فيها من الشجر تبع لها
في البيع كانت الشجر قليلة او كثيرة في الوجهين كل واحد
تبع لصاحبه حتى ينصا على احدهما او يختلفا فيكون الامر
على ما وصفنا وفي ذلك اذا انتقد البايع الثمن وكذلك قال
مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم قال اصبغ وقاله ابن
القاسم

في تنازعهما في زوال السنة لفسخ العهدة او الشفعة ودعوى احدهما في عقد البيع حلالا والاخر حراما

من الواضحة واذا اصاب العبد او الامة جنون او جذام او
برص فقال المبتاع اصابه ذلك في السنة وقال البايع بل
بعد انقضايها فقال لي بعض العلما القول قول المبتاع مع
يمينه لان هذه السنة في العهدة حوله فيزاد عن زوالها
فهو مدعي عليه البينة ومن قال غير ذلك كان فهو مدعي
وهو كقول البايع قد انقضت السنة والقايل لم تكن
هو مدعى عليه وهو كقول المبتاع لم تنقض وهو منهم من
قال لي القول قول البايع مع يمينه لان المبتاع مدعي ما يوجب

الردي فهو مدع وهو يقول عذا طابه هذا في السنة فهو مدع
والبائع يقول لم يصبه ذلك فيها فهو مدعى عليه وكلا
القولين محتمل وهذا اقوى عندي ان القول قول البائع ابدا ه
واما الشفعة يدعي المبتاع ان الزمان الذي تنقطع في مثله
الشفعة قد مضى والشفيع يدعي ذلك فالقول ابدا قول
الشفيع حتى تقوم بينة لانها وجبت له بالعقد فمن ادعى ما
يوجب قطعها فهو مدع د ومن قول مالك في المتبايعين
يدعي احدهما الحلال والاخر الحرام ان القول قول مدعي الحلال
قال ابن حبيب ويحلف عليه اليمين وان كان متهما بانه يستحل
ما ادعى صاحبه الا ان تقوم البينة على المعاملة الحلال فلا
يحلف الا ان يدعي عليه صاحبه انهما اسرا ذلك واظهرا
الحلال فان كان مثله متهما بمثل ذلك لزمه اليمين لان مثل
هذا قد كثر عمله من الناس فاذا كان متهما فنكل عن اليمين
حلف صاحبه ثم فسخ ذلك وان كان مثله لا يتهم لم يحلف
مع البينة التي شهدت على معاملتهما الجائزة وان لم تقم بذلك
بينة فليحلف على كل حال

في اختلاف الوليين فيما باعا او انكحا وفيمن باع شيئا من رجل ثم باعه من اخر او زوج رجلا

ثم زوج اخر [illegible] من الواضحة ومن قول مالك في الذين يوكل
واحد منهما ان يبيع مثل الشيء بعينه اشتريا [illegible] ومن وكله
رجل على بيع سلعته ثم يبدو لربها فيبيع فان باع هذا وهذا

ولم تقبض السلعة فالمبتاع الاول احق الا ان يقبضها الثاني
قبله فهو احق لانه لما لم يكن واحد منهما متعديا ولم يعلم
بما كان من صاحبه كان اقواهما سببا اولاهما وقاله
ربيعة وقاله مالك واصحابه في البيع والنكاح وان لم
يقبض السلعة وادعى كل واحد منهما انه الاول تحالفا
فمن نكل فهي لمن حلف وان حلفا او نكلا او تجاهلا متى
الاول فهي بينهما ثم يخير كل واحد في التمسك بنصفها بنصف
الثمن او يردها ويأخذ جميع الثمن الا ان يقر احد البائعين عند
استواء حال المشترين وتجاهلهما لذلك البائع الاخر فالقول
قول المقر انه باع اولا وان قال صاحبه ايضا بل انا بعت اولا
حلفا فمن نكل منهما فالقول قول من حلف وان حلفا او نكلا
او تجاهلا جميعا رجع الامر الى ما قلنا في تجاهل المشترين
فاو هما في الجواري اذا لم تعرف العقد الاول فيهما فلا يجوز لهما
ان تقر الاخرى منهما انه الاول وكان اشهب يجعل القول قولها ويجعل
اقرارها كالمقر لاحد البائعين فان اصطلح ولا ادري انه [illegible] في
في هذا الحرمة النكاح وخوف الاشتباه وادعى ان يفسخها
بالحكم وتامنه نكاح من شيئ قال ابن حبيب وهو احب
الي في البكر التي لا تؤامر في نفسها ولا كان ابوها تزوجها
يوكل الاب من زوجها فزوجها كل واحد فلا يقبل قولها
في الاول وكذلك التي تؤامر في نفسها مثل اخت الرجل وابنته
الثيب يوكل وليها وكيلا على تزويجها فهو امرها ثم يشهد

عليها وليها عن سفره انما اذنت له ان يزوجها رجلا ذكره
لها ثم يغيب فيزوجها الزوج الوكيل بعد امرتها بمصر لا
تعلم بنكاح الاول ولا يكون التي تزوجها وليها من رجلين بامرها
فاحدا بعد واحد تعرف باسمه ومنهما بمصر الى الاول احق بها
وان دخل بها الاخر فهي له اذا عرف الاول فان لم يعرف فمن لم يدخل بها فانه لم
يمس فكل واحد منهما ولم يعرف الاول ولكل واحد بينة على نكاحه
فليفسخ نكاحهما الا ان تعرف هي الاول فيقبل قولها وكذلك
يقبل قول الاب في البكر خاصة ان فلان الاول ولا يجوز في مثل
هذا قول غير الاب من الاولياء في بكر ولا ثيب ولا يتحالف الزوجان
في هذا كله بخلاف البيع ۞ ومن باع سلعة من رجل ثم باعها
من غيره فهي للاول ان عقد قبل وان قبضها الاخر فان جهل الاول
فهي للذي قبضها فان لم يقبض ولا عرف الاول حلف البيعة فهي لمن اقر
له البايع انه الاول وان قبضها احدهما ولم يعرف الاول حلف البينة واقر
البايع انه الاول الذي لم يقبضها فالبيع باطل ولا يكون ان كان في
الثمن الذي اخذه به الغا بعض فضل فله الفضل الذي اقر
له انه اول وان كان اكثر مما اخذه غرم له الاكثر وقال
مالك فيمن باع من رجل كيلا من طعام [illegible] فرسا ليأتي
بكرمه فباعه من اخر كيلا مثله فلم يكن ذلك في الطعام
فان باع من الثاني وهو يعرف ان له عيبه كله فقد اخطأ فيه وان
كان انما باعه ليقبض يوم الاول فالاول [illegible] ثم سئل عن
مثل ذلك فقال لا يحول الى ان كان يعرف والا فلا ضمانا فاخذ

اصحابه المدنيون والمصريون وبه اقول ۞ في اختلاف
الآمر والمأمور والمأمور والمشتري ۞
من كتاب محمد قال مالك ومن امر ببيع عبدا ولم يسم له الثمن
فقال بعته بخمسين وقال المبتاع بأربعين فليتحالفا
ويتفاسخا فان نكل الوكيل لم يحلف الآمر وفسخ البيع ۞
قال ابن القاسم اذا نكل الوكيل حلف المبتاع وكانت له
باربعين قال محمد ويضمن المأمور عشرة للآمر ۞ قال ابن القاسم
وان وجد العبد بيد رجل ذكر انه ابتاعه من الوكيل بثمن
نقده اياه وقال الوكيل بعته اليه وما بعته فليحلف
الوكيل فان نكل حلف المشتري وكان له العبد وغرم
الوكيل الثمن الذي قال المبتاع ۞ مالك وان باع له سلعة بأربعين
وقال بذلك امرتني وقال ربها امرتك بخمسين فان لم تفت السلعة
حلف الآمر واخذها فان نكل فله الاربعين بغير يمين قال
اصبغ ان حلف الآمر وطلب المبتاع يمين الوكيل انه لم يأمره
بخمسين فبعتها باربعين متعمدا فان نكل لزمه تمام الخمسين
وتم البيع للمبتاع لان بيعه بدون ما امره رضى بتحمل النقصان
عمدا لا يحلف الرسول الا ان يدعى عليه انه فعل ذلك له ۞
واذا فاتت حلف المأمور ولا يمين على المشتري ولا غرم فان
اقر الرسول بما قال الآمر لزمه غرم ما قال فان غرم اتبع به
دون المشتري وكذلك ان باع الى اجل وقال انما امرتك بالنقد
في فوت السلعة وغير فوتها وان قال رب الثوب بعته بثمن

وفلك المامور بل امرتني ببيعه فالقول قول رب الثوب
مع يمينه وقال اصبغ معناه يحلف ما امره ببيعه ولبا عد
منه ولياخذ ثوبه فان فات غرم له قيمته ما لم يكن اكثر
من الثمن الذي ادعاه قال ابن القاسم فان حلف رب الثوب
وقد فات بيد المبتاع فاختلفا في صفته فليصفه المامور
ويحلف ويغرم قيمة تلك الصفة فان قومت بافل مما ادعاه
به قيل للمامور ان كنت صادقا انه امرك بالبيع فادفع بقية
ما بعته به ولا يقضى عليه بذلك لانه يقول بعته منك
وقاله اصبغ واعابه قولا لابن القاسم غير هذا د
وان اشترى المامور بما امره شعيرا وقال بذلك امرتني و
قلت انما امرته بقمح الا يقمح ولابن القاسم قولان فقال
يصدق المامور ويحلف وقال ولا يصدق الامر ويحلف
وقال هذا اشهب واصبغ د وقال مالك ومثله من وكل
يشتري له غلاما فيعلم ان فاشتراه بثمن غال فقال
الامر انما امرتك بدون ذلك فليحلف الامر ويلزم الما
مور وقاله ابن القاسم بحمله لا يشتري بما اداه بالثمن
الغالي وهو متعد بذلك واحب الينا ان كانت السلعة
لم تقبض او قبضت ولم يكمل امرها والرنا نرى تعرف
انما للامر ببينة حضرت دفعها او يقر بذلك البايع حـ
حلف الامر وارتجع ماله وان لم تعرف بعينها او فاتت
السلعة حلف المامور ولزمت الامر وهو قول مالك في بيع

المامور السلعة

في البايع للثوب يقول قد دفعت الى المبتاع غيره ثمنا او يقول المبتاع دفع الى غيره

من العتبية من سماع
ابن القاسم وعن البايع للثوب بيد فيه الى المبتاع هو
او من امره ثم يدعي انه غلط به فان كان هو دافعه لم
يصدق الا بما يعرف به صدقه من رقم عليه باكثر مما باع
او ببينة فيحلف مع ذلك ويرده وان كان انما امره من دفعه
فمن معه غيره حلف واخذه وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن
ابتاع ثيابا فبعد ان خرج بها زعم انه انما ابدل عليه
بعضها فامر البايع ببدل ثلاثة منها وقال المبتاع بل اكثر
فليحلف البايع انه ما ابدل الا ثلاثة ويأخذ المبيع ان كانت
قايمة وان فاتت فحصتها من الثمن الا ان يكون وجه الصفقة
فيرد البيع كله د ومن كتاب محمد ومن قال للبزاز اخرج لي
ثوبا مرويا بدينار فيعطيه ثوبا ثم يوجد الثوب من ثمن
اربعة فيقول غلطت به فقال مالك فيحلف ويأخذ ثوبه
وهذه المسالة اذا غلط البايع فيرفع ارفع مما باعه او
ادنا فتحكم في باب الصانع او البايع فيرفع غير الثوب
غلطا في كتاب تضمين الصناع

فيمن اشترى سلعة لغيره بماله فيها فانكره الامر ان يكون امره او اقر وقال قد دفعت اليك المال فانكر المامور

ومن العتبية قال اصبغ فيمن اشترى سلعة بعينها
بمال وقال لفلان ان اشتريتها بمائة درهم وقاله وكتبت
ذلك في كتاب الشرا وقال من بعد اشتريتها بهذا المال
بعينه فانكر فلان وطلب المال من البائع من ذلك كله سوا
ولا سبيل له على البائع وله ان يضمن ذلك المبتاع ويتبعه
به في ذمته وليس يضره قول البائع فيما قال حتى يتبعه على
ذلك بتصريح ونص بين واقرار او بينة تشهد على المال
بعينه والا فلا قال اصبغ قال ابن القاسم فيمن اشترى سلعة
او المكتري له ثم قال بعثتها الزوجتي وكانت المراة الدابة
او الدار ثم طلب منها الثمن او الكرا فقالت دفعت اليك
قال ان كان تقدم القول قولها مع يمينها وان لم تقدم حلف
ما قبض شيا ورجع عليها قال عيسى وسحنون وان
اشهد حين دفع الثمن انه انما ينقد من ماله فلا يقبل قول
المراة انها دفعت الثمن اليه وهذا الباب مستقصى في الوكالات
وايضا في ذلك

باب فيمن ابتاع
من رجل طعاما فنقص حظ احدهما

من العتبية روى اشهب عن مالك في رجلين ابتاعا
طعاما فحمله الحمالون اليهما فنقص على احدهما حنطة
اربعة ارادب وكان يشركه فحمه وقد خلط ببعض
بعرب كيله من حنطة وزاد اردبين من حنطة عليه
قال فليحلف شريكه ان يحلف ما دخل بينه الا هذا فان نكل
حلف هذا وهو رجل سوا ان حلف كيف يحلف على ما لا يعلم
ثم قال لا يحلف الا المدعى عليه فان نكل غرم بغير ردي
يمين على الاخر ثم قال في اخر كلامه فان نكل يحلف
الاخر قال نعم فبلغت في اصل سماع اشهب فلم اجر فيه

في مكتري الدار له فيها نقض
وابواب فيبيعها ولم يذكر ذلك ثم اراد اخذه

من العتبية روى سحنون عن ابن القاسم في الدار تباع
وفيها مكتري له فيها نقض وابواب في بيوت وهو حاضر
للبيع فاراد اخذه فقال له المبتاع قد حضرت البيع فلم
تدع وقد اشتريت ووجب لي كل ما فيها قال ما النقض
والابواب للمكتري ولا يقطع حقه حضوره لانه يقول
لم اظن ان ذلك يجب لك

في النجش ومن يعطي في السلعة ليغر غيره
ويمن يذكر انه اعطي في سلعته كذا للعطا
قديم او لما لم يقع ويمن يسأل غيره ان لا يزيد عليه

من الواضحة نهى الرسول عليه السلام عن النجش قال ابن
حبيب وذلك ان يدس الرجل من يعطيه عطا لا يريد
الشرا الا لكي يغتر به فان فعل فان ذلك يفسخ الا ان يتماسك
بها المبتاع بذلك الثمن وان فاتت ورد القيمة ان شا هذا ان
دسه البائع او كان الناجش احد بسببه من ولده او عبده
او شريكه وهو من ناحيته وان لم تكن بسببه ولا عن امره

وان كان اجنبيا لم يعلم به البايع وليس من ناحيته فلا شي على
البايع ولا يفسخ البيع والاثم على من فعل ذلك ۞ ومن العتبية
في سماع ابن القاسم قال مالك والنجش ان يعطي عطاء في السلعة
ليغتر به غيره وليس من حاجته الشرا وكذلك في كتاب ابن
المواز ۞ ومن العتبية روى اشهب عن مالك فيمن يريد بيع سلعته
فيقول اعطيت كذا وهو صادق فلا باس بذلك اذا كان
عطا جرى به السوم فاما النجش فلا او يكون اعطى عطاء
فربما وكتم قدمه والمبتاع يظن انه حديث وقد يحول واما
بحداثته ما اعطى فلا باس به وكذلك في كتاب ابن المواز
نحوه عن مالك ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن قال لرجل
ما اعطيت في سلعتك فلك زيادة دينار وقال اعطاني
فلان مائة فزاده واخذها فقال فلان لم اعطه الا تسعين قال
مالك يلزمه البيع ولو شا لتثبت الا ان تكون بينة حضرت
عطا فلان ۞ وذلك فيرد البيع ان شا فلان ولا شي على البايع
وكذلك القايل في الجارية اعطيت مائة فيصرفه دينارا
فذلك يلزمه ۞ قال مالك في العتبية ولا يمين عليه ومن
كتاب محمد قال ولا باس ان يقول المبتاع لرجل حاضر كف
عني لا تزيد علي في هذه السلعة واما الامر العام فلا وكره
ان يقول كف عني ولك نصفها ويدخله الدلسة ولا ينبغي
ان تجتمع القوم للبيع فيقولوا لا تزيدوا على كذا لو كذا
ومن العتبية والواضحة قال مالك في عبد بين ثلاثة نفر

قال احدهم للاخر انا نقاومك فاخرج عنه يربح لك
ليغتر بي بعض صاحبنا والعبد بيني وبينك فجعل له فيه ثلثا
به الاخر فخرج من العبد وثبت هذا بثلثيه او اقوى به قال
البيع مردود ولا يجوزه ۞ قال ابن حبيب ولم ياخذ بهذا
اصبغ ولم يره من النجش وبه اقول لان صاحبه لم يرد ان
يغترا بزيادته انما اسقط عن الزيادة رجا ان يرخصه
على نفسه وعلى صاحبه فلا باس من ذلك ۞

باب في سوم الرجل على سوم اخيه وفي بيع المزايدة من الواضحة

قال ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم
على بيع بعض يقول لا يشتري وتقول العرب بعت بمعنى
اشتريت وشريت بمعنى بعت قال الله تعالى وشروه
بثمن بخس وقال سبحانه ولبيس ما شروا به انفسهم
قال الشاعر وياتيك بالانبا من لم تبع له بتاتا ولم تضرب
تقول من لم تشتر له زادا ۞ وقال الحطيئة
وبعت لذبيان العلا بمالكا يقول اشتريت
وانما النهي للمشتري دون البايع ۞ ومن جهل فابتاع
على بيع اخيه بعد ان ابتغا فليستغفر الله ويعرضها
على الاول بالثمن زادت او نقصت فان نفق عليها
شيا زادت له فليعطه النفقه مع الثمن وان نقصت
فان شا اخذها ولا شي له او تركها وهذا قول مالك ومن

ومن لقيت من أصحابه ومن العتبية قال سحنون قال ابن
القاسم في السائم على سوم أخيه والخاطب على خطبة
أخيه أنه لا يفسخ وأرى أن يؤدب وقال غيره بل يفسخ
ذلك وفي كتاب النكاح من هذا وذكرنا فيه عن ابن
وهب نحو ما ذكر ابن حبيب وهنالك زيادة من هذا
المعنى ومن كتاب ابن المواز قال مالك معنى ما نهي عنه من
بيع الرجل على بيع أخيه إنما ذلك إذا ركن وجعل يشترط
وزن الذهب ويتبرأ من العيوب ونحوه مما يعلم أن البائع
أراد مبايعة السائم ولو نهي أن يسوم الرجل في أول سوم
الآخر لكان ضررا على الناس وهذا مما لم يزل من عمل
الناس عندنا قال مالك لا بأس ببيع المزايدة في الميراث
وغيره فإذا أوجبه لرجل ثم يرد عليه فليس ذلك له قال
مالك وإذا وقف على عطار رجل فطلب زيادة من غيره فلم
يجد فرجع إليه فنكل عنه لم يلزمه ومن الواضحة قال وبيع
المزايدة خارج مما نهي عنه من السوم على سوم أخيه
ومن زاد فلم يرد عليه لزمه واستخف مالك فيما بيع على
مفلس أو ميت للسلطان أن يتأنى ثلاثا لعله يزاد فيزيد
واستخف في بيع العقار أن يأمر بالصياح عليه الشهرين
والثلاثة بصفته ونعته وتسميته ما فيه فإذا بلغ منتهاه
على أحد أن يتأنى ثلاثا قبل الإيجاب ويكون الخيار فيه
للسلطان لا للمبتاع فإن زيد عليه قبله وإلا ألزمه به فإذا

أوجبه له ثم جاء زائد فلا يقبله عليه وإن ندم المبتاع فقال
لم أعرفه ولم أره ولم أسمع صفته فلا حجة له ويلزمه البيع
وهو بيع براءة مما لم يعلم الإمام أو وكيله والبائعون من
الورثة وما علموه فعليهم بيانه ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم في القوم يحضرون بيع المزايدة فيزيد أحدهم
فيما ذكر في المزايدة ثم يزيد الذي زاد فليس ذلك له وقد
لزمه البيع وإن زاد فيه رجلان فاجتمع عطاهما على دينار
فيوجبه لهما ويزيد للآخر منهما أو لهما فالبيع لهما لأنهما
فيه شريكان قال عيسى لا يعجبني وأراه للأول وليس للصائح
أن يقبل من المعطي مثل عطاء الذي قبله وإنما يقبل الزيادة
فهو للأول حتى يزاد إلا أن يكونا أعطيا جميعا ومن العتبية
من سماع أشهب قال مالك في الرقيق ينادى عليها ويقول
الصائح أي أعرضها ثلاثا فيعرضها يومين ثم يحبسها
أهلها يوما أو يومين فيبيعونها فينكل من كان أعطى
ويقول قد جازت أيام الصياح ولا يلزمني ذلك قال أما يوما
ويومين وشبه ذلك فيلزمهم وأما بعد عشرين يوما
وشبه ذلك فلا يلزمهم ذلك

باب في تلقي السلع

من كتاب ابن المواز قال مالك لا تتلقى السلع لتشترى وإن لم ترد
التجارة حتى يهبط بها إلى سوقها ولا تباع في أفواه الطرق والسكك
ولا يبتاع منها من مرت به وهو بباب داره في البلد الذي حلت

جلبت اليه واما ان مرت بمنزله قرية بقرب البلد الذي يريد اليه
ومن على ستة اميال من المدينة ومثل العقيق من المدينة فله
ان يشتري منها للاكل وللقنية او ليلبس او ليضحي ويهدي
ونحوه فاما للتجارة فلا قال ابن القاسم وهذا في كل سلعة
طعام او غيره ونحوه في العتبية ومن الواضحة قال ولا يتلقا
السلع وان كانت على مسيرة يوم ويومين وما بلغ الحضر
فلا يشترى منها امر على باب داره لا للتجارة ولا لقوته ان
كان لها سوق قائم واما ما ليس له سوق قائم فاذا دخل
بيوت الحاضرة والازقة جاز شراوها وان لم تبلغ السوق
ومن منزله في غير الحاضرة فربما مرت به وبعيد اهله ان يشتري
مما مرت به للقوت لا للتجارة ولو كانت على الايام من البلد الذي
تحمل اليه وهذا قول مالك واصحابه ومن كتاب ابن المواز و
سيل مالك عن خروج اهل مصر الى الاصطبل مسيرة ميل
ونحوه ايام الاضحى يتلقون الغنم يشترونها قال هذا من
التلقي وبكره ان يشتري بها من مرت به في نواحي الفسطاط
وكذلك غير الضحايا حتى ترد سوقها قال مالك ومن جاءه
طعام او تمر او غيره يوصل اليه خبره وصفته عن مسيرة
يوم او يومين فيخبر بذلك فيشتريه منه رجل فلا خير
فيه وهو من التلقي قال مالك في التجار يشترون الغنم من
الريف فياتون بها فيحبسون على مثل ميل من الفسطاط
فتكون في المراعي ويشتد عليهم ادخالها كلها او يكون

١٥٠

ذلك دار من بهم فيبيعونها ثم يدخلها المشتري قليلا قليلا
للبيع قال اخاف ان هذا من التلقي واكرهه قال في العتبية
واراه من التلقي ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن قدم بقمح من الاسكندرية فقال حين خرج ان وجدت
بيعا في الكريون بعت والا بلغت الفسطاط قال لا يبيع
في الكريون ولا يبلغ الفسطاط الا ان يكون في قرية فيها سوق
فلا باس ان يبيعه فيها قيل فان اراد ان يخزنه في منية موسى
ثم بدا له ان يبيعه قال لا باس بذلك قال ابن القاسم قال مالك
في الاجنة التي تكون حول الفسطاط من نخيل واعناب
يخرج اليها التجار فيشترونها ويحملونها في السفن التي
الفسطاط ليبيعونها فلا باس بذلك قال في سماع اشهب
في الذين يشترون الثمار من الحوائط ثم يدخلونها المدينة
فيبيعونها على ايديهم فراه من التلقي وقال اشهب لا باس
به وليس من التلقي والتلقي ان يلقى الجلاب قبل هبوطه الى
السوق فيبتاع منه ومن كتاب ابن المواز قال مالك في
قوم خرجوا الى الغزو وفي تجارة فيلقون تجارة ببعض الطريق
فلا احب ان يشتروا منها للبيع وان جلبوه الى البلد او غيرها
ولا باس بشرا ايهم ما ياكلون وكذلك القرى الذين يمرون
بهم فاما البيع بموضعهم يخزن او يجلب فلا واما التجار
يخرجون الى الحوائط يشترون منها ويردون الاسواق فلا باس به
وما اوساق بالساحل من السفن من التجار فلا باس ان يشتري منهم

الرجل الطعام وغيره فيبيعه بما لا ان تاتي الضرورة والفساد
فيكون من باب الحكرة فلا يصلح ذ قال مالك ولا تلقى السلع
بالجبانة قال مالك ولا يعجبني للمتلقي ربح ما تلقى ولا احب ان
يشتري من ربح ما تلقى وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم
قال محمد واختلف قول مالك في شراء المتلقي فقال عنه ابن القاسم
ينهى فان عاود ادب ولا ينزع منه شيء ذ وروى عنه ابن
وهب انما ينزع منه فيباع لاهل السوق فما ربح فهو بينهم
والوضيعة على المتلقي قال ابن القاسم اذا ان يشترك فيها التجار
وغيرهم ممن يطلب ذلك ويكون كاحدهم وقاله ابن عبد
الحكم بالحصص بالثمن الاول وقال اصبغ بقول مالك الاول لان
عليه الادب ونفي من السوق وانما يشترك فيها بحضره وزمنه
بالسوق فيطلبون الشركة فيكون كاحدهم ذ قال محمد
الصواب في المتلقي ان يرد شراؤه ويرد على بائعها ان وجد
فان فات امر من يقوم فيبيعها عن صاحبها وما نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فهو مردود وعن قال في الواضحة ويفسخ شراء
المتلقي وترد السلعة فان فات بائعها فان كان المتلقي ليس
معتادا لذلك زجر وان كان معتادا ادب وان كان لها سوق
وقوم راتبون فيه لبيعها فليأخذها بالثمن او يدعوها وان
لم يكن لها اهل راتبون عرضت في السوق بثمنها لعامة
الناس فان لم يوجد من ياخذها بذلك تركت له بها ويؤدب
المعتاد فيما يراه الامام من سجن او ضرب او اخراج من السوق

وهذا في العروض واما في الطعام كله فليوقف لكل الناس
بالثمن وان كان له اهل راتبون غالوا واذا بلغت السلعة
موضعها ثم تغلت بها ولم يبع او باع بعضها فلا باس ان
يشتري بها من مرت ببابه او منزله ان يبيعها وروى عيسى في
العتبية عن ابن القاسم نحوها ذكر ابن حبيب ان كان لها
اهل راتبون فان لم يكن لها اهل راتبون يبيعونها في
تبيتهم من الناس وانما جل شأنها ان جالبها يبيعها من
الناس كافة فليوقف للناس كافة بالثمن فان لم ياخذها
احد الا بانقص منه تركت له قال عن قال فانت فيره وكان
معتادا ادب وان لم يكن معتادا زجر وامره الا يعود قيل
هل يتصدق بالربح قال ليس بحرام ولو فعل ذلك احتياطا لم ار
به باسا ذ ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم في المتلقي
قال يعرض على اهل السوق فان لم يوجد بالثمن ردت اليه لانه ان
ربحها ويؤدب ان لم يعذر بجهل قال وقال لي غير ابن القاسم يفسخ
البيع في هذا وفي بيع حاضر لباد وفي السوم على سوم اخيه
وتنزع الحد بها وروى اصبغ عن ابن القاسم في بيع الحاضر
لباد يفسخ كان البادي حاضرا او غائبا وذكر في المتلقي
مثل ما روى عنه سحنون ذ ومن العتبية من سماع ابن القاسم
واهل السوق يبيعون على ايديهم يشترون من اهل السوق
الطعام مثل اهل الحوانيت ممن يبيع فلا فليس يشترون من
اهل السواحل فلا باس به قال والذي يتلقى السلع فيقدم بها

المدينة ليبيعها قال لا ينبغي ذلك باع أو أمسك ولمثل هذا
كره التلقي أن يخرج من المدينة عارف بالسعر فيشتري في
على جهله.

في بيع الحاضر للبادي

من كتاب ابن المواز قال مالك في النهي عن بيع الحاضر للبادي
هم الأعراب أهل العمود لا يباع لهم ولا يشار عليهم د قال
محمد فيما يأتون به للبيع وكذلك قال في الواضحة وقال ولم
يرد بذلك أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق د ومن
كتاب ابن المواز قيل لمالك فإن كانوا أيام الربيع في القرى ومن
يعرف لهم في الصحراء على الميلين من القرية ومنهم عالمون
بالسعر قال لا يباع لهم قال مالك ولا يبيع مدني لمصري ولا مصري
لمدني قال أصبغ ويفسخ إن نزل وقال مالك قبل ذلك إنما يكره
ذلك لمن كان من أهل القرى يشبهون أهل البادية فأما أهل
القرى من أهل الريف ممن يرى أنه يعرف السوم فلا بأس به وأرجوا
أن يكون خفيفا وذكره كله في العتبية ولاكنه قال
فأما أهل المدائن يبيع بعضهم لبعض فأرجوا أن يكون
خفيفا د قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وهذا أحب
إلي د قال مالك وأهل القرى ممن يشبهون أهل البادية
فلا يباع لهم ولا يشار عليهم ولا بأس أن يشترى لهم د قال
مالك في العتبية إذا قدم البدوي فأكره أن يخبره الحضري
بالسعر ولا بأس أن يشتري له بخلاف البيع له قال ابن القاسم
وإن باع حضري لباد فسخ البيع حضر البادي أو بعث إليه بالسلعة

ولم ير ابن عبد الحكم فسخه وقول ابن القاسم هو الصواب
وذكر ابن حبيب عن مالك أنه يفسخ قال ابن حبيب وكذلك
الشراء إلا أنه يدخل فيه مثل ما له نهي عن البيع وروى ابن القاسم
عن مالك أنه أجازه ولم يره مثل البيع قال ولا يبعث البدوي
إلى الحضري بمتاع يبيعه له ولا يشتري له وهو غائب ولا
يشير عليه في البيع إن قدم وقاله مالك في المشورة د ومن
العتبية أصبغ عن ابن القاسم في أهل بمنا وأبي صير هل
ينهى عن البيع لهم كما ينهى عن بيع حاضر لباد قال لا إنما أراد
بهذا أهل القرى ومن ذكرت أهل عرابز وكور من كور مصر
قال ابن القاسم إن باع حاضر لباد فسخ البيع ويؤدب
المعتاد وفي جرور روى سحنون قال لا يفسخ ويؤدب فاعله
قال وقال غيره يفسخ وروى زونان عن ابن وهب قال يزجر
ولا يؤدب وإن كان عالما بمكروهه وقال أشهب وابن وهب
في الحضري يأتي البادي في باديته فلا ينبغي أن يخبره بالسعر
ولا يشير عليه وقال أشهب في البدوي يأتي إلى الحضري بسلعته
يعرضها على الحضري فلا يبيعها له قال ابن القاسم ولا يشير
عليه إن قدم وله أن يشتري له أو يشير عليه في الشراء ويخبر
عليه وكذلك روى عنه أصبغ لا بأس أن يشتري له بقوله

باب في التسعير في الطعام وغيره وما يحمل الناس على المساومة من السكك وجواز النقد الردي وقطع الدنانير والدراهم

من العتبية

من سماع ابن القاسم قال مالك في السوق اذا افسده اهله و
حطوا سعره ايسعر عليهم فكره التسعير وانكره اشهب
عن مالك قال وصاحب السوق يقول للجزار بعزله شتروا على ثلث
رطل بسعره عليكم من الضان وعلى نصف رطل من الابل و
والا فاخرجوا من السوق قال اذا سعر عليهم قدر ما يرى في شرايهم
فلا باس به ولكن اخاف ان يقوموا من السوق د قيل ان صاحب
الجار اراد ان يسعر على السعر قال بيس ما صنع قال اصبغ عن
ابن القاسم عن مالك لا يقوم على اهل الحوانيت ولا غيرهم
شيا مما في السوق من طعام وادام وزيت وزبد وبقل وغيره
قال ولو باع الناس ثلاثة ارطال بدرهم فباع واحد منهم اربعة
بدرهم قال لا يقام الناس لواحد ولا اثنين ولا اربعة ولا خمسة
وانما يقام الواحد والاثنان اذا كان جل الناس على سعر فحط
هذان منه د ومن كتاب ابن المواز لا يمنع الجالب ان يبيع
في السوق دون بيع الناس د محمد بن يصنف سلعته في
جودتها بيما فوجرا سعره وليس عليه ان يبيع الجيد مثل
الردي وكذلك في العتبيه مثله ومثل هذا التقسيم لسحنون
ومن كتاب محمد والعتبيه من سماع ابن القاسم قال مالك
ولا يسعر على الناس في السوق ومن حط من السعر منع واخرج
من السوق ومن زاد في السعر لم يوم غيره ان يلحقوا به د قال
في العتبيه ومن طعامه ليس بجيد من اهل السوق فحط السعر
فلا يقال لغيره اما بعت مثله والا فاخرج وانما يقال ذلك لمن

حط من سعر الناس واراد الفساد ومن كتاب محمد قال
مالك واذا حط اهل السوق كلهم الا واحد فلا يمنع واذا
حط السعر واحد ممن يقال له الحق بهم والا فاخرج وكره
مالك التسعير واعابه د ومن الواضحة ونهى ابن عمر والقاسم
وسالم عن التسعير وان رخص فيه ابن المسيب وقال ربيعه و
يحيى بن سعيد اذا كان الامام عدلا وكان ذلك صلاحا ونظرا
للمسلمين يقوم بقيمة تقوم عليها امر التاجر ولا سعر منها
الجالب د قال ابن حبيب وليس ما اجازوه من ذلك في القمح و
الشعير وشبهه لانه ودي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
لان الجالب يبيعه ولا يترك التجار يشترونه ليبيعوه على
ايديهم واما مثل الزيت والسمن والعسل واللحم والبقل
والفواكه وشبه ذلك مما يشتريه اهل السوق ليبيع على
ايديهم ما عدى البز والقطن وشبهه فينبغي للعدل ان اراد
ان يسعر شيا من ذلك ان يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشي
ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسلهم كيف يشترون
وكيف يبيعون فان راى شططا بان لهم الرجا فيه لهم وللعامه
سدادا حتى يرضوا به ثم يتعاهدهم فمن حط من ذلك قيل له
اما بعته بسعر الناس واما رفعت ويؤدب المعتاد ويخرجه
من السوق ومن جلب ارخص من ذلك لم يمنعه ان يفعله واحد
او اثنين ما لم يكثروا فليحمل من بقي على ذلك او يخرجوا قال
ولا يجبرون على التسعير ولكن على ما ذكرنا وعلى هذا اجازه

من اجازه ولا يكون التسعير الا عن رضا ومن اكره الناس عليه
فقد اخطا ويكشف الامام كل حين عن شرائهم من التجار
فان حط السعر عن الاول عاودهم في التسعير وان وضع الى
ما فيه سداد ولا يسعر على جلاب شيء مالم يريد ان يرفع من
السعر الذي رضي به اهل الحوانيت فليس لهم الزيادة عليه فاما
باعوا به والا رفعوا واما جلاب القمح والشعير وشبهه من الاقوات
فلا تسعير فيه لا بتراض ولا غيره ولهم بيعه على ايديهم في السوق
او البز او كيف شاوا فان رخص بعضهم في السعر تركوا ان
فلو اجاز ان كثر الرخص قيل لمن بقي اما ان يبيع مثله والا
ولا امر رفعوا الا من اغلا لجودة شيئه ولا يفعل مثل هذا بمن اغلا
في العروض وما لا يكال ولا يوزن وان تفوت في الجنس والصفة
ويفعل ذلك فيما يكال ويوزن وكان يوكل ويشرب او لا يوكل
ولا يشرب ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا ينبغي للامام ان
يكره احدا على ان ياخذ من النقد ما لا يريد ولا ينبغي ان تجوز
الدراهم كلها وكذلك الدنانير مختلفة النفاق في الضرب
ولا يكره الناس على اخذ المنحط في الضرب وان كان خير
الذهب وليبع كل احد بما شا وكذلك الدنانير القائمة
والنقص والدراهم كذلك يترك كل احد وما اختار وفي
ذلك رفق وكره مالك ان ياتي بدرهم فيه نقصان فيقول
اعطني ما فيه وهذا مجهول ويمنع الناس من قطع الدنانير
والدراهم وجا ان ذلك من الفساد وقيل ان ذلك معنى قول الله

سبحانه او ان نفعل في اموالنا ما نشاء وكره مالك قطع الدنانير
المقطعة وسيل مالك عن جواز الدراهم الرديئة فقال اما كل
بلد مثل مكة يجوز بها كل شيء فلا باس واما غيرها فلا احب
ذلك حتى يبين

باب في احتكار الطعام وغيره وهل يخرج من ايدي اهله في

من كتاب ابن المواز قال مالك وينهى عن الاحتكار عند قلة
السلعة وعند الخوف عليها قال مالك وذلك في الطعام
وغيره من السلع فاذا كان الشيء كثيرا موجودا اجاز شراؤه
للاحتكار او ليخرج به من البلد قال واذا خيف انحطاط
سوقه منع ان يحتكر او يخرج من البلد وان امن من ذلك لم
يمنع مما ذكرنا قال مالك ومما يعيبه من مضرته كلما منع
الا اذا لم يكن ضرا بالناس ولا باسواقهم د ومن العتبية
من سماع ابن القاسم قيل لمالك ايحتكر الرجل ما عدا القمح
والشعير قال لا باس بذلك د ومن كتاب محمد والعتبية قال
مالك في الحناطين يشترون الطعام من السوق فيغلوا سعر
الناس فانه يمنع مما اضر بالناس في ذلك د وعمن يشتري في
من الساحل ويبيعونه بنواحي الفسطاط على ايديهم قال
فلا باس بذلك في الطعام والزيت وغيره وكذلك من ساحل
الجار ليبيعه بها د ومن الواضحة كان ابن الماجشون ومطرف
لا يريان احتكار الطعام في وقت من الاوقات الا مضرا بالناس
ويذكران ان مالكا كرهه قال ابن حبيب فلا يرخص في ذلك

الا لجالب او زارع ولم ير مالك باسا على هذين ان يحتكرا قال
ابن حبيب ولا يحتكر غيرهما وليخرج الى اهل السوق من يريد
يشتركون فيه بالثمن ان لم يعلم كم ثمنه بسعره يوم احتكره
وقد فعل مثله عمر وكذلك ينبغي في القطنية والحبوب التي هي
كالقوت والعلوفة وكذلك الزيت والعسل والسمن و
الزبيب والتين وشبهه اضر ذلك بالناس يوم احتكره او لم
يضر واما العروض فيراعى فيها احتكارها في وقت يضر
بالناس ذلك فيمنع منه ويكون سبيله مثل ما ذكرنا في
الطعام ولا يمنع من احتكارها في وقت لا يضر ومن
كتاب ابن المواز قيل لمالك فاذا كان الغلاء الشديد وعند
الناس طعام مخزون يباع عليهم قال ما سمعت وان من يشتريه
على هذا يمنع ولا يعترض الجالب بمن عنده طعام من جلبه او
زرعه او ثمر من جنانه فليبع حتى شاء ويتربص اذا شاء
بالمدينة وغيرها قال مالك واذا كان بالبلد طعام مخزون
واحتيج للغلاء فلا باس ان يامر الامام باخراجه الى السوق
فيباع قال مالك واذا احتاج اهل الريف الى شراء الطعام من
مصر لم يمنعوا من شراء الطعام منهم من الفسطاط ان كان بها
كثيرا وان كان يضر ذلك باهل الفسطاط لقلته فليمنعوا
واذا كان بها كثيرا وعند اهل الريف ما يغنيهم فليمنعوا
وسئل مالك عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال ما علمت
فيه نهيا ولا اعلم به باسا يحبسه ما شاء ويبيعه اذا شاء او يخرجه

البنه

الى بلد اخر قيل لمالك فيمن يبتاع الطعام فيحب غلاءه قال
ما من احد يبتاع طعاما او غيره الا وهو يحب غلاءه ولكن لا
ادري ما يغلوا الا احب ذلك ومن الواضحة قال وينبغي للامام
ان يديم دخول السوق والتردد اليه ويمنع من يكثر الشراء
منه ولا يدع من يشتري الا القوت ويخرج منه من يشتري
فضول الطعام ويغري فيه الجلاب ويمنع الجلاب من بيع الطعام
في غير سوقه وان اراد غير الجلاب بيع الطعام في دوره فيمنع
بسعر سوق الطعام فليمنعه وينبغي في الطعام ان يخرج به
الى البراز كما جاء الحديث

في صفة الكيل واجر الكيل وذكر المكاييل والموازين وفيمن يفجر في ذلك وذكر ما يباع وزنا او كيلا من كتابهم

والعتبية من سماع ابن القاسم قال مالك اذا ملا ناس المكيال
فهو الوفاء من غير زلزلة ولا تحريك ولا زلزلة قال في كتاب
محمد ولكن يصب حتى يملاه فاذا امتلا ارسل يده ولم يمسك
وكذلك الوزن ان يعتدل لسان الميزان وان ساله المشتري
ان يميله له لم اره من باب المسئلة ومن العتبية قال في سماع
ابن القاسم يمسح الكيال على راس الكيل ثم يسرح يديه قال
في سماع اشهب ولا يطفف ولا يحلب ولكن يصب حتى يحشوه
فاذا احشته ارسل يديه ولم يمسك قال عنه ابن القاسم
واجر الكيال على البائع وذلك ان المبتاع لو لم يجد كيلا لكان

على البائع ان يكيل له قال اخوة يوسف فاوف لنا الكيل
فكان يوسف هو الذي يكيل قال مالك في كتاب محمد اجر المكيال
المكيال عندنا على المبتاع والزيت عندنا على البائع ... قال
ابن القاسم وابن وهب قال مالك اجر الكيال على البائع ويلزم
البائع الوفاء ولا يوكل ذلك الى اجير او غيره ... ومن الواضحة
قال ابن الماجشون بلغني ان كيل فرعون انما كان الطفاف
مسحا بالايدي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وامر
بتصبير الكيل وقال ان البركة في راسه فينبغي ان يكون
الكيل في البلد الواحد واحد كيل القفيز وكيل القسط
ووزن الارطال فيكون امرا يعرفه الناس واستحب ان يكون
القفيز معروفا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه وان يتبايعوا
فيما دون القفيز بالصاع والمد وينبغي للامام تفقد المكاييل
والموازين في كل حين وامر مالك بذلك وينبغي ان يضرب الناس على
الوفاء وكتب عمر بتفقد المكيال والميزان ... ومن العتبية من
سماع ابن القاسم قال مالك فيمن جعل من اهل السوق في مكياله
زفتا ارى ان يخرج من السوق فذلك اشد عليه من الضرب فسئل
فاهل الجار يفرغون القمح مغلوثا فيبرون بغير بلته قبل البيع
قال ذلك الحق وادى ان يؤخذ الناس به قال ابن المواز كره مالك بيع
الرطب عددا بالدراهم كفعل اهل المدينة قال عنه ابن عبد الحكم
في الحلب يباع بالبصرة وزنا وبالمدينة كيلا قال لا باس بذلك ...
وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية في الوالي يعزل ويلي

اخر فيزيد في المكيال ان كان في ذلك نظرا للمسلمين واوفقه
فلا يكره الناس على البيع فلا باس به باب

ما يستحب في البيع من المسامحة والسوم وافالة النادم وما يكره من المدح والذم وغير

من الواضحة وتستحب المسامحة في البيع والشراء وليس هي ترك
المكايسة فيه انما هي ترك المراوضة والمضاجرة والكزازة
والرضا بالاحسان ويسير الربح وحسن الطلب بالثمن وفي ذلك
اثار ورغائب وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصاحب
السلعة احق ان يسوم بها من ان يستام وانه قال البركة في
اول السوم والبركة في المسامحة ورغب في افالة النادم
وروي انه قال عليه السلام غبن المسترسل ظلم وسمعت
اهل العلم يقولون له الرد اذا غبن ويرد القيمة في فوت السلعة
وغيره من الخديعة ولا يكون الاسترسال في البيع انما هو
في الشراء وذلك في ترك المساومة ويقول بعني كما تبيع من
الناس فان فصر به عن ذلك فقد ظلمه وكانوا يحبون المكايسة
في الشراء ان يحاصه ولو اتى احد المتبايعين من جهله بالبيع
فباع او اشترى مما يسوى مائة درهم بالف درهم لزمهما ... ويكره
المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به البيع ويوثم فاعله
لشبهه بالخديعة ومن المكر والخديعة فيه الالغاز في اليمين
وقد نهى عن ذلك عمر والحلف فيه مكروه وان لم يلغز ... وروي
ان البركة ترتفع منه باليمين والمراوغة في البيع من الخديعة

وقد نحا ابن الزبير عن ذلك

باب جامع لمسائل مختلفة

مسئلة من باع عبد غيره ثم اشتراه

من العتبية وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن سام رجلا بعبد لغيره فقال اشتره مني بستين فيبدا فاني اعطيته به عطا فرجوا ان يمضيه لي فيقول نعم قد اخذته ثم يرجع البائع فيبتاعه من ربه بخمسين نقدا او بعضه للاجل بستين نقدا على السوم الاول قال اكرهه وان وقع امضيته اذا كان البيعان لم ينتقدوا انتقدا قال ابن المواز ومن ربح ما لم يضمن ان تبيع لرجل شيئا بغير امره ثم تبتاعه منه باقل من الثمن وهو لا يعلم بفعلك وكذلك فيبيعه لما ابتعت على خيار قبل تختار بربحه البائع وهذا مذكور في باب بيع الطعام قبل قبضه واختلف فيمن باع ثوب رجل بغير امره ثم ورثه هل له نقض بيعه

مسئلة في بيع المريض وليس في عقله والسكران والعبد الشديد المرض هل يباع

من العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في المريض يبيع وليس في عقله فاراد المبتاع نقض البيع واما البائع رده فقال فالبيع له لازم وقد جرى من بيع السكران في ذكر نكاحه ومن الواضحة ومن الغرر بيع العبد او غيره من سائر الحيوان مريضا مرضا يخاف منه الموت ويفسخ وهو من بايعه حتى يقبضه مبتاعه فيكون منه او مات بقيمته يوم قبضه قاله ابن الماجشون

مسئلة في شراء انقاض ارض الصوافي وغيرها

من العتبية روى اشهب عن مالك فيمن ابتاع جميع نقض دار الا ان البقعة قطيعة من امير المومنين على ان العمر في النقض دون البقعة قال ليس بجائز ولا حسن

ومن كتاب ابن المواز ومن ابتنى في ارض الصافية من ارض السلطان ويودي اليه الكراء فيبيع الباني النقض فربما وربما زاد عليهم السلطان في الكراء فاذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى ولا يقول احول اسمه مكان اسمي فذلك جائز قال محمد انما هذا في ارض السلطان التي لا تنزع الارض ممن بنا فيها وكذلك الغراس فيها فاما لغيره فلا يجوز للباني بيع النقض ولا شيء منه على حال

من يستوضع من الثمن هل هو من المسئلة

من كتاب محمد قال مالك ومن اشترى سلعة هو بها مغتبط فاستوضع من ثمنها فلا باس بذلك وما هو من المسئلة وهو يستعير منه ثوبه ودابته ما لم يكن من الالحاح و التضرع والتشكي فاكرهه او يقول ان لم تضع لي خاصمتك فلا خير فيه وسئل ايضا عنه مالك فقال جائز وغيره احسن منه قال اشهب فان باعها المشتري بربح ثم استوضع بائعه قال غيره ذلك اصوب قال اصبغ ولو بين انه مغتبط كان احب الي وان لم يفعل فهو خفيف ما لم يا خذه بما خفا ان يضع له او يجد عيبا فيها بعرض له من ذلك

باب الشراء من العبد

قال مالك في الشراء من العبد مثل الخبز وشبهه فلا يفعل إلا من عبد يشتري ويبيع الإمام بإذن أهله ولا يصرفه إنهم أذنوا ولم يرد عليه وفي موضع آخر أنه خفف الشراء من العبد الراعي مثل اللبن والشاة إذا كان لا يستخفي ومثله يبيع لأهله

مسائل

وعن من قال لرجل اشتر لي سلعة كذا فما ربحت فلك وما خسرت فعلي على المعروف فجائز ما لم يكن الثمن مؤجلا ومن ذلك لا يخرج منه قال مالك وإذا سأل المشتري البائع معروفه وهو غريب فليس ذلك عليه إلا أن يشترطه عند البيع وقال فيمن دعا عبدا يدخل معه في شراء تمر على أن لا نقصان عليك تخسر قال فلا خسارة على العبد وله أجر مثله وعن امرأة ورثت شيئا من ابنها فباعته مشاعا فإن عرفت جميع التركة فجائز

باب فيمن أحاط الدين به وفي المريض يحابي في البيع

من الواضحة ومن أحاط به الدين فباع بيعا فذلك جائز ما لم يفلس إلا أن يحابي فيه محاباة بينة تشبه الهبة فللغرماء رد البيع وإن قال المشتري أنا أتم الثمن وأبى الغرماء فذلك لهم وإنما للمشتري أن يأخذ من السلعة بمقدار ما أعطى من الثمن على العدل أو يردها كلها إن شاء لما نقص عليه منها وكذلك المريض يبيع بمحاباة فليس للمبتاع أن يكره الورثة على أخذ السلعة ويتم لهم الثمن ولا أكثر له من السلعة

بمقدار ما أعطى أو يردها قاله لي أصبغ وغيره

باب في شراء أمر ما وكل عليه أو أسند إليه وسلفه منه . من الواضحة

ومن وكل ببيع شيء فلا يشتريه لنفسه قاله مالك وقد نهى عنه عمر وكذلك الوصي وأجاز ابن القاسم ذلك في الوكيل والوصي في اليسير ورواه عن مالك في الوصي وروى عنه مطرف أنه نهى عنه فيما قل أو كثر قال ولا أحب أن يتسلف مما أودع أو كان فيه وصيا وإذا اشترى الوكيل لنفسه فلربه إن شاء أخذه منه أو أجاز بيعه بذلك الثمن وإن فات فله أن يضمنه قيمته يوم باعه وكذلك لو باعه بربح وكذلك الوصي والسلطان عليه مثل ذلك وضمانه منه حتى يسترجع من يده ولا ينبغي أن يتزوج في بنات من أوصى إليه إلا أن يزوجهن غيره فإن فعل تعقبه الإمام فإن رأى صوابا أمضاه إلا أن يفوت بالبناء فلا يرد ويؤخذ بصداق المثل إن كان أكثر مما سمى

باب في الشيء بين الرجلين يريد أحدهما المقاواة

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وأصبغ في الشيء لا ينقسم بين الرجلين فيريد أحدهما المقاواة فيه أو البيع قال لا يلزم صاحبه المقاواة معه وعليه أن يبيع معه وإن رضيا بالمقاواة تقاويا بينهما بالمزايدة وربما اختلفا فيه ولا تقوم بقيمته ثم يتزايدان عليها وإذا أمر بالبيع معه فإذا بلغ ثمن شيئا منهما أخذه بذلك ومن شاء تركه ولو باع أحدهما نصيبه وحده

مضى ذلك ولم يكن له اخذه بالثمن وليعمل مع من صار له ان شاء
كما كان يعمل مع الشريك الاول يريد ان لم يقم بالشفعة فيما
فيه شفعة ولم يكن يقاسمه وان استحق العرض المأخوذ
في الدنانير رجع بالدنانير بكل حال تجاوز فيه او لم يتجاوز
قاله مالك واصحابه

فيمن باع دارا من رجل على انها ان غصبت منه فلا رجوع له عليه

قال ابن حبيب ومن باع دارا وشرط على المشتري انه ان غصبها
سلطان فلا رجوع له عليه فهو بيع فاسد وخطر اذ لعله
انطوى على علمه بولد السلطان فيها على ما لم يعلمه المبتاع فيخاطره
ويفسخ فان غصبها السلطان وهي من المشتري فيرد فيها الثمن
فيمنعها على غرر ما يخشى من ذلك فيها وما يرجى من السلامة كما
يقوم الزرع الاخضر يستهلك وقاله ابن القاسم ومطرف وابن
نافع واصبغ

من باع بيعا فاسدا

قال ابن حبيب ومن باع سلعة بيعا فاسدا بعضه فلا تقوم
السلعة في فواتها بعضه ولكن بالدنانير او بالدراهم فيرجع
بفضله فان كانت بمثلها وان كان عرضا بعرض وفاتا جميعا
تقاصا بالقيمة قيمة كل عرض يوم قبضه قابضه ◌ ◌

باب من باع سلعة بدنانير فاخذ فيها دراهم او عرضا ثم استحقت

قال ابن حبيب ومن ابتاع سلعة
بدنانير فدفع فيها دراهم ثم استحقت السلعة فليرجع
بالدراهم ولو دفع عرضا رجع بالدنانير الا ان يكون بعضه له

في العرض على التجاوز لعدم او صلة اخاه فليرجع بقيمة
العرض يوم اخذ منه

باب في بيع المضغوط من العتبية

من سماع ابن القاسم قال مالك في بيع اهل
الذمة وهم يلزمون بالخراج قال اكره الشراء منهم على هذه الحال
وعلى الضغطة فاما ان لم يكن على هذه الحال فذلك جائز قال
ابن القاسم وليرد عليه ما باع بغير ثمن اذا كان بيعه على
عذاب وما يشبهه من الشدة ولا ارى لمن اشترى منهم ذلك على
هذا ان يحبسه

باب في الرجلين يستكنان في دار الامارة فيعطي احدهما الاخر شيئا على ان يخرج

◌ من كتاب ابن المواز قال مالك في رجلين كانا في
منزل من منازل الامارة فضاق بهما فاراد احدهما يعطي صاحبه
شيئا على ان يخرج فلا خير فيه لانه لا يدري متى يخرج منه فهو الى
غير امد

تم الجزء الرابع من اقضية البيوع
وبتمامه كملت كتب البيوع

كتاب الجعل والاجارة

صفة الجعل وما يجوز فيه وما لا يجوز فيه الجعل وهل لاحدهما تركه وما يجب في الجعل

من كتاب ابن المواز وابن حبيب قال مالك لا يصلح الاجل في الجعل
ولا في المقاطعة ولا النقد في الجعل واذا ضرب في الجعل اجلا
خرج الى حد الاجارة فلا يصلح الا بما يصلح به الاجارة قال محمد
وكلما صلح فيه الجعل صلحت فيه الاجارة وليس كلما تصلح فيه

الاجارة فيصلح فيه الجعل قال لا والمجعول له في ترك العمل في
الجعل حتى يفرغ منه فان تم فله جعله وان عمل بعضه ولم
يتمه فلا شيء له من الجعل الا بالتمام ولا يصلح الجعل في عمل
اذا ترك بعضه بقي للجاعل فيه ما ينتفع به د قال محمد فان
لم يكن وكان يبقى له منفعة لم يصلح فيه الا الاجارة قال
ابن حبيب ولا يجوز ان يقول ان عملت لي شهرا فلك كذا والا
فلا شيء لك فان وقع هذا فله اجر مثله وتجوز الاجارة فيما خف
وفيما ثقل واما الجعل فاما في الاباق وحفر الابار فيجوز فيما خف
او عظم ولا يجوز في بيع الثياب والرقيق الا فيما خف د قال
محمد ولا يصلح الجعل في الخياطة ولا كنه من باب المقاطعة لانه
اذا شرع فيه ثم تركه بقي للجاعل ما ينتفع به بغير شيء فلا
يصلح فيه الا المقاطعة بالاجرة فيلزم الفريقين وانما يصلح
الجعل في حفر الابار وعين في غير ملك الجاعل وفي طلب الابق
وما ند من بعير او دابة او على بيع ثوب او دار او بئر او دار وما خف
منه ذلك واذا عمل في ذلك ولم يتم فلا شيء له ولم ينتفع الجاعل بما
ينتفع به د وبعد هذا باب في الجعل في تقاضي الدين فيه ذكر
موت المجعول له او الجاعل د ومن العتبية وكتاب محمد اشهب
عن مالك ومن جعل لرجل في تقاضي دين ثلث ما يقتضي ثم اخر الطالب
غريمه بالثلث ويجعل له الثلثين فان كان الاجير تقاضاه حتى فعل
ذلك فله ثلث ما قبض وهو على شرطه فيما لم يقبض د محمد ولو قال
لا اجيزنا خير الغريم فذلك له وليقتض جميع ما بقي حتى يأخذ ثلثه الا

برضا منه وكذلك لو اسقط الطالب حقه د ومن العتبية قال
سحنون قال علي بن زياد عن مالك من جعل لرجل جعلا في اقتضاء دين
معه في الغربة ثم بدا له فليس له ذلك اذا اخذ المجعول له في التقاضي
قال سحنون اذا شرع المجعول له في العمل فليس للجاعل اخراجه
وللمجعول له ان يخرج متى شاء د قال ابن حبيب له ان يترك بدئا
وبعد ان عمل منه وهو وجيبة على الجاعل ليس له ان يرجع عنه
ولا ان يمنع من المضي فيه والاجارة وجيبة لهما ليس لاحدهما ان
يرجع فيها وان لم يعمل قال ولا يجتمع جعل مع بيع ولا مع اجارة
وان جعل له في تقاضي دين ثم بدا لربه او اخر غريمه او وضعه
عنه فان كان اخذ المجعول له في التقاضي فله جميع الجعل د وقاله
اصبغ د ولو جعل له في عبيد ابق ثم اعتقه فان عمل وشخص فله
جميع الجعل وان لم يعمل شيئا ولا شخص فلا شيء له وقاله اصبغ د
وفي باب جعل الابق لعبد الملك غير هذا وان جاعله في حصاد
زرع وقال فما حصدت فلك نصفه فله ان يدع متى شاء ولو قال
احصده كله ولك عشره فهذه اجارة وقد لزمه تمامه والعمل
في تمريه عليهما جميعا د ومن كتاب ابن المواز ولم يجز مالك
الجعل في اقتضاء الدين على انه ان لم يقبضه كله فلا شيء فان
نزل فله فيما اقتضى عمل مثله د وان قال فما اقتضيت فلك ربعه
فجائز ولو سمى له جعلا يكون له اقتضى او لم يقتض فلا احبه فان
عمل فله اجر مثله محمد يريد فيما اقتضى قال محمد واذا وقع الجعل
فاسدا فيفرغ من العمل او من بعضه فلا يكون فيه جعل مثله

ولا كان اجارة مثله فيما قد انتفع به الجاعل ولا شيء له فيما لم
ينتفع به الجاعل من عمله. قال ابن حبيب ولا بأس بالجعل
على اقتضاء المال وعلى الدلالة على الطريق وقد ذكرنا الغلط
في ذلك في باب في اختصاص تضمين الصناع

في الجعل على بيع السلع وشرائها وما دخل في ذلك من معنى الاجارة وكيف بما ارى بعه

من كتاب محمد قال محمد الجائز في الجعل في بيع الثوب عند مالك
واصحابه ان يقول له بعه بكذا او يقول له بعه بما رأيت ولك
كذا. قال ابن القاسم الجعل يجوز في بيع السلع القليلة على
ثلاثة اوجه ان يسمي الجعل ويسمي الثمن او لا يسميه فيقول
بعها بما رأيت وان لم تبع فلا شيء لك فان قال فان بعت فلك
درهم وان لم تبع فلك درهم فهذه اجارة ان ضرب فيها الاجل
فجائز وان قال وان لم تبع فلك اقل من درهم لم يجز ذلك ولا يجوز
ان يقول بعه بعشرة ولك ما زاد. قيل لمالك انه صاحب حانوت
لا يتعب فيه وهذا جائز في بعض الناس قال هو يكويه وينشره
فلا خير فيه. قال مالك ولا يجوز ان يقول بعه ولا يسمي ثمنا ولك
من كل درهم كذا ولا ان يقول ان بعت بعشرة فلك درهم وان
بعت بتسعة فلك نصف درهم. ومن العتبية قال عيسى قال
ابن القاسم فان قال فان بعته بعشرة فلك من كل درهم سدسه
فجائز ثم ان باعه باكثر من عشرة فليس له الا سدس العشرة ولو
لم يسم ثمنا وقال فما بعته به فلك من كل درهم سدسه لم يجز

وكذلك في الواضحة وقال فان باع فله جعل مثله وان لم يبع
فلا شيء له وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ. قال سحنون
في العتبية عن ابن القاسم ولا يجوز في الجعل على بيع الثوب
على الا يبيعه الا بما يرضاه ربه وان فوض اليه في الثمن فهو جائز
قال عنه محمد بن خالد في الجعل في بيع رأس او رأسين ان بعت فلك
كذا وان لم تبع فلا شيء لك فهو جائز لانه يصيح به اياما ويبصر
في حوائجه في خلال ذلك فاما ما يباع في العاجل فلا يكون الا با
جارة. ومن كتاب محمد وابن حبيب ويجوز الجعل في البلد في الثوبين
والثلاثة وفي الدابة والرأس والرأسين ولا يجوز بغير البلد
الا الى اجل مضروب وكذلك كثيرها بالبلد ولا يصلح فيه
النقد. ابن حبيب الا ان يتطوع به. وان قال في الثوب ان
بعت اليوم فلك درهم وان لم تبع فلا شيء لك لم يجز لان هذا
اجل ولا اجل في الجعل الا ان يجعل له ان يدع متى شاء في ذلك
اليوم او بغيره. وفي باب الجعل على عمل شيء بنصفه تمام القول
في قوله فما حصرت اليوم فلك نصفه وعلى ان يدع متى شاء
ومن العتبية من سماع ابن القاسم وان جعل له على بيع
ميراث او تقاضيه فاكرهه ولعل ثمنه يكثر وليس تقاضي
ما يكثر مثل ما يقل. ومن كتاب محمد قال اشهب عن مالك
وان اعطاه ثيابا وقال كلما بعت ثلاثة فلك دينار فجائز
ان كان قريبا لا بعيدا قال محمد ولا يكثر قال اصبغ ولا يجوز
على السعر به الا باجارة. قال اشهب وان واجره بدينار على ان

يخرج بدابته الى الاسكندرية يبيعها وله الدينار باع اولم
يبع فذلك جايز وان لم يسم اجلا وله في ذلك اجل قدر بيع
مثلها وكذلك لو اعطاه ها هنا ثوبا يبيعه يريد ان القيام
بالبيع معروف في كل سلعة وكذلك في العتبية قال محمد
لا يعجبني ولا يجوز عند غيره من اصحابه الا باجل في المسامير
والخاص فلا باس ان يواجره على بيع هذه السلع بعينها ببلد
اخر اذا ضرب للاجارة اجلا ولا ينقده قال مالك وان جعل له
في رقيق يصيح عليهم وله في كل راس يبيعه درهم ولا شيء له
ان لم يبع لم يصلح الا باجارة موجلة باع اولم يبع في يوم
او في يومين او ساعة محمد لانهم قصدوا بيع الجملة بخلاف
الراس والثوب الذي لا يمنعه ان ياخذ من غيره ولا يشغله
عن حوايجه وهذا على ان يبيعها كلها كل راس على حدة
ولو قال على ان يبيع منها ما شيت لجاز وكذلك الثياب
وكذلك ذكر في العتبية في ذلك كله ابن القاسم عن مالك
وقال سحنون جيدة وكره ابن القاسم الجعل في عشرة اثواب
الا ان يقول بع على ما شيته منها ولا يقول بعها كلها ولا
يبيعها شيا شيا ولك في كل ثوب او راس كذا فلا يصلح
الا ان يقول بع ما شيت منها قال ابن القاسم وان جعل له في
راس او ثوب يبيعه بثمن يريد وله درهم ان باع ولا شيء له
ان لم يبع فجايز وان قال له الدرهم باع اولم يبع فهذه اجارة
وعليه الصياح كصياح الناس في مثله مما عرف محمد يصير

ما عرف كالاجل ثم له ما سمى باع اولم يبع وكذلك ما كثر
ويكون الى اجل معلوم فان باع دونه حاسبه قال والجعل
على بيع الطعام فاما اليسير الذي اذا شاء رده بلا مونة ولا
غرم فجايز واما الكثير في الطعام والثياب والرقيق فان
كان يسلم ذلك اليه او على ان يبيعه شيا شيا فلا يجوز فاما
ان ينادي عليه جملة وهو في موضعه لم يسلمه اليه فيشغله
فجايز كالدار فباع جملة ولو قال في كثير الرقيق والثياب بما بعت
منها فلك كذا فلا باس به ما لم يسلمها اليه ويجوز عند مالك
واصحابه الجعل على الشرا فيما قل وكثر في الحضر والسفر لا باس
ان يجعل له على ماية ثوب يشتريها له دينارا اذا كان على ان ما
يشتري له به يلزمه فاما ان يختار عليه ما يشتري فلا خير فيه
قال مالك ولا يضمن المال ذ محمد الا ان يعرف منه محاباة او يشتري
غير الصنف الذي امره قال مالك والذي يشتري بجعل ليس عليه
ضمان ولا على من يبيع بجعل في الثمن ان ضاع ولا في السلعة
قال مالك ولا باس ان يجعل له جعلا على شرا سلعة يسميها
ويسمي موضعها او بعد وما تلف لم يضمنه المشتري قال
احمد بن ميسر وما تلف بعد الشرا فقد وجب له جعله قال
ابن حبيب فيمن جعل لرجل خارج الى بلد جعلا في شرا ثياب
كذا بمال اعطاه ان شغله للمجعلة جعله وان لم يشترها فلا
شيء له وان كان خروجه ليس لهذا المال جاز وان كان للمال
اخرجه فلا خير فيه الا باجل مضروب وقال نحوه ابن ميسر قال

ابن حبيب ولو قال له خذ ثوبي فسر به فان بعته فلك كذا وان
لم تبعه فلا شيء لك لم يجز خرج لذلك او لحاجته كان ثوبا او
ثيابا كثيرة الا باجل مضروب واجارة معلومة وقاله كله
اصبغ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن باع ثوبا بجعل
ثم رد بعيب فليرد الجعل على ربه قال اصبغ الا ان يكون دلس
فلا يرد عليه شيئا قال مالك فيمن قال لرجل بع ثمر حائطي و
لك كذا ثم جاء مع قوم فساوموه حتى باع ذلك فطلب الرجل
جعله وقال انا جئت بالقوم فلا شيء له انما جعل له على ان يبيع
ويماكس فهذا انما اشترى وكان سبيلا لاصحابه ورب الحائط هو
البايع وسيل مالك عن الذي يجعل للولاة في بيع المواريث قال
ليس بحرام ولا هو من عمل الابرار وكان من تقدم لا ياخذ في
ذلك شيئا قال ابن حبيب ومن جعل لرجل جعلا في بيع متاع
ان باع الجميع اخذه وان لم يبع الجميع فلا شيء له لم يجز
وكذلك ان قال فلك الجعل بعت او لم تبع فلا يجوز وهذا ان
وقع يرد الى اجارة مثله ان باع وان لم يبع فلا شيء له ويفرق
ابن حبيب في الجعل الفاسد اذا جعل عوضه في غير المبيع
وبينه اذا جعله في المبيع وقد خولف في القايل لك كذا بعت
اولم تبع وقد ذكرنا قول غيره فيه

في الاجارة على بيع السلع ومن باع نصف سلعة من رجل على ان يبيع له نصفها

ومن كتاب محمد قال مالك ومن واجر من يبيع له متاعا شهرا
فباعه قبل الشهر فليأته بمتاع اخر يبيعه الى تمام الشهر
قال محمد وهذا اذا لم يكن متاعه بعينه وكذلك القمح
وغيره وهذا يجوز فيه النقد واما الذي بعينه فلا ينقد
فيه فان باع في بعض الاجل فله بحسابه ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن واجر رجلا شهرا بعشرة
دنانير على ان يبيع له كل ما جاءه فان لم يجد شيئا فله العشرة
فلا خير فيه ولو كان شيئا ثابتا ان جاءه شيء باع به والا كان
له ان يواجره في مثله كان جايزا ولو واجره شهرا على ان
يذهب الى افريقية فيبيع له هذه الدابة او ثيابا اخر فيقبضه
فان كان على انه ان هلكت الدابة او ذهب الثوب انفسخ
ذلك فلا خير فيه وان كان ان هلك ذلك كان له ان يستعمله
في مثله ويأتيه في الدابة باخرى وكان الى اجل معلوم
فذلك جايز ومن كتاب محمد ولا يجوز بيع نصف عبد او
ثوب ومما لا ينقسم على ان يبيع له نصفه ببلد اخر لانه لا
يقدر المبتاع ان يحدث فيما ابتاع حدثا ولو كان مما ينقسم
وكان على ان ياخذ نصفه متى شاء لجاز وان كان على ان يؤخر
قسمه الى البلد او على بيعه هاهنا مجتمعا لم يجز واما على بيع
نصفه بالبلد ولم يقل مجتمعا فيجوز ان ضرب اجلا محمد لا يعجبنا
هذا على الاصل لانه النقد في بيع شيء بعينه الا ان تكون
اجارة لازمة باع او لم يبع الى اجل فان باع قبله باع له مثلها
او اجره في مثله والا لم يجز واذا لم يكن فيه سعر جاز فيما خف

من السلع بلا اجارة ولا نقد وان ضرب اجلا وليس المبيع بعينه
جاز فيه النقد وكلما باع اتاه بمثله فيبيع حتى يتم الاجل
قال ابن حبيب في بيع نصف ثوب او راس على ان يبيع له
النصف الاخر بالبلد لا يجوز فيه الا الاجارة باجل مضروب
ولا يجوز فيه الجعل اذ لا يجتمع جعل وبيع د من كتاب محمد
قال ابن القاسم وان كان الاجل شهرا فباع في نصفه نظر
كم قيمة بيع نصف الثوب فيضم الى الثمن فان كان قدر ربع
الجميع رجع عليه بثمن قيمة نصف السلعة وان باع في ثلث الاجل
رجع بثلثي ربع قيمة نصف السلعة ثمنا الا ان يكون ما يوزن او
يكال فيرجع فيه بعينه ان لم يفت قال محمد وهذا لا يصلح فيه
البيع لانه ان باع فتارة يرجع بثمن وتارة يرجع بغيره د قال
ابن حبيب واما على بيع نصفه ببلد اخر فلا يجوز في ثوب ولا
دابة ولا طعام اذا شرط خروجه بجميعه فان قال ان شئت خرجت
بنصف المبيع وان شئت تعجلته فجائز باجارة موجلة ولا يجوز
في الثوب والعبد اذ لا يمكنه اخذ نصفه فكانه باعه النصف
بما يحصل في ثمن النصف الاخر ببلد اخر فلا يجوز عند مالك ومن لقيت
من اصحابه وفي باب الجعل على الخصومة الجعل على بيع ميراث له
ببلد اخر

ما يجوز من عمل الشيء بنصفه في اجارة او جعل او حمله بنصفه او شراء على ان يعمل له فيه عملا وكيف بما هلك من ذلك د

من كتاب محمد ابن المواز ولا يجوز ان يقول الرجل احصد زرعي

هذا ولك نصفه وهو مقاطعة من باب الاجارة ولجواز بيع
نصفه ولو قال فما حصدت فلك نصفه فهو جائز ومن باب
الجعل يدع متى شاء بلا ضرر ويأخذ نصف ما حصد ولا يبقى
للاخر نفع فيما ترك ولا يصلح ان يضرب فيه اجلا فيقول
فما حصدت اليوم فلك نصفه الا ان يشترط ان يترك متى
شاء د ومن كتاب ابن سحنون ومن قال لرجل هو كتاب زرعه
فعامله على ان يحصده بنصفه فان شرط قسمته حبا لم يجز
وان كان يجب ما يحصد فهو جائز د ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم في قوله جد نخلي هذه اليوم
وانزل متى شئت ولك نصف ما عملت انه لا خير فيه كما
لو قال تقاض ما لي شهرا ولك نصفه وما تقاضيت فبحساب
لم يجز لانه لو تم الشهر ولم يتقاض شيئا لم ياخذ شيئا وذهب
عمله باطلا ولو شاء ان يترك ترك ولعله قد اسعى عليه
واما قوله احصد زرعي وادرسه ولك نصفه فلم يجزه في
رواية ابن القاسم واجازه في رواية اشهب ولا يصلح الجعل
في عصر الزيتون والجلجلان ان يقول اعصره ولك نصفه او
ما عصرت فلك نصفه لانه لا يقدر على ترك متى شاء شرع فيه
وان ترك بقي للجاعل ما ينتفع به ولا يصلح ان يقول اعصره
ولك نصفه على المقاطعة لانها اجارة وذلك بيع ولا يصلح
بيع نصف ما يخرج منه ولا يصلح ان يقول اعصره بعينك
من زيتونه ومن زيتون غيره وتجوز لك شراء قسط من زيتونه وكارف

الجعل لان الزيتون ان هلك في البيع رجعت بالثمن وكذلك
في شراء نصف الحنطة وفي الجعل لا يرجع عليه بشيء لانه ليس
بمضمون على صاحبه ولو كان مضمونا كان ابين له ولو باع
شيئا على ان يضمنه حتى يقبضه المبتاع لم يجز وبخلاف شرائك
له نصف الحنطة ولو قلت لك خط لي هذا الثوب بقفيز من هذه
الحنطة او من دقيقها على ان لا تاخره حتى تفرغ لم يجز ولا باس
بالاجارة على طحين قمح بنصفه اذا كان متى شاء قاسمه ولا يجوز
ان يقول له احمل طعامي هذا الى بلد كذا ولك نصفه الا ان يعطى
نصفه نقدا ولا يجوز على تاخيره الى البلد ولو اكتال نصفه
هاهنا ثم يحمل الجميع الى البلد لم يجز ايضا د قال ابن حبيب
ولو سلم اليه نصفه ان شاء حمله او حبسه لجاز د قال ابن حبيب
وكذلك قوله حك لي من هذا الغزل ثوبا ولك نصفه او اطحن
لي هذا القمح ولك نصفه فان قال بعد فراغه لم يجز وان قال
فلك نصفه قمحا او غزلا لجاز وان وقع ذلك مبهما فهو على
الامر الجائز حتى يصرح بقوله دقيقا وثوبا وكذلك في عصر
الزيتون والسمسم وحصاد الزرع بنصفه فيحمله على الجائز
ان له ذلك قبل العصر والعمل حتى يصرح فيقول بعد عصره
او حصاده فلا يجوز فان نزل فله اجر عمله ويعطى الجميع لربه
وان ذهب او تلف قبل تمامه فلا شيء له من الاجارة ويجوز
ان يقول اطحن لي هذا القمح بقفيز من دقيقه ولا يجوز ان يقول
على ان لك نصفه دقيقا لانه جعل بعد والاول اجارة بشيء معلوم

ولم يجزه ابن القاسم لان الدقيق ان ذهب ذهب عمله باطلا
ونحن نرى انه ان ذهب بعد طحينه قبل ما اخذ الدقيق ان له اجرة
طحينه والذي ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم مثل رواية
ابن المواز والذي في المدونة انه اجاز طحين قمح بقفيز من
دقيقه واما يجلب الآبق بنصفه فلا يجوز بكل حال ولا شيء
له ان شخص ولم يات به وان اتى به فله جعل مثله والعبد لربه.
فان مات بيد الجاعل به بعد ان قبضه مما يفوت في البيع الفاسد
فعليه نصف قيمته ويقاص بذلك فيما وجب له من جعل مثله
وقال مطرف وابن الماجشون وان قال انفض زيتوني هذا
او قال القطه ولك نصفه فجائز وكذلك فما لقطت او نفضت
فلك نصفه واجازه ابن القاسم في اللقط ولم يجزه في النفض
حمله محمل قوله حرك شجرتي فما سقط فلك نصفه وهذا خطر
ومحمل قوله فما نفضت يقول ما جمعت كقوله القط كرمي
او جد تمري بنصفه وقاله مطرف وابن الماجشون ومن كتاب
محمد وفيمن قال القط زيتوني فما لقطت فلك نصفه اختلف فيه
قول مالك فقال مرة لا خير فيه كما لا يجوز بيعه وقال انه جائز
وبهذا اخذ ابن القاسم كلقاط الزيتون د ومن العتبية قال
ابن القاسم وكره مالك جمع الجلالة على النصف لانه غرر
لا يعرف ما هو وكم هو بخلاف الزرع والتمر الذي يبكر اليه
والجلالة ما سقط من التمر وجرى من الكرانيف والسعف
فهو يخرج ويجمع ويسقط فيه تمر د قال عيسى عن ابن القاسم

فيقول له شجرة تين فرطها بنت فقال لرجل احرسهما واجنيهما واحفظ
بهما ولك نصفهما او ثلثهما بثمرتك جائز وروى عنه يحيى بن يحيى
في الزرع واجرة فقال احصد زرعي ولك نصفه فيحصده او
بعضه ثم يحترق فذا فيفوتنها وعليه ان يستعمله في مثله او
مثل ما بقي منه وقال سحنون عليه نصف قيمة الزرع وليس عليه
حصاد مثل نصفه قال يحيى بن عمر لان الزرع يختلف وقاله ابن
القاسم ولو قال فما حصدت فلك نصفه فضمان ما حصد منهما .
وضمان ما لم يحصد من ربه ولا يتبع احدهما الاخر بشيء ولو قال
احصده كله وادرسه وصفه ولك نصفه فمثله بعد حصاده
فضمانه كله من ربه وللاجير مثله لفساد الاجارة وفي باب
الاجارة على عمل شيء بعينه بقية من هذا المعنى قال مالك لا خير
في ان يعطيه غزلا ينسجه ثوبا على ان له نصفه قال اصبغ
فان فعل فله اجر عمله والثوب لرب الغزل محمد كمن ابتاع غزلا
من رجل على ان عليه نسجه فلك وان قال له انسج من غزلي ثوبين
لك واحد ولي واحد لم يجز الا ان يقول لك نصف الغزل على ان تنسج
لي نصفه فلك ولا تشتري ثوبا بقي منه ذراع على ان يتمه لك
محمد او ان تشترك على ان ياتي بمثل صفته لانه بيع شيء بعينه
بضمان وان دفع اليه نصف هذا الغزل على ان ينسج له نصفه
ثوبا وافترقا ذلك ثم تشاركا فيه فينسجه كله مشاعا فذلك
جائز ما لم يكن مع ذلك زيادة دراهم او شيء فيصير شركة
واجارة ولا يجوز بيع مع الشركة او شرط زيادة او منفعة ولو

واجرته على نسج غزل بينكما مجتمعا لم يجز ويجوز على نسج
حصته وان بعت منه نحاسا على ان يعمله قمقما قال اشهب
فلا يجوز كمن ابتاع قمقما من نحاس بعينه وكذلك كتانا على
ان ينسجه ويجوز شراء ثوب على ان يخيطه قال ابن حبيب لا
باس باجتماع بيع واجارة ولا يجوز جعل وبيع ولا اجارة مع
جعل من العتبية قال سحنون في اجتماع البيع مع الاجارة اما
في ذلك الشيء المبيع فلا يجوز ويجوز في غيره وذلك خلاف قول
ابن القاسم واشهب فيمن ابتاع ظهارة على ان على البائع
عملها او حديدا على ان يعمل له منه قدرا او نحاسا يعمل منه
قمقما او عودا على ان يعمله سرجا فاجازه ولم يجزه سحنون .
قال ومسألة بيع الغزل على ان عليه نسجه اصل هذا واما في بيع
الثوب على ان على البائع خياطته او قمحا على طحينه فخففه مالك
قال سحنون في كتاب تضمين الصناع لان خروجه معروف
ومن العتبية وروى اشهب عن مالك فيمن قال لرجل في ثوب
اعمله لنا فيه وبينك قال فلا يعجبني عصر حب الفجل والجلجلان
بكسبها وطحين القمح بنخالته وبعض النخالة اجود من
بعض وروى اصبغ عن ابن القاسم في الرجل يبيع الكتان
حطبا على ان عليه نفضه فان كان شيئا معروفا قدره وقدر
النفض فيه فجائز وهذا ان كان الكتان لا يختلف عند
خروجه من البل والا فهو بيع لا خير فيه وقد قيل انه يختلف
عند خروجه قال ويجوز جداد الثمرة بنصفها وحصاد الزرع بنصفه

قال ولا يجوز أن يشترط البائع للنصف في درسه وتدريبه
قاله مالك في برذون الجميع وتدريبه قال أصبغ ولو
شرط ذلك على المشتري لجاز لأنه اشترى نصفه بثمن مسمى
وبعمل أجل معلوم وكرهه ابن القاسم قال سحنون عن
ابن القاسم فيمن له حياض ملح وله سروب من بير لها فلا بأس
أن يقبلها أشهرا معلومة بالدنانير والدراهم إذا كان
شربها معلوما ولو آجر عليها شهرا من يسقيها ويجمع
ملحها على أن يكون عليه مضمونا فهو جائز ويجوز بثلث ما
يربح فيها أو نصفه وفي تضمين الصناع باب فيه شيء
من ذكر من يبتاع شيئا ويشترط فيه صنعه

في الجعل في الإباق والضوال وذكر الجعل الفاسد في ذلك

ومن كتاب محمد قال مالك ومن شرد له أربعون من بقر
أو عبيد أبقوا فجعل فيهم لقوم فقال ما وجدتم منهم فلكم
في كل بعير أو عبد دينار فذلك جائز وإن لم يعرف أين سلكوا
ولا يجوز حتى يسمي عدتهم قال ابن حبيب لا يضر ترك تسمية
العدد قال ابن حبيب لا بأس أن يجعل الرجل فيهم في كل عبد
دينارا اتفقت قيمتهم أو اختلفت وكذلك في بيع الثياب
ويجوز أيضا جعل مختلف أن يقول إن بعت ثوب القصب فلك
درهم وإن بعت ثوب الوشي فلك دينار أو قال ما بعت منها
فلك دينار وقال في كتاب ابن المواز وكذلك إن كان منهم

الرفيع والوضيع والبعير والقريب بجعل واحد ففيه دينار
وكذلك لو قصر طلبه دون غيره وكان قريبا وإن قال إن
جئت بهم وهم خمسة فلك عشرة دنانير أو قال في كل رأس
دينارين فإن قصرت أنه إن لم يأت بجميعهم فلا شيء له لم يجز
قال مالك في موضع آخر إن قال فلك في كل رأس يرد به فهو جائز
وأما إن قال إن جئتني بهم فلك كذا ولم يقل في كل واحد
كذا ولكن جعل الجعل في جماعتهم فله على كل واحد بقدر
قيمته من قيمة جميعهم يريد من قيمتهم حين أبقوا قال أحمد أحب
إلا أن يعطى أجر مثله وإن قال لك في فلان ثلاثة وفي فلان
دينارين وفي فلان دينار يشترط أن يجيء بهم قبل الإباق ثم قال
جاز وإن لم يعرفهم ولا عرف ما حدث بهم من عيب وقال ذلك
من عمل الناس ولو قال ولك في الخمسة عشرة دنانير فأتى
وجئت ببعضهم فلك بقدر قيمته من قيمة من لم تجده وكان
على قيمة ما عرفا منهم قبل الإباق فجائز وقد قيل لا يجوز في
هذا ولا في قوله في فلان دينار وفي فلان دينارين وليس هذا
بمروي في الأم ومن جعل لرجل في عبدين أبقا له عشرة
فجاء بأحدهما فله خمسة وقال أصبغ وأشهب له بقدر
قيمته من قيمة الآخر محمد إن قال له فلك في كل رأس خمسة
فقول ابن القاسم أحسن وقد أجاز مالك في بيع الثياب فلك
في كل ثوب درهم ولم يجز في كل دينار درهم وروى
عيسى عن ابن القاسم في العتبية في العبد يأبق إذا أحب أن يقول

ان جئتني بهما فلك عشرة حتى يسمي في كل واحد شيئا معلوما
فان وقع على الوجه الاول وقيمتهما سوا فله في الذي جا
به خمسة وان لم يستووا فله من العشرة بقدر قيمته من قيمة
الاخر ومن الواضحة قال ولو قال ان جئتني بعبدي فلك دينار
او جئت بمرزوق فلك دينار وقال من جئت به منهما فلك
فيه دينار فذلك جائز وذكر عن ابن القاسم انه لم يجوز
حتى يسميهما وذلك غلط وانما يكره ان يقول ان جئتني بهما
فلك عشرة حتى يقول وايهما جئت به فلك عشرة لانه قد
تختلف اثمانهما فان عمل على ذلك وجا بهما فله ما سمى وان
اتا بواحد فله نصف العشرة وان اختلفت اثمانهما فله من
العشرة بقدر ثمنه الا ان ثمن الاخر يوم ابق ثم رجع ابن القاسم
عن هذا الى ان له جعل مثله والاول احب الينا وانما يجوز الجعل
على طلب عبد يجهل مكانه فاما من وجد ابقا او ضالا فلا
او ثيابا فلا يجوز له اخذ الجعل على رده ولا على ان يدله على مكانه
لان ذلك واجب عليه فاما من وجد ذلك بعد ان جعل ربه فيه
جعلا فله الجعل علم بما جعل فيه او لم يعلم تكلف طلب هذه
الاشيا او لم يتكلفها وان وجده قبل ان يجعل فيه ربه شيئا
فانظر فان كان ممن يطلب الاباق وعرف بذلك فله جعل
مثله وان لم يكن ممن نصب لذلك نفسه فليس له الا نفقته
وكذلك لو جا به بديا ولم يجعل ربه فيه جعلا وكذلك قال
ابن الماجشون واصبغ وهو قول مالك وقال ابن الماجشون في كتبه

ان كان ليس ممن شانه طلب الاباق فلا جعل له ولا نفقة
قولا مجملا قال ابن الماجشون في موضع اخر ولو ساد ا
من غير ذكر عنده في المواطن التي يشاد مثله فيها فجا به
جاء في ما زله [illegible] لما اشاد به ومن العتبية وروى عيسى
عن ابن القاسم فيمن علم بموضع دابة رجل قد ضلت فابى
ان يخبره وقال اجعل لي كذا وانبئك بها فجعل فلا ينبغي ذلك
وانما هذا في المجهول فلا جعل له وله قيمة عنايه ان كان ذلك
المكان ان جا بها ومن جعل في ابق عشرة دنانير لمن جا به
فجا به من لم يسمع بالجعل فان كان ممن ياتي بالاباق فله جعل
مثله وان كان ممن لا ياتي بهم فليس له الا نفقته وان سمع ما
جعل ثم اتى به فله عشرة كان ممن ياتي بهم او ليس ممن ياتي
بهم وفي كتاب محمد قال مالك ومن قال من جاني ببعيري الابق
فله ربعه او نصفه او في عبيد فله من كل عبد ربعه فلا
يجوز ذلك وان قال ان وجدته فلك عشرة دراهم وان لم تجده
فلك خمسة او لك نفقتك لم يجز وكذلك في بيع الثوب ان بعته
فلك كذا وان لم تبع فلك شي اخر فلا يجوز ومن قال من جاني
ببعيري الابق فله هذه الدنانير او هذا الثوب فجائز ولا خير
في ان يقول فله هذا العبد او هذه الدابة لان ذلك يتغير وتاتي
فيه الحوادث والجعل لجائز لم تجده او لم تبع فلا شي لك
قال ابن القاسم فان وقع بما ذكرنا فاتى به فله اجر مثله وان
لم يجده فلا شي له وقال ابن القاسم في العتبية والواضحة ان

ان وجده فله جعل مثله وان لم يجده فله اجر مثله جاء به او لم يجئ به
انما شخص فيه وذكر قول ابن القاسم هذا وقالوا يقول في البيع
فان باع فله جعل مثله وان لم يبع فلا شيء له . قال ابن حبيب فهو
في خلال الجعل لا شيء له ان لم يجئ به فكذلك في حرامه واما اذا
سمى له في الآبق ان لم يجئ به عوضا فاسدا فهو يرد الى اجر مثله .
واذا اجتمع جعل واجارة فسدت لما كانت فيه كله اجارة
المثل وان قال ان جئتني به فلك تمر في النخل لم تزه او جنينا في بطن
امه او سلعة عشرة دنانير فهذا فيه جعل مثله ان جاء به لانه
جعل فاسد . وقال ابن المواز في الباب الاول انما وقع الجعل فيما يسلم
فيه اجارة مثله . ومن العتبية قال مالك ومن جعل جعلا في آبق
فاتاه به وقد انفق عليه فالنفقة من الذي جاء به وله جعله فقط .
وان ارسله بعد ما اخذه فهو ضامن قيمته قال عيسى قال ابن القاسم
ومن جعل في آبق خمسة دنانير فذهب رجل فاتاه به من اجر بعيد
فلما صار بقرب موضعه افلت منه فاخذه آخر فجاء به قال مالك اذا افلت
قريبا فالجعل بينهما بقدر شخوص كل واحد وهذه من كتاب
الآبق . ومن كتاب آخر قال عبد الله بن عبد الحكم وان جاء به من
يطلب الاباق فقطع في سرقة فان كان جعل فيه جعلا فهو لازم
وان لم يجعل فيه جعلا وكان له بالعبد حاجة اخذه ودفع جعله
وان شاء تركه ولا شيء عليه . ومن كتاب محمد ومن جعل في
آبق جعلا فقطعت يد العبد بعد ان وجده رجل او قبل لم ينقص
لذلك من جعله واذا استحق بعد ان وجده وقبل ان يصل اليه

ربه فالجعل على الجاعل ولا شيء على المستحق . قال في العتبية
ابن القاسم وكذلك ان استحق بحريته قال اصبغ اذا استحق
بحريته من الاصل فلا جعل له على احد . قال محمد اذا استحقه رجل
فاحب الي ان يغرم ذلك الجاعل ويرجع على المستحق بالاقل من
ذلك او من مثله وقاله لي من ارضى انه ان كان ممن يطلب الاباق
فله جعل مثله فلا دفعه واما من لا يتكلف ذلك فله نفقته ولا
جعل له . ومن جعل في آبق لرجل عشرة ولآخر عشرين فجاءا به
جميعا قال محمد احسن ما فيه ان لكل واحد نصف ما جعل له وان
كان ثالث فخمسه فلكل واحد ثلث ما جعل له وقاله عبد الله
ابن عبد الحكم . قال عبد الملك ومن جعل في آبق جعلا ثم اعتقه
فلا شيء لمن وجده بعد ذلك ولو لم يعلم بالعتق ولو اعتقه بعد ان
وجده كان له جعله فان كان عديما فذلك في رقبة العبد لانه
بالقبض وجب له الجعل قال احمد ان كان العتق بعد الغرم فكما
قال وان اعتقه بعد علمه انه وجده لزمه جعله فان لم يجد
عنده لم يرد عتق العبد حتى يقبض هذا جعله مبدأ على الغرماء
احمد كالرهن

في الاجارة على الاتيان بعبد الآبق وعلى آبق من بلد بعينه وكيف ان مات او عطب قبل فقده وابواب فيما ثبت

من العتبية عيسى عن ابن القاسم فيمن ابق عبده فبلغه انه في
بلد بعينه فواجر رجلا باجر معلوم ليأتيه به او يخبره فخرج
فجاء العبد الى سيده قبل بلوغ الاجير البلد فانصرف قال له

الإجارة تامة ويرسله في مثلها فقد جنبه من الطريق ومن سماع
ابن القاسم ومن استؤجر على رفيق يأتي به فلم يجده فقد وجب
له حقه وإن وجده ببعض الطريق فلياتي عنه أو يبعثه فيما بقي مثل ما
أو يؤاجره في مثله. ومن تكارى دابة لحاجة فاتته الحاجة لزمه
الكرا وليكرها إلى الموضع. قال ابن القاسم ويجوز النقد في هذا
كله وإن شرط مع النقد في هذا أنه إن جا بالرفيق من بعض الطريق
أو وجد حاجته في الطريق حاسبه لم يجز ذلك. أصبغ عن ابن القاسم
قال مالك ومن استؤجر على تبليغ خاتم فماتت في الطريق أو وقفت
دابته بعث حوسب وإن ماتت فله جميع الإجارة. وقال ابن القاسم
في ذلك سوا وله جميع الأجر وقاله أصبغ إلا أن له أن يستعمله في مثل
ذلك أو يؤاجره في مثله. قال ابن وهب له من الأجر بحيث بلغ.
أصبغ قال ابن القاسم ومن آجر أجيرا شهرا على علوفة دوابه فماتت
قبل الشهر فأراد أن يستعمله في غير العلوفة فليس له ذلك إلا أن
جاء بمثل تلك الدواب يقوم بعلوفتها وإلا فلا شيء له على الأجير
وله جميع الأجر ولو رضي الأجير أن يتحول إلى عمل غيره فلا بأس به
فيما يشبه العلوفة. سحنون عن ابن القاسم فيمن دفع فرسه إلى رجل
ليعلفه سنة بستة دنانير فذلك جائز في الفرس والعبد.

في الجعل في تقاضي الدين والإجارة فيه وفي موت أحدهم. من كتاب محمد ابن المواز

وإذا قال الرجل اجعل لي على فلان مائة دينار فاقتضها فما اقتضيت
منه فلك ربعه فذلك جائز إذا عرف الدين وإذا لم يعرف الدين
لم يجز وقد ينعقد في سفره في ثمن فمحل الدين في ثمن فلا يصلح
بجزء منه ولا لكل دينار شيئا معلوما مسمى ولو جعل فيه شيئا
مسمى وعرف الدين لجاز. قال أبو محمد قوله مسمى ليس يريد أنه لا
يكون له حتى يقبضه كله وإنما يجوز إنما بجزء منه أو من كل
دينار كذا ولا يجوز الجعل حتى يعرف المال وموضعه وإلا يخرج
الإجارة مسماة وأجل معلوم فيكون له ذلك اقتضى الدين كله أو
بعضه أو لم يقتضه ويجوز الجعل في اقتضاء الدين على أن له من كل
عشرة دنانير واحد مما يقتضي إذا سمى الدين وعرفه وقوله
ولك من كل عشرة دنانير وفيما زادت فبحسابه أو لم يقل فهو
جائز ويحمل على أنه المعنى حتى ينص أن لا شيء له فيما دون
عشرة فيكون فاسدا وله أجر مثله. ومن قول مالك فيمن
جعل لرجل جعلا في تقاضي دين على أن له الجعل إن تقاضى جميعه
وإن لم يأخذ الجميع فلا شيء له أو قال على أن لك الجعل تقاضيت أو لم
تتقاض فهذا لا يجوز ويرد إلى إجارة مثله تقاضى أو لم يتقاض
وكذلك في بيع المتاع وقد كتبتها في باب الجعل في بيع السلع
ومن العتبية وقاله أصبغ قال أشهب فيمن قال اقتض ما لي
من دين لي على فلان ولك نصفه قال لا يعجبني قبل جاز فقال فما
اقتضيت فبحسابه قال لا يعجبني على حال قال أصبغ كرهه
من باب الجعل في الخصوم وقال ابن وهب إذا قال اقتض ما لي على
فلان ولم يقل وهو كذا ولك نصفه فلا خير فيه كمن قال في الثوب
بعه بما وجدت ولك من كل دينار درهم فلا خير فيه. قال أصبغ

والذي اخذ به قول ابن القاسم في هذا سمعي عدة الدنانير ان
لم يسمه د ومن كتاب محمد ابن القاسم ولا يجوز الجعل في
تقاضي الدين على انه ان لم يقتضه كله فلا شيء له فان تولى
فله فيما اقتضى اجر مثله ولو سمى له جعلا يكون له قبض الدين
او لم يقبضه فلا احبه فان عمل فله اجر مثله محمد فيما اقتضى
فقط عيسى عن ابن القاسم ومن جعل لرجل دينارا في اقتضا سنة
دنانير دينا له فلا يجوز الا ان يجعل له في كل ما يقتضي بحصاصه
من الدينار فان فعل على الوجه الجائز ثم اراد رب الدين ان يوخره به
او يحيله على غيره قال فللمجعول الدينار كله وان لم يقبضه الا اليوم
قال فلذلك وان قال في التقاضي لك من كل مائة دينار دينار فليس بحرام
وغيره احب الي منه قال ابن القاسم ان كان ان لم يقتض المائة كلها
فلا شيء له فلا يجوز وان كان له من كل ما اقتضى جزء بحساب ما سمى
فجائز ولو جعل له في طلب ظالمه او اقتضاء دين وعلى انه ان لم ياتي
بشيء فله كراه ونفقته لم يصلح وهو من شرطين في شرط في كراء
او جعل فلذلك ولو اعطاه صكا بدين يطلبه على ان ما قبض فله
ثلثه فجائز قال فلذلك وان قال اخرج في مالي ببلد كذا فان جئتني
به الى وقت كذا فلك دينار وان لم تات به الى هذا الوقت فلك
نصف لم يجز فان نزل فله اجر عمله ونفقته د قال غيره ان تبع
الذي بعثه بشيء فله بقدر ذلك د وروى عيسى عن ابن القاسم
في العتبية فيمن له طعام من بيع على رجل فقال لرجل اقتضه
فما اقتضيت منه فلك ربعه فلا يجوز وهذا بيع الطعام قبل

قبضه د قال عنه اصبغ وان جعل لرجل في دين يقتضيه
ثلث ما يقبض فمات احد الثلاثة قبل يقتضي او قد اقتضى بعض
ذلك فان مات المجعول له وقد عمل فورثته بمثابته ان كانوا
امناء مات صاحب الحق حيا وان مات قبل ان يتقاضى شيئا فلا
حق لورثته كالقراض يموت العامل قبل يعمل او قبل يشغل
من المال شيئا وان مات الجاعل فليس للمجعول له ولا لورثته تمام
ما بقي قال في كتاب [illegible] ورثه الجاعل وكذلك لو فلس
رب الدين او هلك وعليه دين محيط فمنعه الغرماء من ذلك
لم يسقط جعله فيما بقي من العمل خاصة ولو مات الذي
عليه الحق فالمتقاضي على جعله وله ان يتمادى ان اقتضى شيئا او لم
يكن اقتضى قال اصبغ وكذلك لو اراد الطالب او غيره تفليسه
فان المجتعل على جعله وكذلك الموت وورثته الاجير بمنزلته ان
كانوا امناء وقاله اصبغ كله على الاتباع وفي بعضه بعض
المغمز في موت الجاعل وتفليسه وذكر مرارا لها في كتاب
محمد مثل ما ها هنا سوا قال وسوا في موت الجاعل على قول ابن القاسم
اقتضى العامل الجعل او لا والاقل انه ينفسخ فيما بقي وفي الباب
الاول من جعل في تقاضي دين ثم حط الدين به او وخره

في الجعل على الخصومة قال مالك
في كتاب محمد وفي العتبية نحوه عن ابن القاسم

من رواية يحيى بن يحيى قال ولا يصلح الجعل على الخصومة في الحق
قال ابن القاسم اذ لا يعرف لعناه حد فلا ولا كن له اجره

على ذلك باجر معلوم وامد معلوم د ومن كتاب محمد قال مالك
يكون له ذلك جعلا ولم يكن قال ابن القاسم ثم ليس له ترك ذلك
حتى يستخرجه د قال اصبغ كالاجارة على بيع السلع وان لم
يسم وقتا اذا كان لذلك وقت عرفه الناس والاجل على كل
حال احسن د قال اشهب قال مالك ومن له ميراث ببلد فجعل لمن
ياتيه به شيا معلوما فذلك جائز واما ان يخاصم فيه فلا د
وكذلك ان قال عليك ربعه فجائز ان كان مالا معروفا موضوعا ولا
يخاصم فيه واجاز في رواية ابن القاسم الجعل على بيع ما وقع
له ببلد اخر من ميراثه وقبض ثمنه والخصومة فيه بجعل مسمى
وان لم يضرب اجلا اذا عرف ذلك الميراث ووجه مطلبه وكرهه
في الحاضر والغائب الا باجارة واجل على ان يبيع ويتقاضى فان بلغ
دونه فله بحسابه وبه قال ابن القاسم واصبغ قال ابن القاسم
ولو وقع على الامر الاخر رجوت ان يجوز د قال اصبغ واما في الحاضر
فلا افسخه اذا عرف وجه ذلك فان كان سفرا وخصوما فسخته
وان فات رددته الى اجارة مثله قال محمد بن اصبغ وكان البيع
فيه يسيرا وقد روي عن مالك انه كرهه الا ان يبيعه ثم يجعل له
في التقاضي جعلا قال ابن القاسم في رواية يحيى بن يحيى في العتبية
ولو قال من لي بشفعتي فان استشفعتها فلك نصف سهم لم يجز ولو
جاز الجعل في الخصوم لما جاز في هذا لانه كبيع ما لم يملك بعد
ومن كتاب محمد ابن القاسم واذا واجر على الخصوم ثم ادعى انه
مقصر في حجته نظر السلطان فان راى ذلك امره بالقيام والا فسخ ..

الاجارة بتقصيره وكذلك ان لم يضرب اجلا فيترك الطلب
ولا يعاوده ويرضى بان يفسخ ذلك لان تركه يدخل في وقت
يجري عليهم له في ذلك حق ولانه اذا واظب بالحرص ومضى
وقت يستنفد في مثله امر تلك الخصومة وتاخر ذلك بسبب
ما كان فرط فيه وكالاجل المضروب د ومن العتبية سحنون عن
ابن القاسم في الذي جعل له على الخصوم في قرية ثلثها ثم
تصرف عليه بذلك الثلث وجاره ثم قاموا بحسابه الجعل و
قال هو مما اخذته بصرفه واقام بينة واقاموا هم بينة انه اقر
انه اخذه في جعله وهم مقرون بالصرفة وقالوا كتمنا انه يلزمنا
وقاموا بعد سنين فلم نر اقراره يضره ولا ينفعهم في عوض الجعل
في الجعل في الصرفة وكانهم اعطوه ذلك فيما لزمهم من
جعله لانها ترجع اجارة فكانهم اعطوه ذلك في الاجارة ولا
عذر لهم بالجهل

في الدلالة على البيع والنكاح وشبهه

من كتاب محمد واجاز مالك الجعل في الدلالة على البيع وكرهه
في النكاح قال ابن القاسم وهو ان يقول دلني على من
ابتاع منه او على من يبتاع مني او يستاجرني او استاجره
ولك كذا فذلك جائز ولكل لازم وكرهه مالك في النكاح
ولا شي له وان دله والمراة والرجل في ذلك سواء لا يجوز ذلك
ولا شي له ان تزوج قال اصبغ لان النكاح لا بيع فيه ولا كرا
وما بين ذلك عندي فرق ولا حجة قوية د قال ابن القاسم وانما

أو قال اسع لي في نكاح بنت فلان فعل ذلك لازم إن لم يكن فيه
سعر وقال أصبغ وهذا والدلالة سواء في امرأة بعينها أو بغير
عينها وكذلك من المراء وذلك لازم في الدلالة على البيع وقد
قال مالك في كتاب قال لرجل جعل لي علي من يخرج معي إلى شعير
وهو يصيح لبعض السفهاء ولك علي كذا إذا رجعت من سفري
فذلك له لازم أن يأخذه د قال ابن حبيب قوله حتى أرجع من سفري
مكروه لأنه لا يدري متى يرجع د ومن العتبية ابن القاسم عن
مالك فيمن قال لرجل من يشتري مني جارية ولك كذا فذلك لازم
وأما أن قال دلني على امرأة أتزوجها فلا شيء له قال سحنون ذلك لازم
في النكاح والبيع د قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم وإن قال
اسع لي في نكاح بنت فلان أو أشخص لي فيه ولك كذا أما في
البلد فجائز ولا يجوز على أن يشخص فيه إلى بلد آخر د ومن الواضحة
قال ولا بأس بالجعل على الدلالة على الشراء والنكاح وكرهه
ابن القاسم في النكاح ورواه عن مالك وقاله أصبغ وقال قد
أجاز مالك الجعل في رجل قال لرجل احلف أنك لم تشتمني ولك كذا
فيحلف أنه يلزمه د قال ابن الماجشون بلغنا أن ابن عمر أجاز الجعل
فيمن جعل للرجل جعلا لرجل على آبق فأ يحمل إلى موضع كذا منه
ولم يجز مالك مثل هذا إلا فيما ينتفع به الجاعل

في الجعل والإجارة على الاكتحال وجعل الطبيب : من كتاب محمد

قال ابن القاسم في الرمد فلا بأس أن يشارط الكحال على عشر
كحلات معلومات بدرهم إن كانت دائمة أو أن استراح ببعضها
فله بقيتها وإن فيه تعلقا أجوز منه أن يشترط أنه في بحسابه
ولا ينقد قال أشهب في الطبيب يشارط على البرء أو لم يرد
أن يجعل حقه فلا خير فيه قال ابن وهب عن مالك ولا شيء له حتى
يبرأ إلا أن يكون شرط شرطا جائزا فينقد محمد يريد شرطها ثابت
أو كحلات ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم وابن وهب في
مشارطة الطبيب على أنه إن برئ فله كذا وإن لم يبرأ فله ثمن
الأدوية فلا ينبغي ذلك وهذا من شرط الحين في شرط

في الجعل على الحفر والبناء وغيره والإجارة في ذلك من كتاب محمد

ابن القاسم ومن جعل له على حفر بئر فحفر بعضها ثم مرض فلا شيء
له إلا أن ينتفع به الجاعل فيأخذ منه قدر ما عمل مما انتفع به
وكذلك لو قال من جاءني بخشبة من مكان كذا فله كذا فجاء
بها رجل إلى نصف الطريق فلا شيء له إلا أن يحملها صاحبها فينتفع
بحمل الأول فيغرم له أجرة بقدر انتفاع ربها بالحمل الأول د قيل
فالمتاع يجعل في بيعه فيبيع نصفه قال ليس هذا مثل البئر
والخشبة د وفي العتبية من رواية أصبغ مثل هذا كله من
كتاب محمد قال مالك وإذا انهدمت البئر في الجعل قبل تمامها
فلا شيء له وإن انهدمت بعد تمامها فله الجعل وفراغها أسلمها
منها إلى الجاعل وإن لم يقل خذها وإن عمل بعضها ثم تركها
فلا شيء له فإن أتمها الجاعل أو جعل لآخر فأتمها فللأول بقدر

عمله مما انتفع به العامل الآخر قال ابن القاسم بالاجتهاد
بقدر ما حفر الأول رخوا أو صلبا والثاني كذلك جملة
وكذلك القسم بالاجتهاد في العتبية ابن القاسم عن مالك
قال عيسى قال ابن القاسم يعطي الثاني جعله كاملا وعلى رب
البئر فيما انتفع به من عمل الأول كان أقل من الجعل الأول أو
أكثر ابن القاسم وإن قال له فيما يملك من الأرضين احفر لي هاهنا
بئرا ولك كذا فحفر بعضها ثم انهدمت فإذا كان فيما يملك
لم يصلح فيه الجعل إلا إجارة ومقاطعة فعليه حينئذ تمام العمل
في ملكه فيما يشبه ذلك ويجبر ما فيه فيما يشبه ذلك ويحسب
له ما عمل وليس عليه إعادة وإن دعاه يحفر له في أرضه على
أنه إذا انقضى المال وتم البناء كان بينهما وقيمة البئر بينهما نصفين وما بها
فإن كانت أرض قد عرف فوت الماء فيها وبعده وشراء الأرض
وسمّيا لها قدرا معلوما فجائز وإلا فلا أجر فيه د وقال أجاز
مالك إذا أشكل الأمر فيه على الأذرع د ومن العتبية أشهب
عن مالك وإذا انهار البئر قبل فراغه وقد جعل له فيه جعلا فليجعل
لهم ثانيا وإن انهدم بعد تمامه فلا شيء لهم وله جعله لأنه قد فرغ
من عمله ويبرأ منه إليهم فإن شاءوا عملوا لأنفسهم أو أخروه د
ابن القاسم عن مالك ومن استأجر رجلا يحفر له عينا على خمسين ألف
ذراع وما وجد في الأرض من صفا فعلى رب الأرض أن يشقه فعمل
فيها فوجد في الأرض نحوا من مائة ذراع فشقها الرجل فلما فرغ
قال له الرجل اعمل لي بدلها وموضعه الذي يعمل أكثر من موضع

وجد فيه الصفا فقال قد خلا فيما الآخر فيه وأن عليه قدر
قيمة الموضع الذي شقه الرجل يغرمه ولا يعمل له بدلا ابن يزيد
ينظر كم ذلك من الأرض من قدر العمل فيرد قدره مما أخذ د
قال ابن القاسم لا أقول بذلك ولكن يعطى أجر مثله وقاله
سحنون د قال ابن حبيب والإجارة في الحفر أن يقول الواجر
على حفر هذه البئر بئر كذا وطيها أو وطيها بكذا أو
على أن تعمل لي فيه عشرة أيام أو شهرا قال وما يحتاج من حبال
ومقاطف وأجر فعلى رب البئر وكذلك في البناء وإذا مات الأجير
قبل تمامه لم يتم من مال الدولة بقدر ما عمل ولو منعته صخرة من
التمادي فله بقدر ما عمل وليس له ذلك في الجعل إلا أن ينتفع
به بعد ذلك فله بقدر ما انتفع به د ومن كتاب محمد قال مالك
ومن شارط رجلا يبني له جدارا أو يقصص له بيتا ولا أجرة له
بالبناء ولا لرب البيت علم بما يدخل فيه فذلك جائز إذا كان صفته
معلومة **في الجعل في الأرحية والبناء على النصف**
من الواصه ولا بأس بالجعل على رحا الماء كالمغارسة
على الشجر أو ما تثبت على أن له جزءا من ذلك مثل أن يكون له نصف
رحا فيجعل على بناء رحا فيه نصفه كذا ويجر كذا وخشب
كذا ولك إذا تمت ثلثها أو نصفها بأرضها ثم ما احتاجت
في المستقبل من مرمة أو بناء فعليهما بقدر ملكهما فيها د
ولا يجوز أن يشترط عليه قيامه بإعمالها لتمام ما بقي ولا أن
تكون غلتها على عدة من السنين ولا على أن لا يكون للعامل

من الغلة شيء وله جزء من الغلة فإن وقع على أن له جزءا من الغلة
دون الأرض فالغلة كلها لرب الأرض وعليه للآخر الأقل
من قيمة عمله قائما يوم فرغ منه أو نفقته التي أنفق وثمن ما
أدخل من صخر وخشب مع قيمة عمل يديه فإن أتى سيل فأبطلها
قبل الحكم في ذلك فليس للعامل شيء لأنه عمل على أن عوضه
في غلة ما عمل بعينه وإن كان غررا فلا شيء له إذا ذهب
ولو كان عمله محمل الإجارة على الشيء بغرر من غيره لأعطي
قيمة عمله ذهب أو بقي ورد ما أخذ من الغرر الذي لا يصلح أن
أخذ شيئا وتقض الغلة بينهما كما اعتلاها ولا ترجع التي
فيهما ولا ينظر فيها بشيء إذا ذهب ومثل هذا أن يقول اعملها
على صفة كذا وأنفق عليها كذا وهي لك بذلك كذا وكذا
سنة لأنه أخذها منه بذلك تلك السنين بما سمى له من النفقة
فإن قصرت النفقة التي سمى عن تمام عملها فعلى رب الرحا وإن
تم بدون ذلك فما فضل له ولو قال له اعملها على صفة كذا ولم
يسم ما ينفق فذلك جائز وكذلك إن قال أصلح فنائي هذه وما
يخرج من بسرها ولك اغتلالها سنة فذلك جائز وكذلك
المعاملة على بناء العرصة دارا أو بيتا بصفة معلومة سمى
ما ينفق ولم يسم على أن له سكناها سنين معلومة مثل
الرحا ولا يجوز أن يقول فيهما وإذا انقضت المدة فلك فيه
عملك قائما أو إذا خرجت أو أخرجتك فلك قيمة عملك
قائما أو بقيمة ما لم تنفق بالعمل فيكون على صاحب العرصة

والرحا الأقل من قيمة العمل يوم فرغ أو ما أنفق على العرصة
بما أنفق أو على تقدير وكذلك فسر لي مطرف وابن الماجشون
وأصبغ د ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن
قال لغيره عرصتي هذه ابنها بعشرة دنانير أو بما دخل فيها
على أن أسكنها كذا وكذا سنة فذلك جائز وإن لم يسم فلا
خير فيه ولا بأس أن يقول له ابن فيها بيوتا بصفة معروفة ومدرج
معروف على أن له نصف ذلك باطله أو ثلثه باطله وفي
كتاب المغارسة باب مثل هذا فيه من هذا المعنى من كتاب
ابن سحنون

**في العمل على الدابة والسفينة
بنصف الكسب أو بنصف العمل أو
بكرائهما أو بكراء الدار بنصف الغلة وفي
العمل في المعدن على ذلك أو في الصيد وفي الشيء**
بينهما بيناه ولا شيء في خدمه أو غلة د

من كتاب محمد ومن دفع سفينته أو دابته إلى من يعمل عليها
على نصف كسبها لم يجز والكسب للعامل وعليه كراء
مثلها قال محمد إن لم يسلم إليه السفينة أو الدابة وهي بيد
ربها وهو يعمل معه فيها فالكسب لربها وللعامل أجر
مثله د قال مالك ولا يدفع دابته إلى من يحتطب عليها على
أن له نصف ثمن الحطب ولو كان نصف الحطب مما
ينقل لجاز د قال ابن سعيد إذا قال فما احتطبت من الحطب
أو قال من الماء فلك نصفه فجائز قال محمد ويجوز على حملات

حطب معلومات كما لو قال له نقله ولك نقله ومن
العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم قال اذا دفع دابته او
سفينته لمن يعمل عليها اليوم لنفسه ويوم لربها فذلك
جائز فان اخذها فيعمل اول يوم لنفسه ثم نفقت قبل ان يعمل
لربها فلربها عليه كراء دابته ذلك اليوم ولو بدا فعمل له يوما
ثم نفقت فليرجع ربها اليه اجرة عمله ذلك اليوم قال
ابو محمد واعرفه في غير هذا الموضع ان بدا بيوم الاجير
فلرب الدابة ان ياتيه بدابة اخرى يعمل عليها وهذا هو
اصلح قال ومن دفع قاربه او سفينته الى من يصيد له
يوما ولنفسه يوم قال ارجوا ان يكون خفيفا فيما قرب
قيل فيشهر فيما يستنكر فيه ومن الواضحة ومن دفع
دابته على نصف عملها او اراد النصف من عملها كراءها
او ما يكسب على ظهرها لم يجز والكسب له وله مثل كرائها
مثلها عليه وان عاقه عن العمل عائق وعرف ذلك بامر معروف
فلا شيء عليه اذا لم يكريها بشيء مضمون عليه وان قال
احتطب او احتش ولك نصف ما تحتطب او تحتش فان
كان ذلك ممكنا فجائز وكذلك على حمل ولك حمل ولا زوجه
الحمل معروف ولو كان الحمل موصوف القدر كان احب
الي والا فهو جائز وان اختلفا في قدره حملا على الوسط
من الاحمال ولو كان الحطب والحشيش متعذرا لم يجز
ذلك الا ان يقول فما احتطبت فلك نصفه لانه خطر وغرر

كقوله اكرها او اعمل على ظهرها فما عملت عليها او اكثر
فيها به من شيء فلك نصفه فلا يجوز الا على تسمية جزء
موصوف ومن في السفن مثل ما ذكرنا في الدواب واما
في الدور والحوانيت والارحاء ان قال قم لي بذلك فنصف غلتها
لم يجز ما تنزل فالخراج لربها وله اجارة مثله بخلاف السفن
والدواب لان المستاجر في الدور وشبهها الرجل واما
السفن والدواب فهي المستاجرة وكله قول مالك والذي
قال ابن القاسم في المدونة اذا قال اكرها ولك نصف الغلة
فالغلة لربها وعليه اجارة الرجل في السفينة والدار والدابة
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا بأس ان يدفع البقرة
ذا ابته يعمل عليها اليوم بشيء مسمى يصفه او في كل يوم
واما ان اجره بدينار واعطاه دابته على ان ياتيه كل يوم
بشيء مسمى من طعام او غيره لم يجز قال محمد اما بدرهم كل يوم
فلا يجوز واما الطعام فلا ادري لم كرهه وكذلك لو
اعطاه طعاما وضمنه درهما كل يوم لجاز قال ابن حبيب اذا
وصف ووجل الاجل قال مالك اذا شرط في الاجرة ولم ياته
الاجير بالخراج فلا خير فيه وان لم يشترط فرضي بذلك الاجير
فلا بأس به لامانة وفي المدونة لا بأس باجارة العبد ذي
الصنعة على ان ياتيه بالغلة ما لم يشترط غلة معلومة
قال مالك ومن دفع دابته الى رجل يعمل عليها على ان ياتيه
كل يوم بكراء ظ من ذلك جائز قال محمد صواب لانه ضمن

كراها قال مالك ولو اجره بدينار او بدرهم وله في اليه دابته
على ان يأتيه كل يوم بدرهم لم يجز لانه دفع في دينار او عمل
دابته سنة بدرهم كل يوم وكذلك في الواضحة اذا كان
طعامه وكسوته على المستاجر او على نفسه فلا يجوزه
قال مالك ولا يشترط عليه طعاما معلوما كل يوم لانه خطر
ان زاد فله وان نقص فعليه قال ولو لم يضمنه شيئا معلوما
ولا يثمنه على ما يصيب فذلك جائز قال محمد اما ان اعطاه
دينارا وعمل دابته شهرا على ان يعطيه كل يوم من الشهر
قفيز طعام موصوف فجائز ولا يجوز على ان يكون له عليه
دراهم ولا بأس ان يعطيه دابته او سفينته يعمل عليها
اليوم لنفسه وغدا لك ولا احب ان يقول ما كسبت
عليها اليوم فلك وما كسبت عليها غدا فلي ولو اكريته
دابتك اليوم يعمله عليها لك غدا لجاز وكذلك ان استاجرك
دابتك اليوم بعمل كذا بدابته ونفسه غدا وانما يكره
في الكسب ان يقول اعطني ما كسبت دابتك اليوم بما
كسبت دابتي غدا ولو كانت الدابة بينكما لم يجز ان
يقول ما كسبت اليوم فلي وما كسبت غدا فلك وكذلك
في العبد قال مالك وان قال استخدمه انت اليوم وانا غدا فهو
جائز وكذلك شهرا وانا شهرا قال محمد انما يجوز في الخدمة
مثل خمسة ايام فاقل ولا يجوز في الكسب ولا يوم واحد وقد
سهله مالك في اليوم الواحد وكرهه في اكثر منه واجازه

الخدمة واكرهه في عمل الدابة ايضا اكثر من خمسة
ايام وقد كره مالك النقد في اجارة العبد يقبضه الى
عشرة ايام وكرهه ابن القاسم واجاز النقد فيه في
خمسة ايام وقد قال الدابة هذا الشهر هو تعجيل النقد في
الشهر الثاني قال محمد ولا يدخل في خمسة ايام دين بدين
وقد اجاز مالك ان تكري منه دارا او ارضا هذه السنة
بدار او ارضه عاما قابلا ولم يجزه في الحيوان ومن العتبية
اشهب عن مالك ومن قال لرجل اعني بغلامك يعمل لك خمسة
ايام واعينك بعمل مثلها جاز وكذلك في الحصاد وغيره
قال اصبغ وان قال اعطني عبدك النجار يعمل لي اليوم بعبدي
الخياط يخيط لك غدا فلا بأس به ومن العتبية قال
اصبغ ومن بعث رجلا يعمل له في المعدن وينفق عليه على
ان له نصف ما اصاب او ثلثه لم يجز فان فات العمل فاجرة
مثل في معدن الزبرجد ومن ابن القاسم وابن وهب و
واشهب وغيره واختلف فيه فكان مما استخف فيه من
اكثرهم واكابرهم انها اجارة فاسدة استوجر عليها
فللعامل اجر مثله على الذي بعثه وكل ما اصاب فللذي
بعثه كمن واجر اجيرا على ان ما كسب فهو لك والاصابة له
والنفقة عليه وليس للاجير في اجير المعدن الا اجارة مثله
في شخوصه وفي عمله في اقامته فان وقعت عليه اجارته
على ان طعامه على نفسه حوسب بما انفق عليه وان قومت

على ان طعامه على من واجره اخذه ومن ذلك ودخل طعامه
في الاجارة وكل سابع وله اجر مثله اصاب او لم يصب
يريد في المعقود ولو واجره على ذلك بطعامه او بطعامه
وشيء معلوم او بشيء معلوم بلا طعام كان جائزا وانما
يفسد اذا جعل له جزءا من الاصابة فرد يقل او يكثر وكذلك
من واجر اجيرا يصيد له يوما صيد البر او البحر باجر معلوم
فهو جائز وعليه ان يجتهد فيما يعمل الصياد من الكفاية
شبكته ونصب حباله وغير ذلك مما يعمله الصايد
قال اشهب في كتاب ابن المواز من واجر رجلا وجهه الى
معدن الزبرجد على ان ما اصاب فللذي بجزء فهو جائز
وقال اصبغ ولو كان على ان ما يصيب بينهما لم يجز

شبكه

في اجارة المعين من رجل او دابة او على عمل او رعاية في شيء بعينه وما هلك من هذا كله او شرط خلفه

من كتاب محمد ومن واجر اجيرا
بعينه من اجير او دابة او سفينة لم يجز شرط خلف ما
هلك من ذلك واما خلف ما هلك مما فيه العمل من دواب
يحمل عليها او غنم يرعاها ومال يعمل به فلا يصلح العقد
عند ابن القاسم الا بشرط خلف ما هلك منه ورواه عيسى
ايضا عن ابن القاسم وقال غيره جائز وان لم يشترط خلفه
والحكم يوجب ذلك وكذلك في الواضحة قال في كتاب
محمد وانما يجوز ذلك على غير منهم من العدد مما ينقص اثنى

بمثله ما دام الاجير باقيا والذي يربيه من غنم يرعاها
او متاع يحمله او يعمله هو كالصبغة لا يجوز الشرط
فيما فيه العمل من ذلك وشبهه وضرب الاجل فيه او في
تبليغ كتاب او الوصول الى بلد في الكراء على ان يقبض
عليه لا يعدوه الا في موت الصبي في الظئر ومعلم الكتاب
وموت الدابة يتراضى قاله ابن القاسم وهو استحسان لتعذر
وجود المثل في هذه الثلاثة قال محمد واما في موت الظئر
والمعلم والرائض فلا شك في فسخ الاجارة بذلك ولا يفسخ
بموت ابي الصبي الا ان لا يترك شيئا واما الاعمال التي
يشترك ان تكون مضمونة في الذمة والمقاطعات
الحالة فذلك جائز فليس فيه عمل رجل بعينه ولا مركوب
بعينه لانه امر في الذمة يواجر من ماله في ذلك ان مات
وبعد هذا باب في موت الظئر والاجير وان دفع اليه ثوبا
يخيطه مضمونا في ذمته فجائز وان لم يشترط عمل رجل بعينه
وروى اشهب عن مالك في الاجير على حصاد زرع في دفعة
بعينها فهلك الزرع فلا شيء للاجير ولا عليه محمد ويرد
الثمن ان قبضه وقال ابن القاسم الاجارة قائمة ويستعمله
في عمله او يواجره فيه محمد وهذا احب الي لانها مقاطعة
وكمن اكترى على حمل عدل بعينه او طعام قال ابن حبيب
المحمول على وزنه او كيل بخلاف الزرع ولو كان على حصاد
ايام لا ستعمله فيه في الايام قال ابن حبيب فان واجره على

حصاد فدان بعدان فاهلكهما فعليه ان يستعمله في
مثله وضمان ما اعطاه من الاجر كذا فقبضهما
وقد تقدم من هذا في باب عمل الشيء بنفسه ومن
كتاب محمد ولا يجوز ان تواجر رجلا يعمل لك على دابة
بعينها او يحمل شيئا بعينه لا يعرفه الا مثل الساعة و
اليوم ويجوز الصنعة على عمل شيء بعينه وهو مقاطعة
في مالك لا تصلح فيه اجارة وكلما يصنعه الصانع لا يصلح
ان يضرب في فراغه اجلا ولكن يشترط ان يشرع فيه
او الى وقت معلوم ولو قال يعمل لي فيه كذا يوما فرغ او
لم يفرغ فذلك جائز د قال اشهب قال مالك ولا خير في ان يقول
للخياط تخيط الثوب بعد غد ولك ثلثة دراهم قاله عنه
ابن وهب وكذلك على ان يبلغ له كتابا في يوم مسمى
ارايت ان تأخر ساعة قال ابن القاسم ولكن يكون فيه
على اجتهاده وكذلك لا يضرب لبلوغ الدواب اجلا د
وكذلك في العتبية من قول ابن القاسم وروايته عن مالك
محمد قال اصبغ من الاجل وتبليغ الكتاب وخياطة الثوب
وغيره مما يفرغ في مثله فهو جائز ما لم يكن فيه ان لم يفعل
فلا كراء له وقد بلغني عن مالك في الكري يشترط فيه السير
في ايام يذكرها او شبه السير فجائز د قال محمد لا يعجبني هذا
ورواية ابن القاسم وابن وهب بخلاف ما بلغ اصبغ وقد
ابعده ابن عبد الحكم برواية عن مالك في قوم فتكاروا من

من كري على ان يسير بهم الى الموضع خمسة وعشرين يوما
الى قرية فلان كالمياومة والمساومة فاما على ان
يبلغهما في وقت معلوم فلا خير فيه فان نزل وكان
يبلغ في مثله لا شك رجوت جوازه والفسخ فيه احب
الي ثم رجع فقال يفسخ وله قيمة الكراء د قال مالك في الخياط
يواجر على ان يخيط ثيابا فاما الملاحف وشبهها فانه
يعرف نحوها واما الخز فعيبه المرتفع فليبرز فيه ثوبا يعمل
عليه او يصفه وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم
وقال لو تكون صفة عرفها اهلها د قال ابن حبيب في الذي
جعل له على تبليغ كتاب في يوم كذا فان بلغه فله
جعله وان اعتل او فتر فلم يبلغه الا بعد ذلك فليس له
ما جعل له ولكن اجر مثله بقدر ما انتفع الا ان يتخلف
مثل الساعة وما قرب مما لا يتفاوت فيه نفع ولا ضرر
فيكون له جعله قال ولو لم يبلغه الا بعد ايام كرا جله
انقطعت لبعدها منفعته بالكتاب فلا اجر له وقاله
ابن الماجشون د ومن كتاب محمد قال مالك ولا باس ان
يكري سفينته شهرا قيل ان الريح قد تمسك قال والدابة
تسير وتمسك قال محمد ويسمي الموضع ومنتهاه وقد اختلف
فيه قول مالك وهذا احب الينا ولو قال على ان يسير بهم
الموضع كذا شهرا لم يصلح

في الذي يقول في الخياطة او تبليغ كتاب

أو كراء إن عجلته في كذا فلك كذا في العقد أو بعد العقد

من كتاب محمد والواضحة وفي العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك
فيمن واجر علماء يخيطون مشاهرة وهو يقاطع
الناس على الثياب فيطرح على أحدهم ثوبا على أنه
إن فرغ منه اليوم فله نصف درهم وإلا فعليه تمامه في
يوم آخر لا يحسب له في الشهر قال أما الثوب الواحد والشيء
لو جهد فيه أتمه فلا بأس به وما كثر فلا خير فيه محمد
ولو كان هذا في أصل الإجارة كان أكره قال مالك ولا
يجوز في عمل الصناع أن يقول إن عملته إلى أجل كذا فلك
كذا وإن عجلته فلك زيادة كذا فلا يصلح ذلك في جعل ولا
إجارة ولا يكون الأجل في الكراء إلى البلدان قال مالك
ومن واجر من يبلغ له كتابا إلى ذي المروة ثم قال بعد صحة
الإجارة إن بلغته في يومين فلك زيادة كذا فكرهه واستخفه
في الخياطة بعد العقد على التعجيل وكذلك في العتبية
قال ابن حبيب ومما سواه قال ابن عبد الحكم في تعجيل الكتاب
زيادة قد خفف وكره وكذلك في الخياطة وأجازه
أصبغ الوجه قال سحنون في العتبية لا بأس فيهما بعد صحة
العقد قال محمد وإن قال في الكتاب وفي الكراء في أصل
العقد إن بلغت في أجل كذا فلك الجعل وإلا فلا شيء لك فلا
يجوز بخلاف الجعل في الضالة وبيع السلع لأنه لا ينتفع الجاعل

بعد العجز فما ينتفع به وفي الأول قد صار يبقى له ما ينتفع به

في موت الأجير والظئر أو مرضهما أو موت الأب

من كتاب محمد قال مالك إذا مات الأجير على أن يعمل بيده
انفسخ ما بقي ووجبت المحاسبة وإن كان مضمونا في
خياطة أو حفر أو بناء فهو في ماله وإن لم يبق حاص بذلك
بقيمته يوم المحاصة لا يوم الإجارة والأجير بعينه إذا مات
أو مرض لا يوتى بغيره قال مالك وإن مرض شهرا فلا يعمل إذا صح
في غيره وإن رضيا وليحاسبه وليأخذ ما بقي له قال محمد وأما
الأجير والمرضع وغير ذلك ممن على الأعيان يمرض أحدهم
فليرجع إذا صح في بقية المدة ويحاسب بما مرض وكذلك
رحا الماء ينقطع وإن ماتت الظئر أو المرضع انفسخت الإجارة
وذلك استحسان يعني في موت الصبي وقد تقدم هذا في
باب إجارة المعين وفي باب المراضع وإذا مات أبو الصبي
فقيرا ولم يكن دفع إليهما شيئا فلهما فسخ ما بقي وإن نقد شيئا
فما مضى ففي مال الصبي قال مالك ولا بأس على الكبير بقرب
لمن المراء وسعك به ونيترا وبر إذا كان على وجه التداعي
وفي باب المركب نقف في كتاب الأكرية ذكر الريح تقطع
على المركب وقد سارت هل لهم الفسخ

في الأجير يشترط عليه عملين وهل يعمل من عمل الغير أو واجر أو أكرى شهرا بعشرة

شهر بثمن مختلفين والاستثنا في كراء الدار او السفينة شهرا وحملا

من كتاب محمد قال مالك لا يجوز ان يشترط على الاجراء
بعمل له ما استعمله الا ان يسمي له اعمالا يقرب بعضها من
بعض قال ابن القاسم ولا ينبغي ان يشترط عليه في
المشاهرة منها انه بالخيار لانه خطر د قال محمد ولا
يشترط عليه في الخدمة سفر ايام يسميها في وسط
السنة ولا يستاجره على عملين متباعدين مثل ان يقول
تحرس لي كرمي وتبني لي هذا البير قال محمد يجوز ان يشترط
في شهر بعينه من السنة عملا اخر فيسميه وقد قال مالك في
الدار يكريها على انه ان احتاج اليها في شهر من السنة
سكنها انه جايز ان سمى الشهر بعينه وكذلك في السفينة
قال في موضع اخر قال مالك فيمن اكرى داره بالفسطاط
وهو ربع سنة على انه ان غرم في حوت النيل سكنها
شهرين وان لم يغرم فالسنة كلها للمكتري قال لا يعجبني
هذا قال مالك ولا باس ان يكري سفينته على ان يضرب
له ضربة في الشتا وضربة في الصيف الا ان يختلف ذلك
في سيرها بالريح في سرعته وابطائه فلا خير فيه د
وكذلك في العتبية من رواية اشهب عن مالك د ومن
العتبية قال ابن القاسم فيمن واجر اجيرا للخدمة و
وشرط عليه ان احتاج الى سفر به سفرا او شهرين في السنة

سافر معه فلا باس به قال في الواضحة اذا قال في اجير
الخدمة وسافر معي حيث ذهبت وان استعملك في السوق
وسمي مثل هذا مما كان يقرب بعضه من بعض فجايز و
ما اختلف في مونته وتباعد في اجرته لم يجز ولو ذكر
الخدمة مجملا لجاز ويخدمه خدمة الرجال ثم ان حوله من
ذلك الى ما يقاربه فجايز وان باعد لم يجز وان رضيا د ومن
كتاب محمد قال مالك وان اكترى ارضا وغنما وبها علامات
احتاج الى علمانه وارض اجرا استعملهم فلا خير فيه د وان
استاجره في عمل واحد فلا يجبر ان يستعمله في غيره الا
ما تقاربه واشتبه او يكون مثل اليوم الواحد او الساعة
مما لا يكون فيه بعد جور وان لم يشتبه الاول فيجوز في هذا وان
لم يحسن الاجير بعض ما استوجر عليه او ما نقله اليه من
المتشابه او اشترطه فالمستاجر مخير ان يستعمله ما يحسن
منه والا فسخ الاجارة ما لم يكن ذلك العمل يسيرا لا خطب
له ولا ضرر في تركه د قال مالك واذا واجره يوما على نقل
تراب ثم بدا له ان يخيطه ثوبا او يحفر له حفرة فذلك جايز
في هذا القريب ولا يجوز فيما بعد وخالفه ابن القاسم قال
ابن حبيب رحمهما قال ابن حبيب وفرق اجرا اجيرا شهرين
يعمل في الشهر الاول عملا سماه وفي الثاني عملا اخر واجره
شهرا على عمل ثم غايله قبل تمام الاول على عمل اخر في الشهر
الثاني وما اشبهه وتقارب من العمل فجايز في المستقبل

وما نبا عن ذلك لم يجز لانه كمن واجر رجلا في عمل لا يشرع فيه
الى شهر او واجر رجلا شهرا ثم واجره غيره شهرا ثانيا
واذا كان عملا يتناوله فهو جائز لمستأجر واحد ولا يجوز
لغيره وقاله ابن الماجشون قال وان واجره شهرين شهرا
بعشرة وشهرا بخمسة فتلك اجارة واحدة ولكل شهر
سلعة ونصف وان كان اراد ان يكون ما سمى لكل شهر
ثابت يقع عليه المحاسبة في موت العبد ومرضه فلا
يجوز قاله ابن الماجشون عن مالك وكذلك في العتبية من
سماع ابن القاسم قال ولا يصلح حتى يكونا جميعا في كراء
واحد على الشهرين بصفقة قال ابن القاسم والا فهو من
بيعتين في بيعة لان العبد ان هلك في اول فالغابن المكري
وان هلك في الثاني فالغابن المكتري قال ابن القاسم
قال مالك ومن اكرى داره سنتين سنة بستة وسنة باربعة
كرا مختلفا فالكراء فاسد قال سحنون الكراء جائز لا باس به
قال ابن حبيب واذا واجرته ثلاثة اشهر ثم واجرته تمام
السنة بعد تمام الاجارة من ذلك جائز لك لا لغيرك في مثل
العمل الاول وفي الاكرية من هذا المعنى اذا واجره او اكرى
منه في امرين مختلفين

في اجارة الرجل بعينه او كراء دابة او دار بعينها وتاخير العمل والسكنى وتعجيل النقد فيه واجارة الرجل المدة الطويلة او الدابة او الدار

من كتاب محمد قال مالك ومن واجر اجيرا يعمل له عملا
الى شهرين ويعجل النقد او بعضه لم يجز ذلك الا في خدمة
مضمونة ولا ينقد في عمل رجل بعينه الا فيما يشرع في
عمله او عمل مضمون مؤجل فاذا مات من هو عليه كان
ذلك في ماله وهذا كالنقد في شراء الشيء الغائب ويجوز
في المضمون قال اصبغ وان لم يشترط تاخيرا للعمل شهرا
جاز ان ينقده وان لم يشرع في العمل كان واجره بخدمة
اجلا طويلا او يشرع في الخدمة قال وروى ابن وهب عن مالك
فيمن واجر اجيرا خمسة عشر سنة قال لا يصلح وهذا
كالدين وكذلك ذكر في العتبية وزاد ولا باس ان يكريه
سنة وينقد كراه د ومن كتاب محمد وروى عنه ابن القاسم
انه اجازه في الحر والعبد عشر سنين او عشرين سنة و
ينقد كراه قال وما رايت من فعله واجازه ابن القاسم
في عشر سنين وكرهه ما بعد ولم يره ذلك في الدواب
ومن اخرجه [illegible] ولا تكري السنين الكثيرة ومن الواضحة
قال ابن القاسم يكره كراء الدابة بعينها في السفر الا بعيد
الطويل الخارج من اكرية الناس ومن في غير السفر مثل
سنة وربع وشهر وشبهه يجوز في ذلك اكثر من حده في السفر
وما يخلق فيه الطول جدا فنحن نكرهه في السفر مثل الشهور
ونحوها ويجوز في غير السفر لما ذكرنا ونكرهه فيما طال
من ذلك كالسنة ونحوها ويجوز في العبد اكثر من ذلك لان

عمل العبد لا ينضبط كالدابة وليس هزاله وسمنه في بيع
رقبته بتفاوت ❊ ومن كتاب محمد قال مالك ومن استاجر
خياطا او حائكا على عمل اثواب معلومة على ان يعملها بيده
ويقدم اليه اجرته ولا يعمل الى شهر قال لا يصلح النقد في عمل
لا يشرع فيه فان شرع فيه فجائز ان ينقده فان مات قبل
فروغ من عمله اخذ بقية راس ماله ولا باس بكراء دار تقبض
الى سنة فاما الحيوان فلا الا الى مثل شهر وشهرين ما لم ينقد
محمد ما لم يكن الدابة في سفر قلت فقدر كم يجوز فيه النقد
قال اليوم واليومين ونحوه في الدواب قال ابن القاسم ولا
يعجبني في العبد الى عشرة ايام ان ينقد فيه واجازه مالك
في خمسة ايام في رواية اشهب ولم يجز عبد الملك ان يواجر
عبدا على الا يشرع في عمله الا الى شهر وقال هو غرر في كيف
يكون العبد الى شهر قال مالك ومن اكرى دارا سنة فله ان
يكريها من غيره السنة الثانية بنقد او بتاخير واكرهه
في الحيوان لا بنقد ولا بتاخير محمد ولو اكرى العبد ممن هو
في يديه فذلك جائز بنقد وبتاخير ولا يجوز من غيره ❊ قال
مالك والعمل يجوز ان يبيعوا دار الميت وفيه عقد كراء
منه حالي بعد الدر واجازه السنة واما الارض فيجوز فيها
وان بعد عشر سنين قال احمد اذا امن فيها من الغرر ولسبع
مالك ومن واجر عبدا من رجل سنة فمضى منها شهر فلا باس
ان يواجره منه سنة ثانية ولا يجوز من غيره الا فيما قرب وفي

رواية اشهب وان مضت جاز ان يواجره سنة ثانية وينقده
قال ابن وهب عن مالك فيمن اكرى دارا ثلاثين سنة كل سنة
بدينار فذلك جائز لانه نباتا مون لا يخاف عليه ويجوز بنقد
او الى اجل بعيد من اجل الكراء ولا يجوز في الحيوان ويجوز ان
يواجر عبدا سنة على ان لا ينقده الى اخر السنة او ابعد منها
ولم يره دينا بدين قال مالك فيمن سكن دارا حيانا فلا باس
ان يكريها مدة قريبة وينتقد ولا يكريها كثيرا قال ابن
القاسم والقليل مثل السنة ونحوها وقال [illegible] وان اكرى
ثلاث سنين او اربعة لجاز عندي ولو كرهت هذا لكرهت
ان يواجر عبده او نفسه مثل ذلك لموت لمكروه ويجوز النقد
فيه ❊ ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ومن واجر خياطا
او نساجا او شرط عليه عمل يده او عرف انه يعمله بيده فيه
قال فلا يصلح فيه النقد اذا عرف انه يعمله بيده او شرط
ذلك الا ان يشرع في عمله فينقده ان شاء فان مات قبل تمامه
رد اليه بقية راس ماله ولم يستعمل له غيره اخذه مقاطعة
او اجره عليه ايا ما سماه

في العبد المستاجر يعتق والامة هل توطا وكيف ان حملت الظئر

من الوصية وغيرها قال والعبد يواجره السيد سنة ثم يعتقه
قبل تمامها فلا اجارة لمالك به وهو حر بتمامها الا بجعله بين
واحكامه احكام عبد قال ابن حبيب فان اختلفا في اجارته

لمن هي قال مالك يسل سيده فان قال اردت ان يكون حرا بعد
تمام السنة صدق والاجارة له قبضها او لم يقبضها وان قال
اردت تعجيل عتقه فالاجارة للعبد قبضها او لم يقبضها
ومن كتاب ابن المواز ومن واجر امته فله ان يطاها فان حملت
وجنت الحاضنة ولا يمنع الوطء كما لا يمنع ان لو اكترى مع
زوجته واما الظئر فيمنع من وطئها لان ذلك يضر بالولد وتمام
هذا في باب اجارة المراضع

في الاجير يدع العمل بعض المدة او كلها او ياتيه مانع من غير سببه او يشترط بطالة يوم ومن يتكلم الدعوى في بطالة الاجير

العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ومن واجر اجيرا امرة بعينها او
شهرا او يوما يعمل له عملا من خياطة او خرازة او بناء او طحين او غيره
فيروغ عنه حتى جاز الاجل ثم ياتي فعذرا فهذه تنفسخ الاجارة فيما
سكت وان عمل شيئا فله بحسابه وانما الذي يلزمه عمله بعد
ذلك مثل ان يقول اغزل لي في هذا اليوم ويبه او اطحن لي في
هذا الشهر في كل يوم ويبه فهذا لا يضر ذكر الوقت وليس العمل
بعد ذلك وليس بواقع على صفة وقت الحد على عمل مسمى
وكذلك قال للسقا اسكب لي في هذا الشهر ثلاثين قلة فيروغ
فيه فذلك يلزمه عليه اشهب عن مالك ومن واجر عبدا شهرا
بعشرة دراهم على ان له راحة يومين فبطل العبد اياما غير
اليومين كيف يحسب حصتها ام من الثلاثين او من ثمانية

او عشرين قال مالك الذي اخذ به فليس وما هو بالبين انه ان شرط
على المستاجر طعامه في يومي الراحة فهو يحسب على
الشهر وكانه اجره يوما فعلى ان يشترط له بعض الشهر بسبعة
وان لم يكن عليه طعامه فيحسب على ثمانية وعشرين ومن
كتاب محمد قال اشهب في الاجير يقول عملت لك السنة كلها
ويقول من واجره بطلت ولم تات فهو مصدق ويحلف محمد
سواء كان انقطاعه اليه او يغدو اليه كل يوم ومن كتاب
محمد قال واختلف في كسور الاجير يدعي المستاجر انه مرض
اياما او غيرها او شهورا من السنة التي واجره عليها وانكر
ذلك الاجير فقد قال وقت العقد فان كان العبد او الامة لمن
المستاجر قبلهما فما رهنا فالقول قول المستاجر ويحلف بعد
او لم ينقد وكذلك دعواه اباقا او غيبة لانه موتمن حين
اسلم ذلك اليه وان كانا ينقلبان اليه من عند السيد فالقول
قول السيد مع يمينه واما الاجير الحر فالقول قوله مع يمينه
كان ينقلب اليه او مقيما عنده لانه قبض الاجر او لم يقبض وقاله
ابن الماجشون ورواه عن مالك وقاله ابن القاسم واصبغ الا
في قال الاجر ان كان قبضه وان لم يقبض ياوي في الجنب فالقول
قول المستاجر وساوى بين الحر والعبد والاول القول ومن
العتبية قال سحنون عن ابن القاسم فيمن اجر رجلا يحرث له شهرا
فينكسر المحراث او يموت الزوج فالكرا لازم لان ذلك من
سببه وان جاء مطر منعه كالمرض ولا اجرة له في ذلك اليوم وفي

اكريه الدور باب في الدعوى في انهدام الدار ومدة السكنى

في العمل بغير تسمية اجر وكيف ان خاط الثوب او سكن المنزل بغير تسمية ثم اختلفا

من العتبية من سماع ابن القاسم وعن الخياط المخالط لي
لا يكاد يخالفني استخيطه الثوب فاذا فرغ راضيته على
اجره فلا باس به قال اشهب عن مالك ولا باس بمثل ركبة الحمام
على الجعالة ولا باس بكسبه وكسب البيطار قال ابن
حبيب لا ينبغي ان يستعمل الصانع حتى يسمي اجره ومن كتاب
محمد سئل عن العمل بالقيمة مثل التجارة فقال لا احبه وقال لا يعجبني
العمل والاجارة بغير تسمية ثمن وقال فيمن دفع ثوبا الى خياط
فقال لا اخيطه الا بدرهمين وقال ربه لا اخيطه الا بدرهم وجعله
عنده فخاطه قال ليس له الا درهم قال ومن سكن منزلا فقال
ربه بدينارين في السنة وقال الساكن لا اعطي الا دينارا والا
خرجت ان لم ترض فسكن ولم يجبه بشيء حتى تمت السنة قال
لا يلزمه الا دينار

فيمن عمل لرجل عملا بغير امره او خدمه او حمل له حملا او حصد له زرعا او انفق على عبده بغير امره

من كتاب اللقطة
من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك ومن ماتت
راحلته بفلاة فاسلم متاعه فاتى رجل فحمله الى موضع فيه
فجاءه ربه فلياخذه ويدفع اليه اجرة حمله وعن من قامت
دابته في السفر فتركها موئسا منها فانتعشت بمن قام عليها

والنفقة ما كانت فله ان ياخذها ويعطيه ما انفق عليها
ولا شيء له في قيامه عليها من العتبية عيسى عن ابن
القاسم فيمن انقطع الى رجل فصحبه اشهرا يقوم في حوائجه
ثم مات المنقطع عليه فقام الذي خدمه باجره ولم يبينه
على عدد الشهور فان كان مثله انما يفعل ذلك لما يرجو من
مثله فليحلف ما انا له شيئا وله اجر قيامه في امانته وحرابه
وذكر ابن حبيب مثله سواء وذكره عن ابن القاسم وروى
محمد بن يحيى عن ابن القاسم فيمن ملكه وصيفة ابوها حر فتركها
عنده فيما حتى كبرت ثم اخذها فطلب منه الاب نفقته فقال
يحلف ما انفق عليها احتسابا ولا ليضعه عن السيد ويرجع
بذلك عليه قال ابن سحنون فيمن سقط له ثوب في بير او جب
فنزل رجل فاخرجه بغير امره فطلب منه اجره فابا وقال لم
امرك فرده الرجل الثوب في البير او الجب قبل ان ياتيه او يغرمه
فطلبه ربه فلم يخرجه فعلى الذي رده في البير اخراجه والا ضمنه
ومن الواضحه ومن جد لرجل كرمه او سقا او حرث ارضا او
حصد زرعه البا بسرا او قطع ثوبه وخاطه او طحن قمحه بغير
امره ثم طلب اجره فان كان رب هذه الاشياء لم يكن له بد من
الاستيجار عليها ولم يكن يكتفي فيها بعمل يديه او غلمانه
اوادانه [illegible] الا بالاستيجار فعليه لهذا اجر عمله وان كان مثله لا
يحتاج الى شيء من ذلك او كان يحتاج ذلك الا انه ممن يليه
بنفسه او بغلمانه واعوانه وادواته ولا يريد فيه اجارة فلا

كراء عليه قال ابن الماجشون فيمن واجرته يرعى غنمه شهرا
بكرا فلما تم امرته ان يرعيها الى فلان فابى ان يرعاها شهرا آخر
فان كان بموضع سلطان حتى لك ان ينهي ذلك اليه فكانه
رضي برعيها على مثل الاجارة الاولى فيأخذ اجر شهرين وان لم
تكن بموضع سلطان فلا اجرة له في الشهر الثاني قال ابن حبيب
هذا ان كان رب الغنم ليس من شانه ان يواجر عليها وانما
يامر باستلامها الى غلامه ومن يكفيه ولولا ذلك للزمه في
الشهر الثاني اجارة مثل الراعي

فيمن استوجر على حرث ارض او حصاد زرع فيعمل ذلك في غير ما امر به او على ما بيعه فاستحق

من كتاب محمد ومن واجرته على حرث ارض فحرث ارض جارك
غلطا وقد كان يريد حرثها وتحرك له عبيد ويقرا فلا شيء عليه
للاجير وعلى الاجير ان يحرث لك ارضك وقال احمد بن ميسر
للاجير ان يستعمل دواب جارك في مثل ما عمل له ومن
العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم ذكر المسئلة وقال ان
زرعها فانتفع بالحرث فذلك عليه وان لم ينتفع به وقال
انما اردت كراها فلا شيء عليه له قال وان واجرته على
حصاد زرعك فغلط فحصد زرع جارك فان جاء الغلط من
الاجير فقط فان كان لجارك عبيد واجراء يكفونه ذلك فلا
شيء عليه وان جا الغلط من قبل صاحب الزرع وكان جاره
لا اجراء له ولا عبيد فليرجع الى الذي واجر الحصادين قيمة عملهم

ولا اجر على من استاجرهم اجرهم الذي سمى لهم قال ابن
القاسم ومن استاجرته يبني لك دارا فالريف بموضع معلوم
على صفة معلومة فاستحقت البقعة قال فله اجارته ذاهبا
ولا شيء له في رجوعه

في الاجير على حراسة الاحمال او زرع كيف تلزمهم الاجارة بينهم ومن العتبية قال

سحنون في القوم يستاجرون اجيرا يحرس لهم اعكام متاع
لرجل منهم العشرة ولآخر خمسة ولثالث ثلاثة قال الاجارة بينهم
على عدد الرجال لا على عدد الاحمال لانه يحرس في القليل
بتكره متوط النوم مثل ما يحرس في الكثير وكذلك الجنان
المعاني مختلفة في الطول والعرض والقدر لهذا حبلين و
لهذا ثلاثة وكذلك الكروم قال واما على جمع ثمرة الكروم
والمقاثي او على الحراسة مع جمع الثمرة فهذا عمل وعمل
القليل بخلاف عمل الكثير وهذا قياس لان الكراء يقسم على
قيمة ما عمل لكل واحد فلا يعرف اجرة فيه الا بعد القيمة
كجمع الرجلين سلعتيهما في البيع في صفقة وقد اختلف قول
ابن القاسم في اجازته واجازه اشهب

جامع القول في الاجارة في الرعاية وما يضمنه الراعي وفي الراعي والاجير يعمل في ايام

من الواضحة ولا يضمن الراعي عندنا الا ما تعدى فيه او فرط
وقال ابن المسيب يضمن الراعي المشترك ولا يضمن من يرعى

لرجل حاضر وقاله الاوزاعي وهو قول مكحول والحسن ق
قال ابن حبيب ولا يضمن ان نام فضاعت الغنم وان نام نهارا
في ايام النوم الا ان ياتي من ذلك ما يستنكر ومنا بجر الى
الضيعة فيضمن ويكون بموضع يخوف د ملك و يصدق
في السباع يرعيها ويقول انها وقعت للموت د قال ابن كنانة
واصبغ ولا يصدق على مثله مستغيب الدعوى يدعي ذلك
فيها واذا رمى شاة او بعيرا ففقأ عينها او كسرها ضمن
ما نقصها وان ابطلها ضمن قيمتها نحرا ولم ينحر وكذلك
ان رمى كما يرمي الراعي الغنم فحدث عن ذلك ما لم يرد
فانه يضمن كما ان من ضرب زوجته على وجه الادب او
معلم يضرب الصبي للادب فيكون عن ذلك ما لم يقصد
فانه يعقل ذلك ولو كان اجنبيا كان فيه القود وانما لا
يضمن الراعي ما احدث عن رميته ان يرموا الشاة برميته
او بحجر فتنفع في مهواه فتنكسر او تقع في نهر او تنطح صخرة
فتنكسر فلا يضمن هذا بخلاف ما مس الرمية نفسها وهذا
اذا رمى كما يرمي الرعاة فان رمى معنتا ضمن كيف ما
عطبت لسبب رميته وبحجر كاجنبي ويدل انه يضمن
ما اصابت رميته انه لو رمى صيدا فاخطا واصاب شاة
فعطبت لضمن قال وان رجلا في بيته في بعض ما يحبه
مما يجوز له فيصيب جرة دهن غيره وديعة انه ضامن
كما لو سقط عليها شيء من يده ولو سقطت من يده لم

يضمنها ومن واجر راعيا يرعى له غنمه فان شرط
ان يضمه الى نفسه فيكون تحت يده فليس عليه ان
يتم له عوض ما يرعى وله ان يسترعيه ما يقوم مثله على
رعيته من الغنم وليس للاجير عند ذلك ان يرعى لغيره
وان لم يضر ذلك بغنمه لانه اجيره ولكن خدمته كلها في الغنم
كالذي يكريها ليحمل عليها فليس لربها ان يحمل عليها الا
ان يكريه منه حملا وزنا مسمى او كيلا وكذلك ان واجره
على رعاية عدد معلوم فله ان يرعى غيرها ويكون للراعي
اجرها وان لم يضر بالاولى الا ان يكون شرط عليه لا يرعى معها
غيرها فله شرطه وقاله مالك ومن استاجر على رعاية غنم
معينة من كبير العدد فابن القاسم لا يجيزه حتى يشترط خلف
ما هلك او باع وليس بصواب والحكم يوجب له ذلك و
يستغنى عن الشرط وكذلك على الامر الجاري حتى يشترط نقص منها
او نماءات او بيع فليس عليه ان يرعى الا مثله فتنفسخ الاجارة
وكذلك قال ابن الماجشون واصبغ والغرر في رعي الغنم
العدد لا الاعيان وكذلك في الجعل في شراء الثياب وتعليم
الدبول في كل ما بدا كرا محمول على انه بحسابه حتى يشترط
الاشوار حتى يتم فانه فيفسد وان شرط على الراعي
الضمان لم يلزمه وله اجر مثله وليس له ان يسترعيها غيره
الا باذن ربها وان فعل ضمن وان كان مثله في امانته ورعايته
كالامين فانتزع غيره ولا يجوز له ان يسقي من البانها مما احتاج

ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب عن الراعي يرعى
لرجلين لهذا شاة ولهذا شاتين فهربت من الذود شاة
فطلبها قليلا ثم رجع الى الذود هل هذا تفريط قال ليس
هذا بتفريط ولا ضمان عليه د ومن كتاب محمد بن المواز واذا
كانت بينهما غنم فواجر احدهما الاخر على رعايتها بثمن
شيء فان كان اذا اقتسما فيرعى حصته جاز اذا كان ما له
او باع رعيه مثله وان كان على ان لا يرعاها الا بجميع لم
يجز وللاجير على رعايته غنم ان يرعى معها غيرها وان كانت
الاولى قليلة لا يضر ذلك بها الا ان يشترط ان لا يرعى معها
غيرها فمنعه ان يعمل فالاجر لمن واجره وكذلك اجير الخدمة
يواجر نفسه من غيره يوما فالاجارة للاول قاله مالك د
قال ابن القاسم الا ان يرعه ويرجع بحصة اليوم فيما دفع
من ذلك له هو مخير د ابن القاسم والاجير واجده يتكرى في
شهر بعينه لرجل فيعمل فيه لغيره فالكراء للاول ان كان
اكثر وان كان اقل اخذ بقية حقه منه محمد وهو مخير في
ذلك في المحاسبة واخذ ما اخذ في ذلك

في تفليس الاجير والمستاجر من الواضحة

واذا فلس الرجل فاجيره في سقي زرع او شجر او على عمل
مبدا على الغرماء واجير الرعاية او على البيع او التجارة اسوة
وكلهم في الموت اسوة وحامل المتاع على دوابه احق به
في الموت والفلس قال د كله مالك واختلف قوله في اجير

الزرع والشجر والارض بمنزلة في الفلس دون الموت
ومن يراه فيهما وقاله اصبغ وبه اقول وهو كالرهن
ومن استاجر اجيرا في حانوت ما لحقه فيه من دين فما
في يديه من المبيع فيه دون من واجره وكذلك ما لحق
عبده التاجر في تجارته والصانع من ضمان في صناعته
فهو في ذمته ولا شيء على سيده وقاله كله مالك وهذا
المعنى مستوعب في كتاب التفليس فيه ما في كتاب
ابن المواز وغيره فتركت تكراره الا ما ذكرت هاهنا

في الاقالة في الاجارة وذكر الاجارة والسلف

لابن حبيب

قال ابن حبيب ومن واجرته سنة ونقدته الاجارة عينا
فلا يجوز ان تقيله قبل تمامها الا ان ياخذ منه عرضا وما
سوى العين نقدا الا ان يعرض الاجير او تحدث لمن واجره
سفرا ونحوه من الاجير خيانة او عار فجائز ونحوه عذر
ونحوه من الذريعة د وفي البيوع ذكر الاقالة في الاكرية
والاجارات مذكورة قال مالك ولا يجوز ان تاتي الصانع
ان يعمل لك على فص خاتما بفضة ليقضيه اياها مع
اجارته محمد فان فعل فليرد عليك فصك وتبقى له فضته
التي صاغها قال مالك وان استقرضت منه عشرة دنانير
على ان تصوغها لك سوارين فقبضتها وفارقته ثم دفعتها
فصاغها لم تجز لك اجارة ولا بغير اجارة لانك على ذلك
اخذتها منه د ولو اسلفك دنانير فلم تقبضها منه حتى

قلت له صنعها ولم يجز ايضا ويرد اليه ما صاغ لا شيء له
غير ذلك ولو نقصت منه الدنانير بغير شرط وفارقته
ثم ردتها اليه بعملها جاز اذا صح ذلك ولم يقصد
الصياغة اولا ومثل هذا وشبهه في كتاب الصرف في
اوله وفيه مسألة الصائغ يعطيه خمسين ليصوغ لك
خلخالين بها بوزن يعطيه اياها مع اجارته عشرة دراهم
او كان ذلك في ثوب يحليه او حلية سيف وفي الحداد يستعمله
حديدا ويعمل لك به شيئا وفيه لابن حبيب من مثل هذا المعنى

في اجارة المراضع : من الواضحة

ولا باس باجارة الظئر السنة والسنتين بشيء مسمى على
ان نفقتها في طعامها وكسوتها على ابي الصبي وان لم يسم
قدرها وهذا معروف على قدرها وهيئتها وقدر ابي الصبي
في غنائه وفقره وقد اختلف في وطء الزوج اياها وقد
استوجرت باذنه فقال ابن القاسم ليس له الوطء وقال
اصبغ لا يمنع الوطء الا ان يشترط ذلك عليه والا لم يمنع
الا ان يتبين ضرر ذلك على الصبي فيمنع حينئذ لان النبي عليه
السلام انما قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة ولم ينه عنه
وقول ابن القاسم احب الي اشترط ذلك او لم يشترطه الا ترى
ان الزوج لا يكون موليا باليمين لتركه قال وعليها من مؤن
الصبي في حميم ودهن ودق رياحنه وغسل خرقه على
التعارف فان لم يكن تعارف فليس عليها غير الرضاع فقط

الا ان يشترط وليس لابي الصبي ان اراد الرحلة فسخ الاجارة
ولا تفسخ الا بموتها او موت الصبي ومن كتاب محمد
ابن المواز ولا باس باجارة الظئر ان يطعم الصبي وانفق
مالك استرضاع الفاجرة ولم يره حراما قال ابن حبيب و
كره مالك استرضاع الكوافر ولم يحرمه وفي اليهودية قال
ابن حبيب ولما في الرضاع من تغيير الطباع كان عمر بن عبد
الحكم واذا تكفلت امراة بوجه رجل وقد كان يجيره اجرها
على رضاع ولده ثم قاما عليها فلا يحبس لصاحب الدين لان
الحمالة تطوع منها وليس لها ان تتطوع بما يفسخ ما عليها
من الاجارة فاذا انقضت الاجارة طولبت واذا استوجرت
امراة في عملها او رضاع صبي ترضعه في بيت اهله ثم ارادت
زوجها انها تبيت في منزلها الليل ولا تفسخ الاجارة ان
طلبوا فسخها في العذر للشرط المتقدم وان رضوا بمصير
الصبي في منزلها بقيت الاجارة ثابتة وان تزوجت
ظئر بغيرها فاراد الزوج ان يمسها فربما جاز كانت الاجارة
بغير اذنه فذلك له وتفسخ الاجارة وان كان باذنه فليس
له ان يمسها فربما ... قال محمد بن عبد الحكم وعلى الظئر
المستاجرة ان تغسل خرق الصبي ولحافه وما يحتاج اليه
وتقوم مقامه بما تقوم به الام ويوصيه ان احتاج الى
ذلك وعلى الصبي ان احتاج ذلك وندو ريحانه
وغيره مما يحتاج اليه هاما ما ترويه الظئر من لحاف

وبما شرود لك على ما تعارفه الناس ان يكون عليه فان لم
يكن للبلد في ذلك سنة معروفة فذلك عليهما ويكون
على الاب لحاف الصبي وما يرقد عليه واذا كان للظئر
زوج قد دخلت في ذلك بامره فليس له ان يفسخ فيما وان كان
بغير امره فله ان يفسخ ذلك ويخرجها حيث شاء

في اجارة نزو الفحل من الواضحة ويجوز اجارة

نزو الفحل نزوات معدودة او اياما او شهرا فان سمى يوما او
شهرا لم يجز ان يسمي نزوات ولا يجوز في ذلك كله شرط
الاعقاق وقال الحسن لا باس باجارة الفحل ما لم يسم اديم
وكره عطا قبا النزو كما قال محمد بن المسلم النص الاكراء
على الشاة قبل ان تنزا والمصر الحلب د ومن العتبية قال عيسى
ابن دينار عن ابن القاسم لا باس ان ينزا البغل على البغلة اذا
استودقت وكانه كره فيه الاجارة وقال ليس فيه منفعة
ثم قال لا ادري ما هو قال عيسى لا باس به اذا اذنوا ان استاجره
اذا لم يجد من ينزي له بالحلال د قال سحنون فيمن واجر رب الفحل
على ان ينزيه على دابته مرتين بدرهم فانزاه ضربة فعقت
الدابة فليرجع بنصف درهم بمنزلة موت الصبي في الرضاع
ولا يوتا بغيره

في اجارة المعلمين

من كتاب محمد قال مالك ولم يبلغني عن احد كراهية تعليم
القران والكتاب باجر وكان سعد بن ابي وقاص يعطي الاجر
على تعليم بنيه وما روي من النهي عن ذلك فذلك في اول الاسلام و

والقران قليل في صدور الرجال فاما بعد ان فشا وانتشرت
المصاحف والتعليم ثم لشغل بن متولي ذلك كبيع المصحف
ثمن الرق والحبر وقد علم صفوان بن سليم وعطا ابن ابي
رباح في مسجدنا اسامهم واجازوه قال الحسن لا باس بالاشتراط
في تعليم القران شيا معلوما قال عبد الجبار بن عمر وكل من
سالت بالمدينة لا يرون بتعليمه بالاجر باسا د ومن العتبية
بغير
سيل سحنون عن المعلم يعلم الصبيان فيشترط فيجر اله الدرهم
والدرهمين كل شهر ثم يحرفه القران فيطلب الحذقة ويابا
الاب ويقول حفظ فيه نقضت قال يحكم السنة البلد فيحملون
عليها الا ان يشترط شيا فله شرطه وليس في الحذقة بشي
معروف الا على قدر الرجل وحاله د قال ابن حبيب ولا باس بالاجارة
على تعليم الشعر والنحو وايام العرب والرسائل وشبهه من علم
الرجال وذوي المروات واكره من تعليم الشعر ورواته ما فيه
ذكر الخمر والخنا وقبيح الهجا وقاله كله اصبغ قلت لاصبغ
فلم جوزت الشرط على ذلك بغير اجل وهو ليس له حد معروف
قال هو معروف كما اجاز مالك الشرط على تعليم الخياطة و
الخبز وشبهه فاذا بلغ ذلك مبلغ اهل العلم به من الناس وجب
اجره واجاز مالك شرط حرفة القران ظاهرا او نظرا باجل وبغير
اجل قلت لاصبغ فان تم الاجل ولم يحذق قال له اجر مثله وليس
على الاجر الاول كمشترط خياطة ثوب في يومين فيفرغ منه
في ثلاثة فله اجر مثله وانما يجوز الاجل في الحذقة وفراغ الخياطة

ان ضيق الاجل حتى يجتنى الا ببلوغ ذلك فيه والذي ذكرا من
حبيب من ضرب الاجل في الحذقة ليس بما اصطلح وكذلك في
الختمة وقد ذكرناه فيما تقدم ه ومن كتاب ابن المواز
واجاز مالك التعليم مشاهرة ومقاطعة وكل شهر وكل
سنة بكذا ما لم يقل يعلمه في سنة او سنتين فاذا سميا سنة
فلا ترك لاحدهما وان قالا كل سنة او كل شهر فلكل واحد
منهما الترك ه قال ابن حبيب ونحن نوجب حق الحذقة على حفظ
القران ظاهرا ونظرا ويقضى بها للمعلم بقدر رأيه العلماء في
وحفظه في حذقة الظاهر وقدر معرفته بالهجاء والخط في
حذقته بالنظر وليس لها قدر معلوم ويحكم بقدر ملاء الاب وعدمه
وهي مكارمة تجري بين الناس وبين المعلمين كهدية العرس
التي يحكم بها بقدر ملاء الزوج وعدمه وقاله اصبغ وغيره
ولا يقضى في حذقة الظاهر ان يخطئ الصبي في السورة الحرف
والاحرف وليس من يخطئ كمن لا يخطئ وان كان غير مستتم
في القراءة ولا متوجه فليس ذلك بحفظ ولا حذقة تجب به
بل يجب عليه التعنيف من الامام فيما كان ياخذ من خراجه
وكذلك انما تجب له حذقة النظر اذا كان يتهجا حسنا ويخط
خطا جميلا ويكتب ما يملا عليه ويقرأ نظرا انما امر بقراته
فاما ان لم يحسن الهجا ويحكم الخط ولا يقرأ شيئا نظرا فلا
حذقة له وعليه التعنيف من الامام وسواء كان ياخذ الخراج
مشاهرة او في كل شهرين فالحذقة على الحفظ تلزم اباه

الا ان يكون اشترط عليه الا حذقة له غير خراجه فلا تلزم
وان سكتا عنها لزمته اشترطها او لم يشترطها ويفترق
ذلك ان اراد الاب اخراجه قبل الحذقة فان كان شرطها
المعلم انه له في الحذقة كذا وله درهم في كل شهر فللاب
ان يخرجه اذا شاء وعليه من الحذقة بقدر ما قرا منها ولو لم
يقرا الا الثلث او الربع فله بحسابه من الحذقة ولو شارطه
على الحذقة وله اخراجه فليس كذا فليس له اخراجه حتى
يتم ولا يجوز ان اشترط الحذقة مع الخراج الا ان يسمي لها
شيئا معلوما واما الذي ذكر الخراج ويشترط له الحذقة ولا
يسميها فلا يجوز ذلك واما اذا لم يشترطها فمسالة يحكم له بها
بقدر الغلام في ذرابته وحفظه واذا لم يشترطها ولا شرط
الاب سقوطها واراد اخراج الصبي قبل فراغه فان بدا انت
الحذقة بالامر اليسير مثل السور القليلة تبقى عليه فقد وجبت
له الحذقة كلها وان بقي ثلثاه بالمثل سدس القران واقل من ذلك
فله اخراجه ولا حذقة عليه لا كلها ولا على حسابها وقال سحنون
اذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة ارباع القران فقد وجبت له
الختمة ووقف في الثلثين وقال الثلاثة ارباع ابين ه قال
ابن حبيب ولا يلزم الاب حق الاعطار والاعياد الا ان يشا وهي
مكارمة حسنة في اعياد المسلمين وذلك مكروه في اعياد
النصارى مثل النيروز والمهرجان لا يجوز عطاء ولا قبوله ويكره
الحسن وقال كان المسلمون يحسنون معلميهم اذا جا عيدا وتحل

رمضان وقدم غايب ومن كتاب ابن المواز وكره مالك ان تطرح
ولده النصراني وكره ان يتعلم المسلم ابنا المشركين
الخط وروى مثله اشهب في العتبية عن مالك ومثله في
الواضحة وكره ان يتعلم المسلم عند النصراني كتاب
المسلمين وكتاب النصارى وكذلك في كتاب محمد ومن
كتاب ابن سحنون وسال حبيب سحنون عن الرجل يريد ان
يخرج ابنه من الكتاب بعد ان بلغ عشرة ربع القران هل يجب
له شي من حق الختمة قال لا يجب له شي وانما يجب له اذا
قارب الختمة بمنزلة المدبر وام الولد للسيد انتزاع اموالهما ما
لم يتقارب عتقهم بمرض السيد فلا ينتزع منهم شي قيل
فان بلغ الثلثين قال قد قارب والثلاثة ارباع ابين

في اجارة المصحف والاجارة في الاذان والامامة

قال ابن حبيب لا يجوز اجارة المصحف بخلاف بيعه وكانه
ثمن القران وبيع المصحف ثمن الرق والخط وكره اجارته
من لقيت من اصحاب مالك واختلف قول ابن القاسم فيه وقد
بيعت المصاحف ايام عثمان ولم ينكرون ذلك وكره ابن
عباس ان يتخذ متجرا او اجا وبيع ما عمل بيده ويجوز الاجارة
على كتابتها وكره مالك وغيره نقطها بالحمرا والصفرا
وعاب ابن حبيب رواية ابن القاسم عن مالك في اجارة الاجارة
على الاذان والامامة وكراهيته في الامامة وقال ذلك لا يستوي

لا يجوز على الاذان ولا صلاة لان ذلك كله لله معمول
وقد جا في الحديث اتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا
وكرهه عطا الا ان يعطى من غير شرط وما ودى يعني
عطية عمر وغيره على ذلك فلا ذلك من مال الله وتفقه
لهم على قيامهم بامر المسلمين وكذلك كان يجري للقضاة
والولاة رزقا وثمنا لا يجوز لهم الاخذ من مال من حكموا له
[illegible] بحكمهم

[illegible] بكرا او بواجر

من كتاب ابن المواز قال من اكترى جفنة
ثم زعم انها انكسرت [illegible] تلفت او سرقت فهو مصدق الا في
قوله انكسرت لانه يقدر ان ياتي بفلقتها قال مالك فاخشى ان
يلغنها محمد الا ان يقول سرقت الفلقة او تلفت وان كان
بموضع يكثر الحمار فلم يصدق وان كان بموضع لا يمكنه
صدق قال ابن القاسم ويصدق في ذهاب الحلي والثياب قال
مالك ويصدق في ذهاب السرج واللجام على الدابة يكتريها
بهما ويحلف ولا يضمن الا ان يتعدى وقاله ابن القاسم قال
اصبغ ويسقط عنه من كرا ذلك كله بقدر ما زعم انه
ذهب منه قال ابن القاسم ويصدق في قوله قد رددت ذلك
قبضه ببينة او بغير بينة وفي باب في اكريه الدواب من
هذا الباب مسايل وفيه ذكر الدابة يدعي هلاكها وفي
باب الاجير يدعي العمل بعض الجزء ذكر التداعي في كسر الاجير

وبطالته وهدم الدار وانقطاع الما ونحوه فيه ايضا في باب
في اكرية الدور

باب في العبد يواجر في عمل فيهلك فيه

روى عيسى عن ابن القاسم قال مالك في العبد الخياط
او النجار يستاجره رجل في غير عمله يحمل له شيا او يبعثه لبنا
او غير ذلك فيهلك العبد فلا ضمان وقد يرسل العبد البناء في
البنا فيتعذر عليه البنا فيواجر نفسه في غير الا ... في عمل مخوف فيه خطر قال ابن القاسم و...

في اجر القابلة

روى عيسى عن ابن القاسم في اجر
القابلة ان كان امرا لا يستغنى عنه ... فهو على الرجل
وان كان يستغنون عنه فهو على النسا خاصة وقال اصبغ
قال ابن القاسم ان كانت المنفعة فيه للمراة والصبي
والمضرة فيه عليهما فذلك على المولود والزوج وليس نصفين
كانه يراه على قدر المنفعة قال اصبغ اراه على الاب كله
يقول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن كذلك ثواب الولد
ومصالحه التي يحتاج بها ويحتاج اليها

في اجارة المولى عليه ومن لا يومن

قال مطرف وابن الماجشون ولا باس ان يستاجر الرجل
الغلام لم يبلغ والجارية لم تحض من انفسهما اذا عقلا وكان
فيه فعلا نظرا وبدفع اجارتهما اليهما ويبرا من ذلك اذا دفع
ما لم يكن شي له بال وما كان في اجارتهما من محاباة فعلى المستاجر

تمامها كان معها وليا ولم يكن وكذلك لو عقد لها
عليها اخ او عم يجوز من ذلك ما يجوز اذا عقد اذا قبل
خطب ذلك ولم تعلم بما يفعل في الاجارة الى وليهما من
اخ او غيره فيما بين في هذا ان يجوز او اجر الا المامون ولا تو
جر الجواري في الحرم الا من المامون العفيف و يتقدم فيه
الامام و يعاقب على خلافه ولا يواجرون من عزب لا يعرف

جامع في الاجارات والاكرية

من الواضحة ومن استاجر اجيرا على ايام معدودة او كل يوم
بدرهم على ان يواجره الى موضع له لحطب او غيره او بعثه
عنه بوميين فطلب ان يحسب له في اليومين وقال المستاجر
انما يحسب له من يوم تصل وقال بل يحسب له من يوم خرج
من موضعه اليه لانه دخل في السبيل الذي هو بسبب عمله وقد
ولا يحسب له شي في ما تصل اليه وقال ابن الماجشون وقال
اصبغ انما يحسب له من يوم وصل الى موضع عمله واذا واجره
على ان يشرع في العمل الى ايام فانما يجوز من ذلك ان كانت
فيه كالجمعة ونحوها هذا ان كان تاجرا لعمل هو فيه
الحر لنفسه والعبد لسيده وان كان لغير عمل هو فيه فلا ...
خطر قاله ابن الماجشون وقاله مالك قال ولا باس بما جارة
الرجل ليحمل طعاما او يدخل عرفيتها فيهد دقيقا ولا يوقت
لاحتباس الطحين وقتا وذلك في غيرها ان يحمل الا ... الذي
يكثر عليهم فيها الطحين فيخشى طول المدة فلا يصلح في ذلك

الا موقتا وان كان في ابان الحبس واما الحبس من علة رحا
او غير ذلك فانه اذا امضى من الوقت مثل ما يعرف قبل حدوث
حدوث ما اوجب الحبس اخذ ابته وللمكتري ان يكريها
راجعة من الرجل على مثل طعامه الى مثل موضع داره وبترا
ضمان على امر جائز وقاله كله اصبغ د ومن كتاب محمد قال
مالك في قوم اشتروا سلعة ثم تبايعوها بينهم وجعلوا لآخر منهم
ان يكتب لهم من حضر بجزء من الربح غير حظه فلا خير في ذلك
وكذلك قال في العتبية من سماع ابن القاسم

تم كتاب الجعل والاجارة بحمد الله وحسن عونه
وبتمامه تم الجزء الثامن ويليه في التاسع ان شاء الله
كتاب تضمين الصناع والحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه وسلم